القرصنة الفكرية وطرق التصدي لها

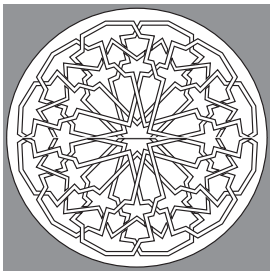

دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الدكتور / محمود علي عبد الجواد

الأستاذ المساعد بجامعة حائل المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونتوكل عليه، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين.

وبعد:

فلم يكن العالم في القديم على وعي كامل بموضوع الملكية الفكرية؛ نظرًا لضآلة المستجدات التي تطرأ على الساحة العلمية، فقد كان المجتمع بدائيًّا، وكان الفكر مُنْحَصِرًا فيما يؤلف من كتب، لا يراد منها أي ربح مادي، حتى ولو عمد إنسان إلى نسخ المصنف، فإن مؤلفه في الغالب لا يعترض عليه بل كان يعتبر ذلك بابًا من أبواب نشر علمه. بل كان العلماء يتخذون من الطلبة النابغين كُتَّابًا يُدَوِّنُونَ كل ما تَتَفَتَّقُ عنه

قرائحهـم، وكان هؤلاء الكتاب يعتبرون من أهم وسـائل حفظ أقوال العلماء وانتشـار مذاهبهم.

ولا أدل على ذلك من أن مذهب إمام مصر وعالمها: الليث بن سـعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى والـذي كان يعـد مذهبه من أقوى المذاهب في عصره غيـر أن طلابه ضيعوا مذهبه لقلة التدوين والتقعيد الذي حظيت به بقية المذاهب المعاصرة له والتالية عليه.

وبجانـب الكُتَّاب المحتسـبين وُجِدَ النسـاخون الذين كانوا يتخذون النسـخ حرفة يتكسبون منها وذلك ببيعها لطلبة العلم أو للورَّاقين الذين يتخذون شراء النسخ وبيعها حرفة يتكسبون منها.

وعمل النسـخ والوِرَاقة، وإن كان يُبْتَغَى الربح من ورائه، إلا أنه كان يتميز في غالب الأحيـان بالأمانة؛ إمـا مراعاةً لحرمـة العلم وإجـلالًا لمكانته، وإما خوفًا على سـبب كسـبهم، فقـد كان الطلبة والحفاظ يكتشـفون الأصيل من الدخيل مـن أقوال العلماء. ومـع ذلك كان الأمـر لا يخلو من التجـاوزات التي يصعب اكتشـافها فكانت الملكية الفكرية محمية في غالب الأحوال حماية اجتماعية يقوم بها المجتمع الصغير المحدود المتمتع بقدر من الثقافة تجعل السـارق فيه معروفًا مُشْـتَهَرًا مُتَّهَمًا بالخيانة بين أقرانه، وكان عقابه يُبَلْوَرُ في الوعظ والتشهير وسقوط شرط العدالة عنه.

ومع ظهور الطباعة وتطورها وانتشـار الترجمة بشـتى أنواعهـا أصبح الكتاب يمثل ثـروة اقتصادية لمؤلفه وناشـره، مما جعل عملية السـطو على أقوال العلماء ونسـبتها لغيرهـم أمـرًا ذا قيمة اقتصاديـة يُبْتَغَى الربح من ورائها. ومـن ناحية أخرى عمد بعض الحاقديـن إلى تشـويه بعض المؤلفات بهدف الإسـاءة لأصحابها ممـا أدى إلى وجود الحاجـة الملحة لحماية المؤلفين في اجتهاداتهم وأفكارهم وذلك بوضع قواعد نظامية تحفظ للمؤلف حقه وفي نفس الوقت تؤدب المجترئين على اجتهاداته وأفكاره.

ولمـا ظهرت الثورة الصناعيـة الحديثة، وتنوعت الاختراعات في شـتى المجالات أصبحـت الأفـكار تمثل ثروة مالية كبرى مما أغرى اللصوص بالاحتيال على سـرقتها والتربح من ورائها.

وتنوعت صور الاحتيال واللصوصية مع ظهور الحاسبات بشتى أنواعها وظهور شبكات التواصل التي سهلت عمليات السطو على المعلومات والأفكار مما شَكَّلَ أنواعًا من الجرائم الفكرية التي لم تكن معروفة من قبل. الأمر الذي جعل هذه الجرائم حَرِيًّا أن يُطْلَقَ عليها مصطلح القرصنة والذي كان يُطْلَقُ في البداية على عمليات السطو في مجالات الملاحة البحرية والجوية باستخدام طرق تتميز بالخدعة والشراسة، ثم انصرف إلى مجال السطو على المعلومات والأفكار حتى أصبح يسمى بالقرصنة الفكرية.

ولقد تنبهت الدول في القرن التاسع عشر لخطورة هذه الجرائم فسارعت للتصدي لها عن طريق سن القوانين الداخلية وعقد الاتفاقات الدولية وأنشأت في هذا الصدد منظمة تُعْنَى بالدفاع عن الملكية الفكرية وهي: المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.

وإن كان القرن التاسع عشر هو البداية الدولية لمكافحة جرائم السطو على الأفكار إلا أن الفقه الإسلامي قد سبق في هذا المجال عن طريق النص على حق الإنسان في حفظ ممتلكاته المادية والمعنوية وتجريم السطو على ممتلكات الآخرين تحت أي مسمى إلا في الحدود التي تتفق مع حماية الصالح العام. ولقد خَوَّلَت الشريعة الإسلامية وليَّ الأمر في اتخاذ كافة التدابير الوقائية والتحفظية والعلاجية التي تكفل حفظ الملكية الفكرية وتمنع القرصنة عليها، وهذه الإجراءات كلها تقع تحت مسمى العقوبات التعزيرية وهي مجال فسيح أمام ولي الأمر ليحافظ على أمن المجتمع وسلامته ضد أي جريمة حديثة لم يَرِد لها عقاب معين في الشرع الحنيف.

ولخطورة موضوع القرصنة الفكرية بصورها المتعددة تقدمنا بمشروع بحثي يتناولها بصورها المختلفة ويتناول الطرق التي تواجهها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فتمت الموافقة عليه من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة حائل -حفظها الله- في إطار الدورات الممولة التي تسهم بها في إثراء الساحة العلمية في المملكة العربية السعودية وخارجها.

فكان المشروع بعنوان: »**القرصنة الفكرية وطرق التصدي لها دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**« **وهو بحث ممول من عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم «١٦٠٩٤١»، وللعمادة الشكر على دعمها لهذا البحث ضمن أبحاث الدورة الرابعة المدعومة من جهة العمادة.**

والله نسأل أن يوفق الجامعة بإداراتها المختلفة للعمل لما فيه نفع للبلاد والعباد.

ولقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وفصلين:

أولا: التمهيد: وأتناول فيه مضمون القرصنة الفكرية من حيث التعريف، والمصنفات محل الحماية، والمؤلف الذي تَوَلَّى النظام حمايته.

ثانيًا: الفصل الأول: وأتناول فيه الأعمال التي تمثل قرصنة فكرية «صور القرصنة الفكرية» ويسبق بيان صور القرصنة توضيح المجالات التي تكون محل القرصنة الفكرية.

ثالثًا: الفصل الثاني: أتناول فيه الوسائل العقابية التي وُوجِهَتْ بها جرائم القرصنة الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

ولقد انتهجت في هذا العمل منهج التأصيل الفقهي وذلك ببيان المسألة في الفقه الإسلامي معتمدًا في البداية على المذاهب الفقهية المعتمدة، ثم بيان المسألة من وجهة نظر المجتهدين المعاصرين، ثم بيان كيفية تناول النظام السعودي للمسألة معتمدًا على نصوص نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم «...»، وقد ألجأ في كثير من الأحايين إلى بيان موقف الفقه المصري وبعض تطبيقات القضاء باعتبار أن الفقه المصري أسبق في تناول المسألة، وهذا مما تقتضيه ضرورات البحث.

والله أسأل العون والسداد إنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

الدكتور / محمود علي عبد الجواد

الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة حائل

التمهيد: مضمون القرصنة الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

نتطرق في هذا التمهيد لتعريف القرصنة الفكرية، والتطورات التاريخية لها، ونتعرض للمصنفات المشمولة بالحماية ضد القرصنة، ولمفهوم المؤلف الذي قصد النظام حماية حقوقه، وذلك في ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول: تعريف القرصنة الفكرية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتكلم في الأول عن التعريف اللغوي للقرصنة وفي الثاني عن التعريف الاصطلاحي لها.

المطلب الأول: تعريف القرصنة في لغة العرب

القرصنة: مصدر قرصنَ ووزنه «فَعْلَن» وهو ليس من الأوزان المعهودة في اللغة؛ لذا رفض بعض المحققين كون هذا اللفظ من فصيح اللغة وأنه من الألفاظ الدخيلة. غير أن البعض الآخر صَوَّبَهُ وحكم بفصاحته؛ إذ قد رويت ألفاظ كثيرة عن العرب على وزن «فَعْلَن» فعلًا وصفةً، حتى قال أبو العلاء المعري في رسالة الملائكة: «ولا أمنع أن يجيء الفعل على «فَعْلَن» ... لأن الاسم إذا جاء على ذلك وجب أن يجيء عليه الفعل، إذ كان الاسم أصلًا، وقد قالوا: ناقة رعشن، وامرأة خلبن»، وقد أقرَّ مجمع اللغة المصري استخدام هذه الصيغة لوجود نظائر لها في القديم، كما في «رَهْبَنَة»، و«بَرْهَنَة»، وقد أجاز مجمع اللغة المصري استعمال هذا المصدر بمعنى اللصوصية، وأوردته المعاجم الحديثة[1].

(١) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج: ١، ص: ٦٠٣.

فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصر في تعريف القرصنة بأنها: سَطْو على حقوق المِلْكيَّـة الفِكريَّـة أو الأدبيَّـة أو الفنيَّـة «قرْصَنة حقـوق المؤلِّفيـن - القرصَنَة في مجال التسجيلات الموسيقيَّة».

• قرصنة جويَّة: الاستيلاء على طائرة أثناء طيرانها[1].

وجاء في المعجم الوسيط أن القرصنة هي: الاستيلاء على سفن البحر[2].

ومـن خـلال التعاريف اللغويـة للفظ يمكن تعريفـه بأنه: اللصوصيـة على الأفكار والسفن والطائرات بطريقة غير مشروعة.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للقرصنة الفكرية

درج إطلاق كلمة قرصنة على عمليات السـطو على السـفن البحرية -التي شاعت في العصـر الحديـث- ويطلق على القائـم بهذه العملية كلمة «قرصان» وهو الشـخص محترف السرقة والسطو على السفن في البحر، ثم انتقلت عمليات السطو واللصوصية مـن المجال البحـري إلى المجال الجـوي والتي تتمثل في الاسـتحواذ على الطائرات واحتجاز من فيها بهدف الحصول على أموال أو مكاسـب سياسية معينة وهو ما يسمى بالقرصنة الجوية.

ثـم اتخذت القرصنة نطاقًا أوسـع وأخطر؛ إذ تجاوزت نطاقهـا الملاحي المحدود إلى عالم المعلومات الرقمية والفكرية.

وتتمثـل القرصنـة الرقميـة في عمليـات السـطو علـى الحسـابات الشـخصية بـل والحكومية واختراقها لسـرقة ما فيها من أموال أو معلومات سـرية تتعلق بأمن الأفراد وسياسة الدول وأمنها القومي.

(١) معجـم اللغـة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمسـاعدة فريق عمل، الناشـر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج: ١، ص: ٤٨٩.

(٢) المعجـم الوسـيط: مجمع اللغـة العربية بالقاهرة (إبراهيـم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبـد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ج: ٢، ص: ٧٢٦.

أمـا القرصنة الفكرية فإنها ترد على حقوق الملكيـة الفكرية والتي يقصد بها: كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني[1].

وقد جاء في بيان مضمون هذه الملكية نص للمنظمة العالمية للحقوق الفكرية حيث نـص علـى أن الملكية الفكرية تتضمـن: «... أعمال الفكر الإبداعيـة أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية».

فوَصْفُ القرصنة بأنها فكرية يكمُن في أنها ترد على الأفكار، فالقرصنة الفكرية هي: سطو على حقوق الملكية الفكرية بمفهومها السابق، والملكية الفكرية تشبه غيرها من عناصر الملكية المادية التي تخول صاحبها سلطات الملكية المعروفة من: الاستعمال، والاسـتغلال، والتصرف. فهي تسـمح للمبدع أو مالك الـبراءة أو العلامة التجارية أو المؤلف بالاستفادة من عمله أو استثماره أو التصرف فيه بكل أنواع التصرف المسموح به قانونًا.

التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية:

أولا: أُقِـرَّ لأول مـرة بأهمية حماية حقـوق الملكية الفكرية دوليًّـا في اتفاقية باريس بشـأن حمايـة الملكيـة الصناعية سـنة ١٨٨٣م واتفاقية بِرْن بشـأن حمايـة المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦م، ثم توالى بيان مضمونها لاحقًا وفقًا للتطورات العصرية.

ثانيًا: أصدرت منظمة اليونسكو عام «١٩٥٢م» اتفاقيَّة عالمية لتنظيم حقوق التأليف دوليًّا، وانضمت إليها دول كثيرة من دول العالم، وكان الهدف من إنشاء هذه الاتفاقيَّة: هو تسهيل انتشار نِتَاجِ العقل البشري، وتعزيز التفاهم الدولي في هذا الخصوص.

ثالثًا: أنشـئت المنظمـة العالمية للملكيـة الفكرية في عـام «١٩٦٧م»، وهي إحدى الـوكالات المتخصصة التابعـة للأمم المتحدة، ويُشـار إليها بالعربية بلفـظ «الويبو»، ويرجـع تاريـخ المفاوضات على إنشـائها إلى عام «١٨٨٣م»، وقـد انضمت المملكة العربية السعودية إلى العضوية في هذه المنظمة.

(١) في تعريف الملكية الفكرية يراجع: السنهوري: الوسيط، ج: ٨، ص: ٢٩٢. المتيت: أبو اليزيد علي، الحقوق على المصنفات، ص: ٧٩، ط: منشأة المعارف. عسيري: علي بن عبد الله عسيري: الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٧، بحـث ضمن ندوة حقوق الملكيـة الفكرية الصادرة عن جامعة نايف للعلوم الأمنية عام ٢٠٠٤م. العقيل: خالد عقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، ص: ١٥٤، ضمن أبحاث الندوة السابقة.

وكان الهدف من إنشائها: هو رغبة المجتمع الدولي في دعم حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية في جميع أنحاء العالم، وهي الآن من أهمِّ المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية.

رابعًا: اتِّفاقيَّة الجات «GATT»، وهي قواعد وضعت في الأصل بهدف تحرير التجارة العالمية بعد مفاوضاتٍ تعتبر الأطول والأكثر تعقيدًا في هذا المجال منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت مفاوضات هذه الاتفاقية منذ عام «١٩٤٧م»، إلى أن كُلِّلت بتوقيع الدول المصادقة عليها عام «١٩٩٤م»، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الملكية الفكرية بصفة عامة «الملكية الأدبية والفنية والصناعية»، وتجمع هذه الاتفاقية «١١٧» دولة عند تأسيسها، وتضمُّ اتفاقية الجات جزءًا جديدًا يُسَمَّى «TRIPS»، وهو الجزء المتعلِّق بحماية الحقوق الفكرية.

خامسًا: تبنَّت جامعة الدول العربية مشروع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف، فوضعت ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد في «٢٩ فبراير ١٩٦٤م»، ثم وافقت عليه الجامعة العربية، وصدر الميثاق العام للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في شهر محرَّم عام «١٤٠٢هـ»، الموافق عام «١٩٨١م»، ووضع من بين أهدافه الأساسية تشجيع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، وتوالت القوانين الغربية والعربية التي تنصُّ على حماية الملكية الفكرية بأنواعها، وتعاقب على الإخلال بها والاعتداء عليها.

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام المطبوعات والنشر بتاريخ «١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ»، ونصَّ على الحقوق الأدبية للمؤلفين في المادتين العشرين والحادية والعشرين؛ حيث جاء فيهما: «المادة ٢٠»: «حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر محفوظة لأصحابها السعوديين وورثتهم، ولمصنفي المؤلفات المطبوعة في داخل المملكة، ولرعايا الدول التي تحتفظ قوانينها للسعوديين بهذا الحقِّ. المادة «٢١»: على الوزارة «وزارة الإعلام» أن تمنع كلَّ تعدٍّ على الحقوق المذكورة في المادة السابقة، وتختصُّ اللجنة المشار إليها في المادة «٤٠» من هذا النظام بالنظر في كلِّ

تعـدٍّ يقع على تلـك الحقوق، والحكم بتعويض صاحب الشـأن عن الأضـرار المادية والمعنويَّة التي لحقت به».

وفي ١٤١٠هـ صدر قانـون حماية حق المؤلف والذي كفـل حماية حقوق الملكية الفكريـة ووضع عقوبات رادعـة للمعتدين على هذه الحقوق، ثم أتبع بالقانون الحالي الصادر بالمرسـوم الملكي رقم م/ ٤١ لسنة ١٤٢٤هـ والذي حل محل النظام السابق وهو المعمول به حاليًّا.

أما في الفقه الإسلامي:

فإن مبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية[1] ينطلق من أساس عَقَدِيٍّ إيماني يحث على مراعاة حقوق الآخرين واحترامها، وحرمة الغش والتدليس وتشويه الأفكار، ووجوب تَوَخِّي الأمانة الكاملة في النقل مخافة عقاب الله في الأساس.

(١) مصطلح الملكية الفكرية من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسـلامي، وقد اختلفت وجهات النظر في تسـميتها والتعريـف بها، فبعضهم أطلق عليهـا الحقوق المعنويَّة، وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتـكار، وبعضهم أطلق عليها الحقـوق (الملكيـة) الذهنيـة، أو الأدبية، وبعضهم أطلق عليها حـق الإنتاج العلمي، وبعضهم عرَّفها بتعداد أشـكالها وصورها التي تدخل فيها:

أ- فمن عرَّفها بأنها حقوق معنويَّة؛ قال: الحق المعنوي: سـلطة لشـخص على شـيءٍ غير ماديٍّ، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشـاطه؛ كحـقِّ المؤلف في مؤلفاته، وحـقِّ الفنان في مبتكراته الفنيَّـة، وحقِّ المخترع في مخترعاتـه الصناعية، وحقِّ التاجر في الاسـم التجاريِّ والعلامة التجارية وثقة العملاء. د. السـنهوري، الوسـيط، ٨/ ٢٧٦. د. فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان بأكاديمية نايف العربية، ٢/ ٩١٨. د. عجيل النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس، ٣/ ٢٢٨٤.

ب- ومن عرَّفَها بحقِّ الابتكار؛ قال: هو اختصاصٌ شـرعيٌّ حاجزٌ يمنح صاحبه سـلطةً مباشرة على نتاجه المبتكر (أيًّا كان نوعه)، ويُمَكِّنُهُ من الاحتفاظ بنسبة هذا النِّتَاج لنفسه، ومن أشهر هؤلاء: الدكتور مصطفى الزرقا، في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام، ص: ٢١ - ٢٢ الحاشية، حقوق المؤلف له أيضًا، ص: ٢٣. والدكتور فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص: ٩. محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس، ٣/ ٢٣٨٥.

ج- ومـن عرَّفهـا بالحقوق (الملكية) الذهنيـة، قال: هي حقُّ الإنسـان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفنـي، والتِّقَنِيِّ، والتجاريِّ؛ ليسـتفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحريَّة التصرُّف فيه، والتنازل عنه، واستثماره؛ كحقِّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشـر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخطَّطـات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه ووصل إليه، وأعطته الدول الحقَّ في تسـجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع، أو شهادة خاصة.

إن الإخـلال بالحقـوق الفكرية وإهدارها وتضييعها على أصحابها يُعَدُّ في الإسـلام مـن المحظورات الشـرعية؛ لأنَّـه يدخل في باب الغـشِّ، والغَرَر والخِـدَاع والتدليس، والكذب والسـرقة، والإضرار بالآخرين، والتعدِّي على حقوقهم، وكلُّ هذه الأمور في الإسلام من المحرَّمات المنهيِّ عنها، وبعضها معدود في الكبائر المهلكة الموبقة[1].

ولقد خولت الشـريعة الإسـلامية ولي الأمر في وضع العقوبات الرادعة التي تحمي الحقوق بوجه عام وحقوق الملكية الفكرية على وجه الخصوص.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم حماية الحقوق الفكرية في الفقه الإسلامي ليس بنفس الإطلاق الذي تبنته المنظمات المعنية بحماية الملكية الفكرية والذي يعتبر كل إفادة من النتاج الذهني بغير إذن صاحبه سطوًا على حقه في حماية ملكيته الفكرية وبالتالي يعتبر قرصنة يجرمها النظام؛ إذ إن حق الملكية الفكرية «مثل أي حق في الشـريعة الإسلامية» لا بـد وأن يكون مُقَيَّدًا بقيود وضوابط ترجع إلى مراعاة المصلحة العامة وحقوق عامة الناس؛ إذ إن كل حق في الشريعة ينطوي -بجانب الحق الخاص- على حق عام[2].

والجامـع بيـن هذه الحقـوق جميعًا: أنَّها حقوق ذهنيَّة؛ فهي نتـاج الذهن وابتكاره، ولذا فتسـميتها: ملكية ذهنية أولى بالاعتبار. (السـنهوري، الوسـيط، ٨/ ٢٧٦. د. الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: ٣١٧. دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة، ٢/ ٧٣٩. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٣٩٨).

د- ومن عرَّفها بحقِّ الإنتاج العلمي؛ قال: حقُّ التأليف، وفي معناه: حقُّ الإنتاج، وحقُّ الإبداع، وحقُّ الابتكار، والحقُّ الفكري، وحقُّ الإنتاج العلمي، والحقُّ الأدبي، والحقُّ الفنيُّ، والحقُّ المعنوي، وحقُّ الاختراع، فهذه كلُّها متشابهةٌ أو متطابقة في التعريف والحكم، ولعلَّ مصطلح «حقِّ الإنتاج العلمي» يجمع ذلك كلَّه.

ويُعَرَّفُ حقُّ الإنتاج العلمي بأنَّه: اسـتئثار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصِّصة في حال حياته وورثته من بعده «فقه النوازل، ٢/ ١٥٣». الجامع في فقه النوازل، القسم الأول، ص: ٦٥.

(١) ابن قدامة: المغني، جـ٦، ص: ٢٠٣، ٢٢٣.

(٢) درج الفقهاء على تقسـيم الحق باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أقسـام: حق خالص لله تعالى، ويطلق عليه الحق العام أو المصلحة العامة، وهو ما كان النفع فيه راجعًا لعموم الناس دون اختصاص بأحد، وينسـب لله لتعظيم خطره وشـمول نفعه فهو حق للمجتمع.

أما القسم الثاني فهو حق العبد أو الحق الخاص وهو ما كان النفع فيه راجعًا لآحاد الناس أو للأفراد.

أما القسم الثالث فهو الحق المشترك، وقد يغلب جانب النفع العام، وقد يغلب فيه النفع الخاص (في تقسيم الحق بهذا الاعتبار ينظر التقرير والتحبير، ج: ٢، ص ١١١، ١١٤. وكشـف الأسـرار، ج: ٢، ص: ١٣٦. التلويح على التوضيح، ج: ٢، ص: ١٥١.

والمـراد بالحق الخاص: حق المبتكر أوِ المؤلف في الاسـتفادة من المجهود الذي بذله في التأليف والابتكار، وهذا الحق هو ملك له لا يُنَازَع فيه، ولا يجوز لأي شخص أيًّا كان أن يستفيد به دون إذن خاص من صاحبه.

أمـا الحق العـام، فالمُراد بـه: حق الأمَّـة في الإفادة مـن المؤلـف؛ لأنَّ التَّفكير هبة مـنَ الله عَزَّوَجَلَّ ولأنَّ المؤلـف أيًّا كان قدْ أفـاد من خبرات وتجارب وأفـكار الآخرين، خصوصًا أبناءَ أمَّته؛ فالحضارات نتاج مشـترك لفكر الإنسـانيَّة كلها، وليس نتاجًا لفكر مؤلف بمفرده.

وأهـم هذه الحقـوق العامَّة، التـي هي حق الأمَّـة أو حق المجتمع: حـق الاقتباس بالشروط المتَّفق عليها، وكذلك التَّرجمة بشروطها ليعم النَّفع بالمصنَّف، وكذلك حق الدَّولة أو ولي الأمر في نشر المصنف، إذا رأى فيه نفعًا عامًّا، ورفض المؤلِّف نشره، أوِ العكس بمنْع نشـره، إذا رأى أنَّ في نشـره فسـادًا أو فتنةً أو ضررًا من أي نوع؛ لأنَّ ذلك من حقوق الولاية العامَّة. والشَّريعةُ الإسلاميَّة التي جاءت للحِفاظ على مصالح النَّاس وحقوقهم، ودَرْءِ المفاسد عنهم -ترحب بذلك وتحضُّ عليه.

وإذا كانـت هـذه هي الأمثلـة التقليدية التـي درج العلمـاء والباحثـون على ذكرها للحـق العـام إلا أن هناك بعض الأمثلـة الحديثة لهـذا الحق تُمَثِّل قمـة الخطورة على أمن المجتمعات وسـلامتها وخاصة المجتمعات الفقيرة أو التي يطلق عليها مصطلح المجتمعـات الناميـة أو العالم الثالث - جراء التعسـف في التمسـك بالحق الفردي أو الخاص في حماية الملكية الفكرية ومن أهم هذه الأمثلة:

الحق في الإفادة من الصناعة الدوائية أو المستحضرات العلاجية التي تخص أمراضًا معينة لا شـفاء منها إلا بها والتي لا يسـتطيع الفقراء دفع ثمنها كما حدث بالنسبة لعلاج مـرض الإيدز والذي بلغ ثمنه بعد حجبه عن الفقـراء ثلاثين ألفًا من الدولارات والتي تصـدى لها الزعيم الإفريقي نيلسـون مانديلا الذي أنكر حقـوق الملكية الفكرية على الدواء وتصدى للشركات المنتجة مما دفعهم إلى رفع دعوى عليه وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جوهانسبرج تظاهر الفقراء رافعين أصواتهم «الأرواح قبل الأرباح»[1].

(١) الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي، د بركات محمد مراد، ص: ١٨٥ وما بعدها.

ولا أدل على سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية من تلك الشركات العالمية التي غزت عالم الهندسة الوراثية في مجال الزراعة، حيث طورت محاصيل زراعية تُضَاعِفُ من غلة الأرض أضعافًا كثيرة، ولكنها بالمقابل وحفظًا لحقوقها الملكية ابتكرت تلك الشركات طريقة يجبر بها من يزرع محاصيلها المهندسة وراثيًّا على أن يشتري منها البذور كل عام، وقد تمكن علماؤها من وضع خطة هندسية وراثية يقتل بها النبات بذوره، فلا تنبت إذا زرعت، ولا يستطيع الفلاح أبدًا أن يستخدمها لإنتاج محصول جديد، وعليه أن يعود صاغرًا إلى الشركة في كل موسم، ومن هنا سمى الدكتور أحمد مستجير عالِم البيولوجيا المصري المعروف هذه الطريقة بالقرصنة الوراثية ويقول: «تأخذ الشركات سلالات نباتاتنا التي طوَّرها فلاحونا بجهد آلاف السنين لتضيف إليها جِينًا أو بضع جينات، وتحصل على براءة قانونية من الجهة الرسمية من بلادها؛ لتصبح السلالات وجينوماتها بأكملها ملكًا خاصًّا لها، تحميها قوانين منظمة التجارة العالمية، ويحتاج أصحابها الحقيقيون إلى إذن خاص ورسوم لزراعتها! لم تعد السلالات سلالاتهم، فقد طُعِّمَتْ بجينات من الخارج باستخدام تقنيات غربية لا يملكون هم سبيلًا للوصول إليها، سلبت الشركات حق الفلاح الأزلي في الاحتفاظ ببذره وسلبته دوره التاريخي كمربي نبات»، ويضيف الدكتور: «ومن هنا فالإنجاز العلمي العبقري الذي حققته شركة دلتا ينهي الحق الطبيعي الذي منحه الله للإنسان في كل مكان: أن يزرع لإطعام نفسه والآخرين... إنها القرصنة البيولوجية... كان الاستعمار القديم يستولي على الأرض، أما الاستعمار الجديد فيستولي على الحياة نفسها»[1].

ولقد راعى الشرع الحنيف هذا الحق العام في الملكية الفكرية فقرر حرمة كتمان العلم وحجبه عمن يريد أن ينتفع به، بل وإمعانًا من المجتهدين في مراعاة هذا الحق العام في الملكية الفكرية قرر بعضهم كالإمام القرافي المالكي بأن الاجتهادات لا تُمَلَّك لأحد، بل وقد ذهب البعض منهم كأئمة الأحناف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى حرمة أخذ الأجر المالي على هذه الاجتهادات لكونها مملوكة لعموم المسلمين، وإن كان رأيًا مرجوحًا على نحو ما سنبينه إن شاء الله عند كلامنا عن الحق المالي للمؤلف.

(١) الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي، د بركات محمد مراد، ص: ١٩٢.

وإن كان مراعاة حقوق المجتمع يُخَوِّل لولي الأمر جبر المجتهد على أن يبذل اجتهاده النافع والذي يتسبب حجبه في الإضرار بالأمة، إلا أن ذلك لا يعني حرمانه من الاستفادة المادية من هذه الاجتهادات وإلا كان ذلك تعديًا عليه في أَمَسِّ حقوقه، فحق المؤلف ينقسم إلى قسمين: القسم الأدبي ويتمثل في أحقية المؤلف في نشر مؤلفه في الوقت الذي يراه مناسبًا وحقه في سحبه وتعديله وحقه في إضافته إلى نفسه والدفاع عنه ضد من يريد الاعتداء عليه عن طريق السرقة أو التعديل أو التحريف.

أما الحق الآخر وهو الحق المالي فيعني أحقية المؤلف في الاستفادة المادية مقابل استفادة الغير من نتاج ذهنه، وهذا الحق له كافة خصائص الحقوق المالية من جواز هبته ونقله للغير بمقابل أو بدون مقابل ورهنه، وينتقل كذلك إلى ورثته ينتفعون به بعد موته في الحدود المسموح بها قانونًا.

المبحث الثاني: المصنف المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية فقهًا ونظامًا، ثم نبين الشروط الواجب توفرها في المصنف حتى يستحق الحماية الشرعية والنظامية، وذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية

أولًا: تعريف المصنف في لغة العرب:

المصنف في اللغة:

مأخوذ من «التصنيف» وفعله صَنَّفَ بتضعيف وسطه، بمعنى فَرَّقَ الأشياء بعضها عن بعض، والتصنيف جعل الشيء أصنافًا، مع تمييز بعضها عن بعض، فكأن المؤلف عندما يصنف في فرع من العلوم فإنه يجمع المسائل الجزئية المتعلقة بذلك الفرع، ثم

يميـز بعضها عن بعض تحت مسـمى أبواب، أو فصول، أو مباحـث، وَيُطْلَق على هذا المصنف اسم الكتاب أو مؤلَّف بفتح اللام مع تشديدها»[1].

ثانيًا: المصنف في تصور فقهاء الشريعة الإسلامية:

للمصنف في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية مفهومان: أحدهما عام، والآخر خاص.

المصنف بمفهومه العام:

ويقصـد بالمصنـف بمفهومه العام: العين التي اسـتقر فيها الإنتـاج الفكري، أو هو الحامـل لمسـائل متحدة في الجنـس مختلفة في النـوع، أو هو ما جُمِعَتْ فيه المسـائل المؤتلفة في أي علم من العلوم[2].

والمصنـف بهذا المفهـوم: غير مَعْنِيٍّ هنا؛ إذ العين ليسـت هـي المقصود بالحماية الشرعية، وإنما المقصود بالحماية الشرعية إنما هو الفكر في حد ذاته، بصرف النظر عن العين التي استقر فيها هذا الفكر. وما العين إلا وسيلة مادية لاستيفاء المنفعة المُحَصَّلة من التأليف، ومن الممكن الاسـتغناء عنها فتحصـل المنفعة عن طريق: الأداء العلني: كالمحاضرات، والدروس الشفوية، والخطب المنبرية، وغير ذلك.

ومما يدل علـى أن العين التي اسـتقر فيها الفكر ليسـت هي المعنيـة بالحماية: أن المصنـف قـد يكون في يد صاحبه، في حيـن أن الأفكار التي احتواها قـد اعْتُدِيَ عليها: بالسرقة، أو التقليد، فماذا يفيد بعد الاحتفاظ بأوراق، قد سلبت أفكارها[3].

المصنف بمفهومه الخاص:

ويقصـد بالمصنـف بمفهومـه الخاص الصـورة الفكرية التـي تَفَتَّقَتْ عنهـا الملكة الراسخة في نفس العالم، أو المؤلف مما يكون أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد. بصرف النظر عن العين التي استقرت فيها هذه الصورة: فقد تكون أوراقًا، أو أشرطة تسجيلية، أو أقراصًا مدمجة، أو لوحةً فنية، أو تصميمات معمارية، أو غير ذلك.

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص: ٣٤٩، ط: المكتبة العلمية.
(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ح: ١، ص: ١٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٨١٢.
(٣) الدريني: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص: ٩، مطبعة الرسالة.

والمصنف بهذا المفهوم: هو المعنيُّ بالحماية الشرعية. فلا يجوز لأي إنسان أن يقوم بنشـر هذه الصور دون إذن مبدعها، ولا يجوز لأحد أن ينسـب هذه الصور إلى نفسـه، ولا أن يقـوم بالاعتـداء عليها: بتعديلها، أو تشـويهها دون إذن من صاحب الحق فيها. والمصنَّف بهـذا المفهوم هو محلُّ المِلْك والحقِّ الشَّـرْعِيَّيْنِ؛ فهما يعطيان لصاحبهما اختصاصًا بهذا المحل يجعله حرًّا في استعماله على الوجه الذي يريد، ويجعل له الحق في منع غيره من استعماله.

ثالثًا: المصنف في النظام السعودي

عـرف قانون حمايـة حق المؤلف ١٤٢٤ المصنف بأنـه: أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني.

وجـاء في اللائحـة التنفيذية ما يوضـح ذلك حيث ذكـرَتْ أن المُصَنَّـف هو الوعاء المعـرفي الـذي يحمـل إنتاجًا أدبيًّـا أو علميًّا أو فنيًّـا مُبْتَكَرًا مهما كان نـوع أو أهمية أو طريقة التعبير أو العرض.

كمـا أوضحـت اللائحـة المـراد مـن المصنفات الأدبيـة والفنيـة ولم تتطـرق إلى المصنفات العلمية على اعتبار أن هذه المصنفات تتصف حتمًا بوصف العلم، فعرفت المصنفـات الأدبية بأنها: المصنفات التي يُعَبَّر عنها بالكلمـات أيًّا كان محتواها، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفهية.

المصنفـات الفنية: المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسـم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى.

المصنفات المتمتعة بالحماية في ظل النظام السعودي

ذكر نظـام حماية الملكية الفكرية أنواع المصنفات التـي يجب حمايتها ضد جميع صور القرصنة فقسمها إلى قسمين:

أولًا: المصنفات الأصلية:

وهـي التي وضعها مؤلفوها بطريقة مباشـرة دون أن تقتبس من غيرها بشـكل كامل وتشمل:

١. المصنفـات المبتكـرة في الآداب والفنـون والعلوم أيًّا كان نـوع هذه المصنفات أو طريقـة التعبير عنها أو أهميتها أو الغـرض من تأليفها مثل: المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات، وغيرها.

٢. المصنفات التي تُلْقَى شـفهيًّا كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

٣. المؤلفات المسـرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تُؤَدَّى بالحركة، أو بالصوت.

٤. المصنفات التي تُعَدُّ خصيصًا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة.

٥. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة.

٦. المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

٧. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.

ثانيًا: المصنفات المُشْتَقَّة وهي التي اعتمد مؤلفوها في وضعها على مؤلفات أخرى لغيرهـم فتناولوها مثلًا بالترجمـة أو التلخيص أو التحوير مثل التوزيعات الموسـيقية لمؤلفات الغير، وكذلك السيناريوهات القصصية والروائية وغير ذلك.

هذه المصنفات بنوعيها مشـمولة بالحماية متى نُشِرَتْ على أرض المملكة بصرف النظر عن جنسية مؤلفيها.

وكذلـك تشـمل الحمايـة المصنفات التـي يؤلفها السـعوديون وإن نُشـرَت خارج المملكة.

المصنفات المستثناة من الحماية:

كما استثنى النظام بعض المصنفات من نطاق الحماية وهي:

١- الأنظمـة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسـائر الوثائـق الرسـمية، وكذلك الترجمات الرسـمية لهـذه النصوص، مـع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

٢- مـا تنشـره الصحف، والمجـلات، والنشـرات الدورية، والإذاعة مـن الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

٣- الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

المطلب الثاني: شروط المصنَّف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

في الفقه الإسلامي:

يشترط في المصنف حتى يكون جديرًا بالحماية الشرعية والقانونية شرطان: الابتكار والمشروعية، نبينهما فيما يلي:

أولًا: كون المصنَّف مبتكَرًا:

يقصد بالابتكار أن يتميز العمل الإبداعي بالسبق والحداثة في أي جانب من جوانبه، سواء كان ذلك في أصل وجوده واختراعه، أو في تنظيمه وترتيبه، إن كان موجودًا قبل ذلك، أو في تصحيح خطأ فيه، أو شرحه إن كان مستغلقًا على الأفهام، أو في تحقيق نسبته العلم إلى قائله، أو في التاريخ له إن كان مجهولًا، أو ما شابه ذلك. فالشرط في الابتكار أن يظهر تأثير الجهد الشخصي للمؤلف في عمله الجديد وهو ما يسمى بالابتكار النسبي[1].

وعلى ذلك فلا يشترط في العمل أن يكون مُبْتَكَرًا في أصله ابتكارًا مطلقًا، فيكفي معالجة فكرة سابقة بشيء مما ذكرنا وهذا مما لا خلاف عليه بين الفقهاء؛ فقد أطلقوا لفظ المصنَّف أو المؤلَّف على العمل المنشأ للفكرة في أصلها، وكذا على العمل الشارح لفكرة سابقة، أو المنظم لها، أو المحقق لنسبتها وغير ذلك بلا تكبير من أحد منهم على هذا الإطلاق.

ثانيًا: كون المصنف مشروعًا:

مشروعية المحل:

ويشترط أخيرًا في المصنف أن يكون مشروعًا بمعنى أن تكون الأفكار المدونة في المصنف مقروءًا كان أو مسموعًا لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية المتفق عليها،

(١) ابن خلدون، المقدمة، ج: ١، القنوجي، أبجد العلوم، ج: ١، ص: ١١٩. حاجي خليفة، ج: ١، ص: ٢٣٥، كشف الظنون. د/ الدريني، حق الابتكار، ص: ١٧.

فلا يجوز التعاقد على نشر كتاب في السحر أو الشعوذة أو كتاب يدعو إلى الإلحاد أو إلى الزنا أو اللواط أو غير ذلك وأي تعاقد بشأن هذه المصنفات وأمثالها يقع باطلًا لعدم مشروعية المحل[1].

مما يدل على وجوب كون المحل مشروعًا الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن نشر الكتب التي تحتوي على ما لا يوافق أمر الله ورسوله فيه مخالفة واضحة لأمر الله بطاعته وطاعة رسوله، فلا يجوز نشرها ولا التعاقد عليها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وجه الدلالة من الآية:

أن نشر الكتب التي تحتوي على مأثم شرعي، أو تحث على ارتكابه، فيه معاونة على الإثم، وإثارة للفتن، وإشاعة للفاحشة، ولقد تَوَعَّدَ الله تعالى الذين يحبون إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم.

ثانيًا: من السنة:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وجه الدلالة:

أن كل فعل أو قول لا يوافق أمر الله ورسوله فهو مردود على صاحبه؛ فنشر المصنفات التي تحتوي على مأثم أو تحثُّ عليه باطل لعدم مشروعية المحل. والحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كَلِمِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أصل في رد كل بدعة[3]، ولا شك أن نشر ما يخالف قول الله تعالى بدعة يجب ردها.

(١) د/ عبد السميع أبو الخير، نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، ص: ٦٣، ندوة صالح كامل، ج: ١. د/ عبد الكريم زيدان، المدخل، ص: ٢٥٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ج: ٣، ص: ١٢٤٣، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٣) الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم، ج: ١٢، ص: ١٦، طبعة دار إحياء التراث.

وعلى ذلك فلا يجوز نشر كتاب يهدف إلى المساس بنظام الدولة أو نظام الحكم فيها أو يهدف إلى عرقلة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وأي تعاقد على نشر مصنف من هذا القبيل يعتبر باطلًا لعدم شرعية محله. ويقصد بالآداب مجموعة القيم والمبادئ والأخلاق التي تعبر عن المجتمع وأحاسيسه ومعتقداته والتي تلقى القبول العام من الغالبية العظمى من أفراده[1].

وعلى ذلك لا يجوز نشر كتاب من شأنه أن يبيح الفاحشة أو يدعو لإباحة السرقة، أو الزنا، أو اللواط أو غير ذلك من الجرائم التي تصطدم مع تقاليد المجتمع وعاداته.

وفكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة تختلف من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد؛ فما يُعَدُّ مخالفًا للآداب العامة في مصر قد لا يكون كذلك في بلد أجنبي. بل داخل البلد الواحدة فإن الفعل قد يكون مخالفًا للآداب العامة في مكان دون مكان آخر؛ كالظهور بالملابس الخليعة على الشواطئ، فإنه لا يكون مخالفًا للآداب العامة بخلاف السير بها في الشوارع العامة[2].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٨/ ٢/ ١٩٩٣ في الطعن المقدم من الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمد الشكعة – الأستاذ المتفرغ بكلية الآداب جامعة عين شمس ضد التليفزيون المصري والذي يطلب فيها الحكم له بإلغاء نشر فوازير ألف ليلة وليلة لتضمنها مشاهد تثير الغرائز وهي تخالف الشريعة الإسلامية وخاصة في الشهر الكريم شهر رمضان، وقد كانت محكمة القضاء الإداري قضت بقبول دعواه شكلًا ورفضها من حيث الموضوع؛ إذ إن هذه البرامج تخضع لرقابة المتخصصين بالتليفزيون والتي أجازت عرضها بعد التحقق من عدم خروجها عن الآداب العامة، فقام المدعي بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري أمام الإدارية العليا التي أيدت بدورها الحكم السابق، بل وقضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، واكتفت المحكمة بوضع تعريف للآداب العامة على النحو المبين بعاليه ورسمت السبيل إلى معالجة هذا الخلل في سياسات البرامج التي يعرضها التليفزيون في حالة مخالفتها للآداب العامة عن طريق مساءلة وزير الإعلام سياسيًّا ودستوريًّا عن طريق الرقابة الإدارية بمجلس الشعب، الأمر الذي يخرج عن اختصاصات القضاء الإداري المحددة قانونًا على سبيل الحصر. ينظر في عرض هذا الحكم أ/ خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة، ص: ٢٠٤ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ص: ٤٢٢.

المبحث الثاني: المُؤَلَّف المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

للمُؤَلَّـف مفهومه في لغة العرب كما أن الفقهاء تعرضـوا لتعريف التأليف، وكذلك فـإن نظـامَ حماية حـق المؤلـف في المملكة قد عَـرَّفَ المُؤَلَّـف عند تعرُّضـه لتحديد المصطلحات والمفاهيم، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولًا: تعريف المُؤَلَّف في اللغة:

لفـظ مُؤَلَّـف مشـتق مـن ألَّف بتشـديد عيـن الفعـل بمعنى جمـع بين شـيئين بعد تَفَـرُّق[1]، قـال تعالـى: ﴿هُـوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّـدَكَ بِنَـصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِـينَ ٦٢ وَأَلَّـفَ بَـيۡنَ قُلُوبِهِمۡ﴾ [الأنفـال: ٦٢ - ٦٣]؛ أي جمع بين قلوب المؤمنين من الأوس والخزرج على دين الإسـلام، بعد التفرق الذي كان بينهما، ومن هـذا المعنى أُخِذَ تأليف الكتب؛ فإن المُؤَلِّف يجمع بين المعلومات، ويصل بينها، فيُحدث بينها انسجامًا، ثم يقوم بوضعها في إطار يجمعها، وهو المُؤَلَّف بفتح اللام مع تشديدها، وهو الكتاب الذي تجمَّعت فيه الحروف والكلمات والأفكار[2].

وعلـى ذلك فإن المؤلِّف هو: من يقوم بالجمع بيـن أفكار معينة، ويضعها في كتاب معين.

ثانيًا: تعريف المؤلَّف في عرف الفقهاء:

ولقـد وجدت في كتب الفقهـاء تعريفات متعددة للتأليف والمؤلف، لكنها لا تخرج عـن هذا المعنى اللغـوي القاصر عن بيان ماهيـة المُؤَلَّف الجدير بالحماية الشـرعية، والمستكمل لشروط التأليف التي تعارف عليها أهل الفقه والاجتهاد.

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص: ٩. ابن منظور، لسان العرب، ج: ٩، ص: ١٠.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج: ١٠، ص: ٣٥. ط: دار الفكر، سنة ١٤٠٥هـ. ابن الجوزي، زاد المسير، ج: ٣، ص: ٣٧٧، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

ومن هذه التعاريف:

(١) مـا عرفـه به الإمام ابن عابديـن بقوله: التأليف: هو إيقاع الألفة بين شـيئين، أو أشـياء وهو أخص من التركيب، ويطلق عُرْفًا على كتاب جُمِعَتْ فيه مسـائل مؤتلفة في أي علم كان بمعنى المؤلَّف بالفتح وجامعه مُؤَلِّف بالكسر[١].

(٢) ما عرفه به الإمام المناوي حيث قال: التأليف جَعْل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أو لا[٢].

(٣) مـا عرفه به الإمام أبـو البقاء بأنه: أصله الجمع بين شـيئين فصاعدًا، على وجه التناسب، ولذلك سُمِّيَتِ الصداقة أُلْفَةً لتوافُق الطباع فيها والقلوب[٣].

(٤) مـا عرفه بـه المباركفوري: ما يُجمَع من الرِّقاع بكسـر الراء جمع رُقعة وهي ما يُكْتَب فيه[٤].

وكمـا هـو واضح من هـذه التعاريـف وغيرها أنها اقتصـرت على تعريـف التأليف بأنـه جمع المعلومات ووضعها في شـيء واحد وهو المُؤَلَّـف، والذي يجمع ذلك هو المُؤَلِّـف، وهذا لا يخرج كثيرًا عـن المعنى اللغوي للتأليف الذي يراد به مطلق الجمع بين شيئين فأكثر.

أمـا تعريف المؤلـف تعريفًا جامعًا «مانعًـا» يحدد ماهيته، ويبين الشـروط الواجب توفرها فيه، فلم أعثر عليه فيما تَيَسَّرَ لديَّ من كتبٍ لعلماء المذاهب المختلفة.

ومما لا شـك فيه أن تحديد مفهوم المُؤَلِّف ووضع تعريف له من الأمور الضرورية التي يَتَحَتَّمُ بيانها بيانًا كافيًا؛ إذ تتوقف عليه نتائج هامة في بحثنا، ومن أهمها: معرفة مَنْ هو جدير بالحماية الشرعية، وَمَنْ ليس جديرًا بها.

---

(١) ابن عابدين، حاشـية ابن عابدين المسـماة بِـ«رَدِّ المحتار على الدر المختار»، ج: ٦، ص: ٨١٢، طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، ج: ١، ص: ١٥٦، ط: دار الفكر، ١٤٠١هـ.

(٣) نقله عنه المناوي، المرجع السابق، ج: ١، ص: ١٥٦، الطبعة السابقة.

(٤) المباركفوري: الإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفى سـنة ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١، ص: ٣١٥.

وليس من العسير أن نضع تعريفًا للمُؤَلَّف بالمفهوم السابق، فمن الممكن أن نستنبطه من خلال كلام الفقهاء عن مقاصد التأليف وما ينبغي أن يؤلَّف فيه، ومن خلال تعريفهم للمجتهد، وسوف ننقل كلام الفقهاء بنصه، ثم نحاول من خلال النظر فيه أن نضع تعريفًا للمؤلَّف يحدد مَنْ يستحق أن يوصف بهذه الصفة من غيره:

يقول العلامة القنوجي في كتابه «أبجد العلوم» باب المؤلفين والمؤلفات: «... ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلِّف عاقل إلا فيها: وهى إما شيء لم يُسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتممه، أو شيء معلَّق يشرحه، أو شيء طويل يختصره، دون أن يخلَّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه...»[1].

ويفهم من كلام القنوجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن: المؤلِّف لا بد أن يقدم إضافة جديدة من جراء جهده الذهني تستأهل تقدير واحترام الشارع[2] سواء تمثلت هذه الإضافة في ابتداع جوهر فكرة لم يسبقه أحد إليها، أو في ابتكار أسلوب جديد لعرض فكرة كانت قائمة، أو شرحها إن كانت غامضة، أو تكملتها إن كانت ناقصة، أو جمع شتاتها إن كانت مفرَّقة، أو تصحيحها إن كانت خاطئة. وهذه هي مقاصد التأليف التي اعتمدها علماء الشريعة وساروا على نهجها وأفاض في بيانها العلامة ابن خلدون في مقدمته المشهورة حيث حصرها في سبعة مقاصد وهي:

المقصد الأول:

استنباط العلم بموضوعه، وتقسيم أبوابه، وفصوله وتتبع مسائله... كما فعل الإمام الشافعي في استنباط علم أصول الفقه، حيث تكلم عن الأدلة الشرعية اللفظية، ثم جاء الحنفية، فاستنبطوا مسائل القياس، واستوعبوها[3].

(١) صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٧٨م، بتحقيق عبد الجبار ذكار، ج: ١، ص: ١٨٩، ١٩٠. ونفس النص في كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٢م، ج: ١، ص: ٣٥.

(٢) الأستاذ/ وهبي سليمان غاوجي، حق التأليف والنشر والتوزيع بحث مطبوع مع كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، عام ١٩٨٤، ج: ١.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ط: لجنة البيان العربي، تحقيق د/ علي عبد الواحد، سنة ١٩٦٠، ج: ٤، ص: ١٢٢٧.

المقصد الثاني:

أن يطلع المؤلف على علوم السابقين وتواليفهم، فيقوم بفهمها وبتوضيحها لغيره، كما فعل علماؤنا السابقون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عندما عمدوا إلى المتون، فأفاضوا في شرحها، وتوضيحها، وأحيانًا كانوا يوضحون شروح هذه المتون بوضع الحواشي عليها، ويكون الهدف منها زيادة إيضاح الشرح الذي قام من سبقوهم بوضعه.

المقصد الثالث:

أن يعثر المؤلف على غلط أو خطأ في كلام المتقدمين، فيقوم بتصحيحه ويُقِيم على ذلك البرهان الواضح.

المقصد الرابع:

أن يطلع المؤلف على نقص في بعض علوم السابقين فيعمد المتأخر إلى جبر هذا النقص فتكمل بذلك مسائل العلم الواحد.

المقصد الخامس:

أن يطلع المؤلف على مسائل متعددة في العلم الواحد، ويجدها غير مرتبة، فيقوم بترتيبها، وتنظيمها، وتهذيبها، ووضع كل مسألة في موضعها[1].

المقصد السادس:

أن يطلع المؤلف على مسائل العلم الواحد فيجدها مفرقة بين العلوم الأخرى فيقوم بجمع هذه المسائل ويطلق عليها اسمًا مُعيَّنًا.

المقصد السابع:

أن يطلع المؤلف على علوم السابقين المطولة، فيقوم باختصارها، وحذف المتكرر منها على ألا يخل بمقصد المؤلف الأول[2].

(١) السابق، ص: ١٢٢٨.
(٢) السابق، ص: ١٢٢٩.

ومما سبق يفهم أنه:

لا يشترط لكي يوصف شخص بأنه مؤلف أن يقصر جهده على علم معين من جملة العلوم، فالعمل التأليفي كما قال ابن عابدين: «كتاب جمعت فيه مسائل مؤتلفة في أي علم كان»[1]، فكل ما يشترط هو أن ينبري الجهد الذهني للمؤلف عن فكرة لا تصطدم في حقيقتها بالنصوص الشرعية القاطعة بصرف النظر عن حجمها، أو نوعها، أو الاسم الذي تندرج تحته.

أما بالنسبة لاستنباط تعريف المؤلف من خلال الكلام عن الاجتهاد فإن العلماء عَرَّفُوا الاجتهاد بما يبرز أن المجتهد ما هو إلا عالم تَفَتَّقَتْ قريحته عن الحكم في مسألة، فأضفى عليها طابعه الشخصي، فتنسب إليه نسبة الولد لوالده، وهذه هي مهمة المؤلف بعينها.

فلقد عَرَّفَ العلماء الاجتهاد بأنه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[2]، أو هو «بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة»[3].

ومما هو مستقر عليه بين العلماء أن المجتهد لا بد أن يكون لديه ملكة الاستنباط، وأن يكون ذكي الفؤاد، متوقد الذهن، وأن يكون اجتهاده في أمر حادث لا يوجد فيه دليل قاطع من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، ولا يكون مما أجمع العلماء على حكمه، وإلا كان الحكم الذي توصل إليه ضَرْبًا من التقليد ينسب لغيره؛ لأنه لا يستحق أن ينسب إليه؛ إذ لا جهد له فيه[4].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف المؤلف بأنه:

«من يقدم جهدًا ذهنيًّا يتصف بقدر نسبي من الابتكار في علم غير منهي عنه شرعًا».

(١) ابن عابدين، الحاشية، دار الفكر، ج: ٦، ص: ٨١٢.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ج: ١، ص: ٢٢٧.
(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط: دار الكتب العلمية، ج: ٣، ص: ٢٩١.
(٤) الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ج: ٤، ص: ١١. البخاري، كشف الأسرار، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ج: ٤، ص: ١٧.

بيان من يدخل في التعريف:

ويدخل في التعريف: مَن يقدم جهدًا ينطوي على ابتكار فكرة علمية جديدة، أو يتبع أسلوبًا جديدًا في معالجة أفكار مَن سَبَقَه[1] في أي علم من العلوم، مَن يقوم بتحقيق نصٍّ تحقيقًا علميًّا، يظهر فيه إسهام المحقق في توثيق النص المحقق، والتعليق عليه[2].

ومن يقوم بترجمة كتاب من لغة إلى لغة فإن الترجمة فيها جهد مبذول ولا تخلو من الابتكار النسبي الذي ينبري في دقة الفهم للمعاني المترجمة، وفي الأسلوب والصيغ التي ابتدعها المترجم في اللغة المنقول إليها، وأفرغ فيها تلك المعاني بحيث تكون انعكاسًا وأثرًا للملكة الذهنية التي قوامها قدرة بارعة على تَفَهُّم خصائص اللغة الأجنبية وأساليبها في البيان واللغة المنقول إليها كذلك[3]. من يعمد إلى الكتاب ويختصره اختصارًا غير مُخِلٍّ بمعانيه، كما كان يفعل أكابر علمائنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلقد كانوا يعمدون إلى الكتاب المطول فيختصرونه في صفحات بعبارات وجيزة ليسهل حفظها ويخف في الأسفار حملها[4].

يُعْتَبَر مُؤَلِّفًا مَنْ يتولى التعليق على الكتاب بالاستدلال لمسائله أو تخريج أحاديثه أو يتولى تهذيب كتاب أو نقده؛ لأن كل هذه الأعمال تعتمد على جهد ذهني يتسم بقدر من الابتكار.

بيان ما يخرج من التعريف:

من يقدم جهدًا ذهنيًّا لا ينطوي على شيء من الابتكار، بل كان عمله مجرد تكرار لفكر سابق، أو محاكاة له، أو مقتبسًا منه اقتباسًا أعمى، أو كان عمله مجرد تجميع

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: ١، ص: ٢٣٥. القنوجي، أبجد العلوم، ج: ١، ص: ١١٩. ابن خلدون، المقدمة، ج: ٤، ص: ١٢٢٧.

(٢) الأتاسي، زهير عبد الرحمن الأتاسي، الحماية الشرعية والقانونية لحق المؤلف، مكتبة كلية الشريعة والقانون تحت رقم ٢٩٩٨ (رسالة ماجستير)، ص: ٨٣.

(٣) د/ فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص: ١٠. د/ عبد الله النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، ط: سنة ١٩٩٥م، دار النهضة العربية، ص: ٨٩.

(٤) ابن خلدون، المقدمة، ص: ١٢٢٩.

عَـارٍ من الإبداع، فهذه الأعمال وإن اندرجت عُرْفًا في مسـمى التأليف، إلا أنها لا تعتبر تأليفًا في الحقيقة، فما نشاهده اليوم في عالم صناعة الكتب حيث المطابع تقذف بآلاف الكتب مشـفوعةً بأسـماء مؤلفيها، وهي في الواقع لا تدخل تحت صناعة التأليف، ولا تستحق تقدير الشريعة، ولا تستأهل الحماية لأنها عبارة عن سرقات أدبية وتجميع عَارٍ من الجهد الإبداعي[1].

كما يخرج من التعريف ما هو ابتكار في مَجَالَيِ التجارة والصناعة، كابتكار الأسماء التجارية، والعلامات التجارية، والتصميمات، والاختراعات[2].

كذلك من يتنافى في عمله الفكري مع مبادئ الشـريعة الإسـلامية، فالشـخص الذي يُقدِّم أفكارًا تهدف إلى السب في العقائد السماوية لا يعتبر مُؤَلِّفًا، والشخص الذي يقدم أفكارًا من شأنها فقط إثارة الغرائز، أو تُحَرِّض على ارتكاب مأثم شرعي لا يعتبر مُؤَلِّفًا، ولا يستأهل الحماية الشرعية لمؤلفاته[3].

أما النظام السعودي

فقد عرف النظام الجديد ١٤٢٤ المؤلف بأنه: هو الشخص الذي ابتكر المصنَّف.

وهـذا التعريف جـاء مُوجَزًا عَمَّـا كان عليه الأمر في ظل النظام القديم الصادر سـنة ١٤١٠ حيث كان تعريف المؤلف في هذا النظام أنه: أي شـخص نُشِرَ المُصَنَّفُ منسوبًا إليه سواء بذكر اسمه على المُصَنَّف أم بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

فالنظام القديم اكتفى بالقرينة التي تدل على وجود المؤلف عن طريق نشره منسوبًا إليـه وهـو ما كان مُتَّبَعًـا في معظم القوانين العربيـة آنذاك ومنها القانـون المصري على سبيل المثال.

(١) الدريني، حـق الابتـكار، ص: ١٠، الأتاسـي. زهير عبـد الرحمن الأتاسـي، الحمايـة الشـرعية والقانونية لحق المؤلفين، ص: ٨٤.

(٢) الأتاسي: السابق، ص: ٨٥.

(٣) د/ عبد السـميع أبو الخير، نظرات حول موقف الفقه الإسـلامي من الحق المالـي للمؤلف، بحث مقدم في ندوة حق المؤلف بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ج: ٢، ص: ٦٣.

وهذه القرينة غير كافية لوضع تعريف للمؤلِّف يتسم بالشمول، بل هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بجميع طرق الإثبات.

ولعل المُقَنِّنَ السعودي في النظام الجديد حاول تلاشي هذا الانتقاد فجاء التشريع الجديد مُعَرِّفًا المُؤَلِّفَ بأنه الشخص الذي يبتكر مُصَنَّفًا؛ ولعل السبب في تعريف المؤلف على هذا النحو في ظل النظام السائد أن المقنن أراد وضع تعريف للمؤلِّف يبين حقيقة مَنْ يَصْدُقُ عليه هذا الوصف دون النظر إلى الوسيلة التي يثبت بها نسبة المصنَّف إلى مؤلفه من كونه نشره منسوبًا إليه أو قيام قرينة تثبت نسبته إليه، فهذا أمر لاحق على تحقق وصف المؤلف لا ركن من أركان التعريف.

ولقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون السعودي الحالي هذا التعريف بقولها:

«كل مبدع ابتكر بجهده أيًّا من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقًا للقالب الذي يفرغ فيه التعبير».

فقد جعلت اللائحة التنفيذية الابتكار هو الركن الوحيد في تعريف المؤلف، وعرفت الابتكار بأنه الطابع الشخصي الذي يعرضه المُؤَلِّف في مُصَنَّفه الذي يعطي المصنَّف تَمَيُّزًا وَجِدَّةً، ويبرز المصنَّف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

وواضح من اللائحة التنفيذية للقانون السابق أنها قصرت المؤلِّف على المبتكِر في مجال الآداب والفنون، فأخرجت من مجال حق المؤلف المخترعين في المجال الصناعي والتجاري.

ويجب أن يُفْهَمَ أن الابتكار المشترَط ليس ابتكارًا مطلقًا، بل هو ابتكار نسبي في حدود مقاصد التأليف التي سبق وأن نَوَّهْنَا عليها سابقًا.

كما يجب أن نعلم أنه ليس كل ابتكار يُسَمَّى صاحبُه مُؤَلِّفًا، وإنما يجب أن يكون مما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإلا فالمبتكر للقرصنة بأشكالها المختلفة لا يصدق عليه وصف المؤلف وإن كان مبتكرًا.

خلاصة القول في تعريف المؤلف:

أن هناك عناصر أساسية لا بد من توفرها في التعريف حتى يكون سليمًا من الناحية الفنية والقانونية، هذه العناصر هي:

أولًا: وجود شخص يقدم إنتاجًا فكريًّا يتسم بالابتكار النسبي.

ثانيًا: كون هذا الإنتاج يتعلق بالآداب والعلوم والفنون.

ثالثًا: عدم تعارض هذا الإنتاج مع النظام العام والآداب.

وبالاستهداء بهذه العناصر الثلاثة يمكننا أن نضع تعريفًا للمؤلف من الناحية القانونية فنقول: إن المؤلف هو:

مَن يقدم جهدًا ذهنيًّا يحتوي على فكرة مبتكَرة غير مخالفة للنظام العام والآداب في مجال العلوم والفنون، بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها، أو الغرض منها، أو قدرها.

الفصل الأول: صور القرصنة الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

مقدمة:

تتخذ القرصنة الفكرية صورًا متعددة لكنها تؤول إلى الاعتداء على نوعين من الحقوق:

النوع الأول: الحقوق الأدبية.

النوع الثاني: الحقوق المالية.

وكل صور القرصنة الفكرية تمثل اعتداءً على الحَقَّيْنِ معًا وقد تُمَثِّل اعتداءً على أحدهما، وقبل سرد صور القرصنة الفكرية جديرٌ بنا أن نتطرَّق للحقوق الأدبية والمالية محل الاعتداء، ثم نعرض لصور الاعتداء على هذه الحقوق ونتناول ذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: محل الاعتداء في جرائم القرصنة

نتناول في هذا المبحث الحقوق محل الاعتداء في جرائم القرصنة، فنتكلم عن الحق الأدبي وعناصره، وأساس القوة الملزمة له في مطلب أول، ثم عن الحق المالي وعناصره، وأساس القوة الملزمة له، وذلك في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الحق الأدبي وعناصره

إن الحقوق الأدبية ما هي إلا إحدى معطيات الحق والمِلْك المَحْمِيَّيْنِ شرعًا؛ فعند النظر إلى تعريف الفقهاء لكَلِمَتَي الحق والمِلْك نجد أن أكثر الفقهاء يطلقون المصطلحين على الاختصاص القائم بين الإنسان وبين الشيء -ماديًّا كان أو معنويًّا- وهذا الاختصاص اختصاصُ نسبةٍ يفيد أحقية الشخص بالشيء محل الحق أو الملك

واختصاصه به اختصاصًا استئثاريًّا يُخَوِّله الانتفاع به ويدافع عنه ضد أي مُعْتَدٍ مع مسؤوليته الكاملة عنه قضاءً وديانةً.

ولما كان الاختصاص هو جوهر الحق الأدبي فإن ذلك يدل على أن الحق الأدبي بعناصره المختلفة يدخل في نطاق الحق والملك كما عرفهما الفقهاء، وعلى ذلك يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه:

سلطة تَثْبُتُ للمُؤَلِّف على مُصَنَّفِهِ تُخَوِّله الاستئثار به وتقرير وقت نشره وتعديله وسحبه والدفاع عنه بكافة الوسائل المشروعة.

ومن هذا التعريف يمكن حصر عناصر الحق الأدبي فيما يلي:

أولًا: الحق في تقرير النشر.

ثانيًا: الحق في النسبة.

ثالثًا: حق التعديل والسحب.

رابعًا: حق الاحترام.

وهذه الأمور الأربعة تمثل أركان الحق الأدبي والتي يمثل الاعتداء عليها صورةً من صور القرصنة التي يجب التصدي لها شرعًا ونظامًا.

وقد نصت المادة الثامنة من قانون ١٤٢٤ على هذه العناصر حيث جاء فيها:

«للمؤلف الحق في ممارسة أيٍّ من التصرفات الآتية:

أ- نسبة المصنَّف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب- الاعتراض على أي تَعَدٍّ على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنَّف.

ج- إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنَّفه.

د- سحب مصنَّفه من التداول.

ويجدر الذكر أن هذه الحقوق هي حقوق لَصيقَةٌ بالمؤلف لا تقبل التقادُم ولا تسقط بالتنازل عن حقه في استغلال مصنَّفه ولا تقبل التنازل منه، فهي من قبيل الحقوق الشخصية التي لا تقبل التنازل، ونتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل:

حق تقرير النشر

يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مؤلفه من الحقوق الأدبية الملاصقة لشخصية المؤلف، والتي لا يستطيع أحد أن ينزعها منه جبراً عنه. وحق تقرير النشر يمثل إعلان المؤلف عن ميلاد مصنفه، وصلاحيته لانتفاع الناس به وهو لذلك يستعمل حقه في التعبير عن رأيه الذي هو من أهم الحقوق وأخطرها في الشريعة الإسلامية فهو «يُعَدُّ مُكَوِّنًا من مكونات شخصية الإنسان ودعامة قوية في بناء كيانه الأدبي؛ إذ بدون هذا الحق يكون الإنسان كمًّا مُهْمَلًا لا يسمع عنه أحد ولا يشعر به إنسان»[1].

إلا أن هذا الحق في الفقه الإسلامي ليس حقًّا مطلقًا؛ فقد يمثل التمسك بهذا الحق نوعًا من كتمان العلم المحرم شرعًا، أو سكوتًا عن منكر أوجب الشارع النهي عنه، أو مساس بحق الغير الذي تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية معينة.

وفي النظام السعودي:

فإن المقنن السعودي نص على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه في المادة الثامنة عند نصه على الحقوق الأدبية للمؤلف حيث ذكرت المادة المذكورة أن المؤلف له الحق في: «نسبة المصنَّف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم».

فقد قدر المشرع في هذا النص أن المصنَّف باعتباره مظهرًا من مظاهر شخصية المؤلف فإن المؤلف هو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كان المصنَّف بصورته الحالية أهلًا لحمل اسمه والتعبير عن أفكاره وآرائه أم لا[2]؟

---

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، التعسف في استعمال حق النشر، ص: ٤٥. د/ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ص: ١٢٧. الأتاسي، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلفين، ص: ١٢٠.

(٢) ولقد كان المشرِّع في القانون السابق نص على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه في المادة السابعة حيث نصت على أنه: يكون للمؤلف الحق في القيام بكل أو أي من التصرفات الآتية حسب طبيعة المصنَّفات موضوع الحق:

أ- نسبة مصنَّفه إليه نفسه ودفع أي اعتداء على حقه فيه... وله آنذاك الاعتراض على التحريف، أو التشويه، أو أي تعديل، أو تغيير لمصنَّفه، أو أي مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًّا بشرفه أو بسمعته.

ب- نشر مصنفه أو تسجيله أو عرضه أو نقله أو ترجمته وتقرير ما يتعلق بذلك من شروط وقيود.

جـ- إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف من مصنفه.

د- سحب مصنفه من التداول.

ثانيًا: حق النسبة ومدى احترام الناشر له

المقصود بحق النسبة: حق المؤلف في أن يُنسب إليه عمله الأدبي أو الفني، ولقد عبَّر بعض الفقهاء عن هذا الحق بـ «حق الأبوة»[1] على اعتبار أن العمل الفني أو الأدبي ما هو إلا وليد تَفَتَّقَتْ عنه قريحة العالِم؛ فَصِلَتُهُ بالعالِم كصلة ولادة النسب، بل هي أقوى من ولادة النسب قال القائل:

من قاس رد له قياسه ... ما نسل قلبي كنسل صلبي

ولقد بَيَّنَ فقهاء الشريعة الإسلامية أن نسبة القول لقائله، والفتيا للحاكم بها جزء لا يتجزأ من الدين وركن ركين منه، لقد أُثِرَ عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن سيرين، ومالك بن أنس قولهم: «إن هذا العِلْم دين فانظروا عمن تأخذونه»[2].

ويقول ابن المبارك: «مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كالذي يرتقي السطح بلا سلم»[3]، ويقول أيضًا: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء»[4].

ويقول المروزي: «الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معك سلاح فبأي شيء تقاتل؟!»[5].

وإنما كان اهتمام علماء الإسلام بإسناد القول إلى قائله والعلم لصاحبه للأسباب الآتية:

(١) امتثال أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحاكم بأداء الأمانة إلى أهلها حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ومن أعظم أنواع الأمانات إسناد القول لقائله، والعلم لصاحبه، والفتيا للحاكم بها.

(١) بل إن بعض الدول أطلقت على قانون حماية المؤلف اسم قانون الأبوة اهتمامًا منها بأن حق الأبوة إنما يمثل أساس الحقوق التي للمؤلف على مصنَّفه، من ذلك قانون الصومال رقم ٦٦ الصادر في ٧ سبتمبر عام ١٩٧٧.

(٢) نقل الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا الأثر عن أبي هريرة، ج: ١، ص: ٤٥. ونقله الإمام مسلم في صحيحه عن الإمام محمد بن سيرين، ج: ١، ص: ١٤. ونقله الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الإمام مالك بن أنس، ج: ٥، ص: ٣٤٣. وذكره السمعاني في صفة الفتوى مرفوعًا. وكذا الإمام ابن الجوزي في العلل المتناهية وحكم بعدم صحة رفعه والصحيح أنه موقوف عمن ذكرنا. ينظر في ذلك صفة الفتوى للسمعاني، ج: ١، ص: ٧٠. العلل المتناهية لابن الجوزي، ج: ١، ص: ١٣١.

(٣) الصنعاني، أدب الإملاء والاستملاء، طبعة دار الكتب العلمية، ص: ٦.

(٤) السابق، ص: ٧.

(٥) السابق، ص: ٨.

(٢) حصول الثقة بما نقل في الكتاب، فقد يكون مجرد نسبة الكتاب إلى شخص معين دليلًا على صحة ما نقل فيه وكذا الأقوال؛ لذا حذر العلماء من النقل إلا عن الكتب الموثوق بصحتها، يقول ابن الصلاح: «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته»[١]، وفي المقابل فقد يكون مجرد ذكر صاحب القول أو الفتوى أو الكتاب سببًا في العزوف عنه كما لو كان معتنقًا لمذهب فكري خاطئ أو كان ممن اشتهر بالكذب والضلال[٢].

(٣) تحديد نطاق المسؤولية؛ لأن كل إنسان مسؤول عما كتبه أو قاله مسؤولية تعرضه للعقوبة الدنيوية والأخروية، وحق النسبة هو الوحيد الذي نستطيع عن طريقه تحديد مَنِ المسؤول عن القول أو الرأي الذي جاء في المصنف[٣].

ولقد أدى الاهتمام بحق النسبة إلى وجود عِلْمَيِ الإسناد والجرح والتعديل كعِلْمَيْنِ لهما من الأسس والقواعد ما يكفل الحق لكل إنسان في أن ينسب إليه ما قال، وحقه في ألا ينسب إليه قول لم يقله. غير أن علم الإسناد لم يتكلم العلماء فيه إلا بعد العصور الأولى من الدعوة الإسلامية؛ لأن الصحابة كانوا يتلقون العلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يَبعُد أن يَتَقَوَّلُوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا لم يقله وقد شهد الله لهم بالعدالة والخيرية. حتى دبت الفتنة في صفوف المسلمين، ودخل في الإسلام حاقدون عليه، وظهرت طائفة من الكاذبين والمدلسين الذين دسوا الأقوال على رسول الله ونسبوا إليه ما لم يقله فظهرت أهمية الكلام في علم الإسناد، وظهر تبعًا لذلك المسانيد كثمرة لعلم الإسناد، ولقد تطور الاهتمام بعلم الإسناد بعد ذلك ليتضمن المبادئ الأساسية لحق المؤلف بما يستلزمه من أمانة علمية، وتحريم الكذب والتدليس، والسرقة، والانتحال المعروف باسم قرصنة الكتب ونظام الإيداع الذي كان يُطلق عليه التجليد[٤].

(١) الإمام ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ط: عالم الكتب، بيروت، ج: ١، ص: ٥٢.
(٢) د/ عبد الله النجار، التعسف في استعمال حق النشر، ص: ٤٧.
(٣) يقول الإمام ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.
(٤) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، تطور أساليب حق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ندوة صالح كامل، ج: ١، ص: ٧.

وفي النظام السعودي:

اهتمت كل قوانين حماية حق المؤلف في الدول المختلفة فضلًا عن الاتفاقيات الدولية[1] بإبراز حق النسبة وتحريم الاعتداء عليه، بل إن القوانين المختلفة حرصت على النص عليه في بداية الحقوق الأدبية. ولقد نص القانون السعودي ١٤٢٤ على هذا الحق صراحة.

ولا يعني حق النسبة أن المؤلف له الحق في أن يُنْسَب إليه مُصَنَّفُهُ كُلِّيَّةً وفقط، وإنما يعني نسبة كل فكرة تُقتبس من مصنفه إليه، وذكر اسمه معها كلما تكررت في كلام الناقل عنه.

ويشتمل حق النسبة على الامتيازات الآتية:

أولا: حق المؤلف في كتابة اسمه، واسم عائلته، والمؤهلات العلمية على مصنفه مما قد يساعد على التعريف بشخصيته لكل مُطَّلِع على المصنَّف[2].

ثانيًا: حق المؤلف في أن ينشر مصنَّفه تحت اسم مستعار، أو غُفْلًا عن الاسم على أن يظهر اسمه وملكيته للمصنَّف كلما احتيج إلى ذلك[3].

ثالثًا: حق المؤلف في دفع أي اعتداء على اسمه سواء أكان هذا الاعتداء كُلِّيًّا أو جزئيًّا.

أدلة ثبوت حق النسبة

استدل العلماء على ثبوت حق النسبة بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول نذكر من هذه الأدلة ما يلي:

(١) ومن هذه القوانين: القانون الفرنسي مادة (٦) والمادة (١١١)، والقانون الألماني مادة (١٣)، والقانون الإنجليزي لعام ١٩٥٦ (المادة ٤٣ فقرة ٥٢٢)، والقانون السعودي مادة (٧) فقرة (٢/ أ)، والقانون التونسي مادة (٨) والقانون الجزائري مادة (٢٢)، وغير ذلك من الدول العربية، ومن الاتفاقيات اتفاقية برن مادة (٦) مكرر.

(٢) د/ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: ٥٦٣. د/ حسام الدين الأهواني ود/ حمدي عبد الرحمن، أصول القانون، ص: ٦٦٤. د/ نواف كنعان، حق المؤلف، ص: ٩٣.

(٣) المراجع السابقة.

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾ [الأحقاف: ٤].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

لقد رتبت الآية قبول الدعوى على إيجاد علم منسوب نسبة صحيحة لقائله ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ** ﴾. أي ما خطه الرسول أو العالم في دين الله بيده، وفي معناه ما يؤلفه العالم أو يصنعه الفقيه، فالآية دلت على اعتبار إسناد الكتاب لمؤلفه أو العلم لصاحبه[1]، إذ إنها لو لم تعتبر ذلك لم ترتب عليه قبول الدعوى؛ فقبول الدعوى لا يكون إلا على أساس غير مُجَادَلٍ فيه.

قوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ [الأحزاب: ٥].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

لقد أمر الله تعالى بنسبة الولد إلى أبيه لما بينهما من خصوصية فإن الوالد يختص بابنه اختصاصًا لا ينفك عنه، ولا يقبل التنازل ولا الإسقاط، ويقاس على هذا وجوب نسبة الكتاب إلى مؤلفه لما بينهما من الخصوصية[2].

(٢) من السنة:

ما روي عن أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فبايعته، فقال لي: من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الحديث دالٌّ على أن مَنْ سبق إلى مُبَاحٍ لم يُحَزْ كان أحق به من غيره. والحديث وإن كان واردًا في إحياء المَوَات إلا أنه يشمل السبق إلى كل مباح، والمؤلف عندما

(١) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ط: دار المريخ، ٢٠٠٠م، ص: ٨١.

(٢) د/ محمد الشحات الجندي، حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، ندوة صالح كامل، ص: ٣٩٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، ج: ٣ ص: ١٧٧. والبيهقي في السنن الكبرى ج: ٦، ص: ١٤٢. وذكره الشوكاني في أكثر من موضع وانتصر لصحته حيث قال: «وصححه الضياء في المختارة»، نيل الأوطار ج: ٦، ص: ٤٥.

يصيد فكرة ويرتب المعلومات الواردة فيها ويجمعها على نمط معين يكون قد سبق إلى مباح وحازه فيملكه وينسب هذا المباح إليه[١].

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**سمع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قومًا يتدارؤون في القرآن، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه، وما جهلتم منه فكِلوه إلى عالمه**»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما جهلتم فَكِلُوهُ إلى عالمه**» يدل على أن الإنسان في غير ما يعلمه يجب عليه أن يسنده إلى عالم به، وهذا دليل على حق إسناد القول لقائله والعلم لصاحبه، ويدل على هذا أيضًا إضافة الضمير العائد على المعلوم من القرآن إلى لفظ عالم والإضافة دليل النسبة[٣].

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من تَقَوَّلَ عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[٤].

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل على حرمة التَقَوُّل على النبي الكريم، والتَّقَوُّل هو أن يضيف إنسان إلى النبي قولًا لم يقله وهذا من أكبر أنواع الكذب، ويُقَاسُ على ذلك إضافة قول إلى عالِم لم يقله؛ إذ العلماء ورثة الأنبياء كما هو ثابت في الحديث الشريف؛ فيكون الكذب عليهم في النقل حرام يعاقب عليه شرعًا. والحديث يدل بمنطوقه على حرمة التعدي على حق النسبة وبمفهومه على التزام الأمانة في النقل عن العلماء[٥].

---

(١) الأستاذ وهبي سليمان غاوجي، حق التأليف، ص: ١٧٠.

(٢) من كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ج: ١١، ص: ٢١٦.

(٣) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، نطاق الحق الأدبي، مجلة كلية الشريعة، ص: ١٦٢.

(٤) رواه البخاري بمعناه، ج: ١، ص: ٥٢. وبهذا اللفظ ابن ماجه، ج: ١، ص: ١٣، ابن أبي شيبة في مصنفه، ط: مكتبة الرشد بالرياض، ج: ٥، ص: ٢٩٦. والحديث روي بروايات متعددة كلها صحيحة فقد رواه بمعناه الحاكم والترمذي وأبو داود والبيهقي وغيرهم من أصحاب السنن في إحياء الموات.

(٥) بنفس المعنى أو قريب منه أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، نطاق الحق الأدبي، ص: ١٦١.

ثالثًا: من الأثر:

توجد آثار لا حصر لها تدل على وجوب نسبة العلم لصاحبه، ولقد تقدم ذكر بعض هـذه الآثـار في الفرع السـابق، ونزيد عليها قول الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيـث يقول: «مثل الـذي يطلب الحديث بلا إسـناد كمثـل حاطب ليل يحمل حزمة الحطـب وفيها أفعى وهو لا يدري»[1]، وهذا تشـبيه رائع من الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الذي يفتري على العلماء وينسب إليهم النقول، أو يسطو على نقولهم وينسبها لنفسه أو لغيرهم، فإن هذا النقل سـيلتهم حسـناته، ويزج به في نار جهنم كما تلتهم الأفعى التي تختفي في الحطب المجموع في الظلام حامل هذا الحطب وهو لا يدري.

رابعًا: من المعقول:

ما يدل على وجوب نسـبة العلم إلى قائله أن في عدم إسـناد العلم إلى صاحبه خيانة نهـى الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها؛ فقـد روي عـن ابن عباس أنـه قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تناصحـوا في العلـم فإن خيانة أحدكم في علمه أشـد من خيانته في ماله، وإني سـائلكم يوم القيامـة**»[2]، ولقد أجمع العلماء على حرمـة الخيانة في المال وغيره فتكون الخيانة في العلم أشد، ثم إن في عدم إسناد العلم لصاحبه تضييعًا لمسائل العلم، وتَهَارُجًـا في النقل عن العلماء، وذريعةً للكذب على الله ورسـوله وعلى ورثة الأنبياء، وكل هذه أمور أجمع العلماء على حرمتها[3]. وقال السيوطي: «وما زالت الأئمة قديمًا وحديثًا يُحذِّرون من أكاذيب القُصَّاص، ويُنبِّهون عليها كل عامٍّ وخاصٍّ»[4].

فكل هذه الأدلة من الكتاب والسـنة والأثر والمعقول تدل على ثبوت حق المؤلف في أن يُنسَب علمُه إليه، وتُحرِّم على الكافة المساس بهذا الحق.

---

(١) نقلاً عن أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، المرجع السابق، ص: ١٦٢.

(٢) أبو بكر الهيتمي، مجمع الزوائد، ج: ١، ص: ١٤١، عن رواية الطبراني، وفي سنده أبو سعد البقال. اختلف العلماء عليـه، فقـال فيه أبـو زرعة: لين الحديث مدلس، وقيل: هـو صدوق، ثم قال عنه: كان لا يكـذب. اهـ. مجمع الزوائد، الموضع السابق. ولقد أورد هذا الأثر الإمام السيوطي في الفارق بين المصنف والسارق، ص: ٢. والحديث وإن كان في سنده اختلاف إلا أن المعنى مُجمَع عليه ومشهود له بالآيات المحكمات والأحاديث الصحيحة.

(٣) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي، ص: ٨٥.

(٤) السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، ص: ٩.

ثالثًا: حق الاحترام:

أجمع العلماء على وجوب احترام مؤلفات الغير، والتزام الأمانة في طبعها، ونشرها، والنقل عنها؛ إذ هي تدخل في نطاق المِلْك المحمي شرعًا، ولا يجوز الاعتداء على مِلْك الغير من غير إذنه[1]. ولقد أعطت الشريعة الإسلامية للمؤلف بما له من اختصاص على مصنفه الحق في دفع أي اعتداء على المصنف بما شاء من وسائل مشروعة، وإلزام هذا المعتدي بإزالة الاعتداء، مع تعزيره بما يراه القاضي مناسبًا لذلك.

رابعًا: حق سحب المصنف من التداول:

للمؤلف كامل الحرية في تقرير نشر مصنفه، وله الحق في اتخاذ قرار إيقافه من التداول دون أن يعترض عليه أحد، ولكن إذا كان مُرْتَبِطًا برابطة عَقْدِيَّة مع ناشر فلا بد من الوفاء بالعقد إلى أن تنتهي مدة العقد لعموم قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** ﴾ [المائدة: ١].

ولقد نص المقنن في النظام الجديد على حق المؤلف في سحب مصنفه، واعتبر ذلك من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف.

أساس القوة الملزمة للحق الأدبي:

تضافرت الأدلة الشرعية على وجوب احترام حق الغير وملكه؛ فلا يجوز لأحد أن يمس شيئًا من ذلك بغير وجه شرعي، وعند التحقيق نجد أن الحقوق الأدبية ما هي إلا إحدى معطيات الحق والمِلْك المَحْمِيَّيْنِ شرعًا؛ فعند النظر إلى تعريف الفقهاء لكَلِمَتَيِ الحق والمِلْك نجد أن أكثر الفقهاء يطلقون المصطلحين على الاختصاص القائم بين الإنسان وبين الشيء «ماديًّا كان أو معنويًّا»، وهذا الاختصاص اختصاص نسبة يفيد أحقية الشخص بالشيء محل الحق أو المِلْك، واختصاصه به اختصاصًا استئثاريًّا يُخَوِّله الانتفاع به ويدافع عنه ضد أي مُعْتَدٍ، مع مسؤوليته الكاملة عنه قضاءً وديانةً.

(١) ولقد دلت على وجوب احترام مِلْك الغير أدلة لا تُحْصَى في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ** ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه**))، ولقد سبق سرد هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة منها عند الكلام على حق تقرير النشر.

ولمـا كان الاختصاص هو جوهر الحـق الأدبي فإن ذلك يدل على أن الحق الأدبي بعناصـره المختلفة يدخل في نطاق الحق والمِلْك كما عرفهمـا الفقهاء. وبالتالي يلتزم الناشر كغيره باحترام حق المؤلف وملكه.

وفي النظم الوضعية

فـإن التشـريعات الدولية في جميـع دول العالـم تحرص على النـص على وجوب احـترام الحـق الأدبي للمؤلف، ونص النظام السـعودي في المملكة على ذلك صراحة في المادة الثامنة منه وكذلك التشريع المصري، فإن احترام الحقوق الأدبية يجد أساسه في النصوص القانونية التي كفلت حماية هذا الحق وأكدت عليه. ولقد حرص المشرع المصـري في المادة «١٨١» مـن قانون حماية حق المؤلف رقم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ على معاقبـة مرتكب جريمة التقليد، وذكرت المادة المذكورة الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمـة، وقد جـاء الاعتداء على الحق الأدبـي من بينها. هذا بالإضافـة إلى الحماية المدنية التي كفلها المشـرع المصري للحق الأدبي عنـد تعرضه للاعتداء. الأمر الذي يمكن القول معه بأن الالتزام باحترام الحقوق الأدبية من الناشـر أو غيره لم تكن محل جدال في القانون المصري.

المبحث الثاني: الحق المالي عناصره ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

ونتكلـم في هذا المبحث عن التعريف بالحـق المالي وعناصره في مطلب أول وعن مدى مشروعيته في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التعريف بالحق المالي وعناصره

المقصـود بالحق المالي: العـوض أو المقابل المالي الـذي يتحصل عليه المؤلف نتيجـة اسـتغلال مُصَنَّفِه أو ما يُـدِرُّ عليه من فائـدة مادية نتيجة تنازله عـن ثمرة جهده، والحق المالي يُخَوِّل للمؤلف وحده الاسـتئثار بالمصنف من الناحية المادية والانتفاع به بأحد طرق ثلاث:

الطريق الأول:

أن يقوم المؤلف بنفسه باستغلال مصنفه ماليًّا من خلال نقله مباشرة إلى الجمهور، وهو ما يسمى بالنقل المباشر، أو الأداء العلني ويتقاضى في نظير ذلك أجرًا من المنتفعين بمضمون المصنف. ومن أمثلة هذا النوع من الاستغلال تلاوة المصنف علنيًّا، أو بالعزف الموسيقي، أو التمثيل أو العرض العلني[1].

الطريق الثاني:

أن يقوم المؤلف باستغلال مصنفه عن طريق الغير وذلك: بالتنازل عن حق الاستغلال لناشر مدة محددة، أو بالتنازل عن الحق المالي كله بطريق البيع، أو غير ذلك، ويحصل على عوض مالي جزافي، أو يتمثل في نسبة من الأرباح[2].

الطريق الثالث:

ويتمثل في منح المؤلف نسبة مالية معينة كلما انتقل المصنف من يد إلى يد، وهذا خاص بالمصنفات الفنية، وهو ما يسمى بحق التتبع[3].

وعلى هذا فإن الحق المالي مثله مثل جميع الحقوق المتفرعة عن حق الملكية له عناصر ثلاثة وهي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.

ولا يفوتنا أن نوضح أن المقابل المالي ليس مقابل تنازل المؤلف عن حقوقه الأدبية الآتي بيانها فإنها حقوق لا تقبل التنازل ولا التصرف، وإنما هو في مقابل التنازل عن الحق في الاستغلال الذي يمثل الشقَّ الماليَّ لحق المؤلف.

---

(١) ينظر مادة (١٤٩) فقرة أولى من القانون المصري برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولقد أتيح لمحكمة النقض المصرية أن توضح المقصود بالأداء العلني الذي ورد في نص هذه المادة (٦/ ١) من القانون السابق رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، فأوضحت أن العبرة في ذلك «ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء، وإنما بالصفات الذاتية لذلك الحفل أو الاجتماع، فمتى توفرت صفة العلانية للأداء كان علنيًّا، ولو كان المكان الذي عقد فيه الاجتماع يعتبر خاصًّا بطبيعته، أو بحسب قانون إنشائه» نقض في ٢٥/ ٢/ ١٩٦٥ مجموع المكتب الفني س١٦ رقم ٣٦ ص: ٢٢٧.

ومن القوانين العربية التي تضمنت هذا الطريق: القانون الإماراتي مادة «١٠»، والقانون الأردني مادة «٩»، والقانون التونسي مادة «٢»، والقانون الجزائري مادة «١٣»، والقانون المغربي مادة «١٢»، والقانون العراقي مادة «٨».

ومن الاتفاقيات: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية مادة «١١»، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف «١٩٧١» مادة «٤» ثانيًا: الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف مادة «٤» فقرة «ج».

(٢) انظر مادة (١٤٩) من القانون المصري، وكذلك المواد المشار إليها سابقًا من القوانين والاتفاقيات.

(٣) د/ نواف كنعان، حق المؤلف، ص: ١١٦.

وإذا كان الإجماع منعقدًا في القوانين الوطنية والاتفاقيات العالمية على أحقية المؤلف في أخذ المقابل المالي؛ إلا أن الأمر في مجال الفقه الإسلامي تطرق إليه الاختلاف قديمًا وإن كان هذا الخلاف كاد أن يختفي بعد قرارات المجامع الفقهية ولجان الفتوى في كل الدول الإسلامية؛ حيث أصبح من المتفق عليه أن المؤلف له كامل الحقوق المالية والأدبية في نتاجه الذهني.

وحتى يكمل بحثنا لا بد أن نذكر وجهة النظر الشرعية والتأصيل الفقهي لأحقية المؤلف في الحصول على المقابل المالي جراء استغلاله نتاجه الفكري وثمرة جهده العقلي وذلك فيما يلي:

في الفقه الإسلامي لم تتفق كلمة العلماء على مشروعية حصول المؤلف على عوض عن بذل علمه ونشره للناس، فالبعض يرى عدم مشروعية هذا العوض بينما يرى جمهور العلماء مشروعيته، ونبين هذين الرأيين فيما يلي:

الرأي الأول:

يرى أن المؤلف ليس له أن يأخذ أي عوض مقابل نشر علمه للناس؛ لأنه أمر وجب عليه فعله؛ ولأن المنفعة المتحصلة من التأليف لا تدخل ضمن الأموال التي يجوز التصرف فيها.

وذهب هذا المذهب الإمام القرافي المالكي[1]، والإمام ابن السبكي[2] من الشافعية، ومتقدمو الحنفية[3]، وتبعهم بعض العلماء المعاصرين[4].

(١) الإمام القرافي، الفروق، الفرق السابع والتسعون بعد المائة، ج: ٣ ص: ٢٧٥ – ٢٧٩.

(٢) الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١، ص: ٣٦٤.

(٣) الرازي (الجصاص)، أحكام القرآن، ج: ١، ص: ١٤١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ١٩١. الكاساني، البدائع، ج: ٤، ص: ١٩١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٢٢.

(٤) وممن يرى هذا الرأي من المعاصرين د/ الحجي الكردي في مقاله: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، منشور في مجلة هَدْي الإسلام الأردنية، المجلد ٢٥ العدد السابع، وكرر نشره في العدد الثامن عام ١٤٠١هـ، ص: ٥٩. والأستاذ/ تقي الدين النبهاني في كتابه مقدمة الدستور الإسلامي. والشيخ عبد الله بن بيه في كلمته التي ألقاها أمام علماء المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مناقشاتهم للبحوث المقدمة بشأن الحقوق المعنوية، وذلك في الدورة الخامسة عام ١٩٨٨ بالكويت.

ويعتبر هذا الرأي امتدادًا لرأي بعض الصحابة والتابعين الذين كانوا يرون حرمة الأجر على تعليم العلم من الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، وبعض الطاعات كالإمامة، والأذان، وغير ذلك.

ومن هؤلاء: الخليفة عمر بن الخطاب، وأُبَي بن خلف، وعبد الله بن معقل، وشريح، والضحاك.

وتَبَنَّى هذا المذهب ثُلَّةٌ من العلماء المعاصرين.

الرأي الثاني:

يرى جواز الاعتياض عن حق التأليف استصحابًا للأصل من الإباحة الأصلية حيث لم يرد دليل مُحرِّم، بل ورد ما يقتضي الإباحة من نصوص شرعية وقواعد كلية تقتضي القول بذلك.

وَتَزَعَّمَ هذا الاتجاه معظم العلماء غير من ذكرنا سواء من الصحابة أو التابعين، أو المذاهب المختلفة من المالكية، والشافعية ومتأخري الحنفية، والحنابلة، والظاهرية[1].

وكل رأي من الرأيين السابقين استدل بأدلة قَوَّى بها مسلكه، وردود قَوَّضَ بها مسلك غيره.

أدلة المانعين لجواز أخذ العوض **عن استغلال المصنفات ومناقشتها**

استدل المانعون لجواز أخذ العوض عن التأليف بالأدلة الآتية:

أولا: بالأدلة الدالة على وجوب نشر العلم وتحريم كتمانه وهي من الكتاب والسنة، والأثر، والمعقول.

ثانيًا: بالأدلة الدالة على عدم جواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن وبقية العلوم الأخرى.

ثالثًا: بأن التأليف لا تتحقق فيه عناصر المالية، فهو ليس مالًا، وبالتالي لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأن الأموال هي التي تقبل ذلك.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٧، ص: ٢٠.

الاستدلال بما يدل على وجوب نشر العلم وتحريم كتمانه

استدل المانعون لجواز أخذ العوض عن التأليف بما يدل من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، على وجوب نشر العلم، وتحريم كتمانه، وبيانه كالتالي:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩**﴾ [البقرة: ١٥٩]، وبقوله تعالى: ﴿**وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ**﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أنهما تفيدان وجوب نشر العلم، وتحريم كتمانه. يقول الإمام الجصاص في دلالة الآية الأولى هي: «موجبة لإظهار علوم الدين، وتبيينه للناس زاجرة عن كتمانها. ومن حيث دلت على بيان المنصوص عليه، فهي موجبة أيضًا لبيان المدلول عليه منه، وترك كتمانه؛ لقوله تعالى: ﴿**يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ**﴾ وذلك يشتمل على سائر أحكام الله في المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع».

ثم رتب الجصاص على ذلك حرمة أخذ الأجر على العلم وبرر ذلك بقوله: «إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله، ألا ترى أنه لا يصح أخذ الأجر على الإسلام...»[1].

ثانيًا: من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار**»[2].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كتمان العلم وحَذَّرَ منه وشدَّدَ في الوعيد عليه، ومن باب كتمان العلم حبسه عن الناس حتى يستوفي صاحبه عليه أجرًا.

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج: ١، ص: ١٤١، ص: ١٩١.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

مناقشة هذا الاستدلال:

وَرُدَّ على الاستدلال بالآيتين السابقتين والحديث الشريف على حرمة أخذ العوض عن التأليف بما يلي:

لا نُسلِّم أن الكتمان المحرَّم شرعًا معناه بذل العلم بدون مقابل مادي إذ الكتمان شرعًا يُطلق على عدة معانٍ منها:

١ - إخفاء الحق وإظهار الباطل، كما كان يفعل اليهود عندما أخفوا صفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التوراة، فأنزل الله تعالى فيهم هاتين الآيتين وغيرهما وهذا قول غير واحد من المفسرين[١]، فإن كان المراد بالكتمان هو هذا، فالاستدلال بهذه الأدلة في غير محل النزاع إذ هذا أمر مُجْمَع على حرمته.

٢ - وقد يُرَادُ بالكتمان حجب علمه عن الناس مع حاجتهم إليه، فيكون شبيهًا بالمحتكر الذي يحتكر القوت مع حاجة الناس إليه، وفي هذا يقول الإمام أبو الطيب: «من سُئل عن علم، وهو علم يحتاج إليه السائل في أمور دينه فكتمه بعدم الجواب، أو بمنع الكتاب، ألجمه الله تعالى بلجام من نار، مكافأة له»[٢].

وإن كان الفقه يجمع على حرمة هذا النوع من الكتمان لشبهه بالاحتكار إلا أن أحدًا من الفقهاء لم يقل بأن حرمة الاحتكار تستلزم بذل المادة المحتكرة مجانًا دون أجر، ولكن ما أوجبه العلماء هو بذل المادة بأثمان معقولة تحفظ لكل ذي حق حقه دون وكس أو شطط[٣].

ومما تقدم نعلم أن حرمة كتمان العلم لا تستلزم بذله مجانًا بل إن بذل العلم بِعِوَضٍ يشجع الباحثين، ويوقظ هممهم لاستنباط المسائل واستخراجها، وإتحاف الناس بالمزيد من الاجتهادات التي تنفعهم في دينهم ودنياهم، وهذا يؤدي إلى نشر العلم لا إلى كتمانه، بل إن حرمان المؤلف من العوض هو الذي من الممكن أن يؤثر

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٢٣٤. الطبري، ج: ١، ص: ١١٠. ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج: ١، ص: ٢٠١. الإمام الجصاص، أحكام القرآن، ج: ١، ص: ١٤٢.

(٢) الإمام أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ١٠، ص: ٦٦.

(٣) د/ عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف، ص: ٢. د/ فتحي الدريني، حق الابتكار، ص: ١٥١.

على مستوى الثقافة العامة، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء أن يرجعوا في فتياهم بحرمة أخذ الأجر على تعليم الناس القرآن الكريم فأفتوا بالجواز بعد الحرمة. قال ابن نجيم الحنفي: «والفتوى اليوم على جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم ...»[1]، فأخذ العوض عاد بالنفع على العالم وعلى الناس كافة بقول الإمام الدسوقي المالكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاشيته على الشرح الكبير لما نقل الخلاف في جواز الإجارة على كتابة العلم وبيع كتبه قال: «ولا أرى أن يُخْتَلَفَ اليوم في الجواز؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت؛ فلو بقي العالِم بلا كتب لذهبت رسوم العلوم منه»[2].

وإذا كان العلماء أجازوا للناسخين والوَرَّاقين بيع كتب العلم وأن يحققوا منها ربحًا، ولا شك أن هذه الكتب ثمرة جهد غيرهم، أفيعقل أن نمنح غير صاحب الحق أن يستفيد منه ويربح، ويُحرَم صاحبه منه حتى لا يكون كاتمًا لعلمه؟! وليس في الشرع ما ينهض دليلًا على استفادة إنسان بثمرة جهد إنسان آخر مع حرمان صاحب الجهد من تحصيل هذه الثمرة!

بل قصر تحصيل ثمرة النشر على الناشرين قد يكون هو المؤدي إلى كتمان العلم فإنهم كثيرًا ما يغالون في أثمان الكتب مما يُعْجِزُ طَلَبَةَ العلمِ عن شرائها.

ومما يدل على ذلك ما ذكره غير واحد من علماء السير أن الإمام الفَرَّاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فرغ من كتاب «المعاني» خزنه الورَّاقون وغالوا في ثمنه فشكا إليه طلبة العلم ذلك، فدعا الفَرَّاء الوَرَّاقين وقال: قاربوهم، فأبوا، وقالوا: عملنا نتكسب منه ولم يروا للفَرَّاء حقًّا في هذا الطلب، فتوعدهم، وقال: سأريكم، فجمع طلبة العلم وأملى عليهم «المعاني» بعبارة أوجز فلما رأى الوراقون ذلك نزلوا على رأي الفراء وباعوا الكتاب بثمن يستطيعه جميع طلبة العلم[3].

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٢٢، ٢٣.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٤، ص: ١٨.

(٣) ابن خَلِّكان، وفيات الأعيان، طبعة دار الثقافة، ج: ٦، ص: ١٧٨. أبو الفرج بن الجوزي، المنتظم حتى ٢٥٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ج: ١٠، ص: ١٧٨.

فَتَدَخُّـل المؤلف أدى إلى نشـر العلم بطريق غير مباشـر عن طريـق حده من مغالاة الناشرين في أثمان الكتب.

الاستدلال بعدم جواز أخذ الأجر على الطاعات:

استدل المانعون لجواز أخذ العوض عن التأليف بأن العلم طاعة واجبة على الإنسان فلا يجوز أخذ الأجر عليه؛ لأن مِن شَـرْط الإجارة ألا يكون المستأجر عليه فرضًا على الأجير ولا واجبًا[1] واسـتدلوا على ذلك بعدة أدلة من السـنة والأثر والمعقول وبيانها فيما يلي:

أولًا: من السنة:

استدلوا بجملة أحاديث نذكر منها:

(١) عـن عثمـان بن أبي العاص قـال: «**آخر ما عهد إلـيَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أن لا أتخذ مؤذنًا يتخذ على الأذان أجرًا**»[2].

(٢) «**أن أُبي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أقرأ رجلًا فأعطاه قوسًا فأتى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يسأله، فقال له رسول الله: هل تحب أن يقوسك الله تعالى بقوس من نار؟ قال: لا، فقال له: فرده**»[3].

(٣) ما رواه عبادة بن الصامت قال: «**علَّمتُ ناسًـا مـن أهل الصُّفَّةِ القُرْآنَ والكتابة، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًـا، قلت: قوس، وليس بمال، وقلت: أتقلدها في سـبيل الله، فذكرت ذلك للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقصصت عليه القصة، فقال لي: إن سـرك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها**»[4].

(١) الكاسـاني، بدائـع الصنائع ج: ٤، ص: ١٩١. الزيلعي، تبيين الحقائـق، ج: ٥، ص: ١٢٤. ابن قدامة، المغني، ج: ٥، ص: ٣٢٣. الإمام العز بن عبد السـلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج: ٢، ص: ١٨٤. السـيوطي، الأشـباه والنظائر، ص: ٤٦٩. ابن الشـاص، في حاشـيته على الفروق، ج: ٤، ص: ١٩. المواق، التاج والإكليل شـرح مختصر خليل، ج: ٧، ص: ٥٤٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه وقال عنه حسن صحيح، ج: ١، ص: ٤٠٩. وابن ماجه، ج: ١، ص: ٢٣٦.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، ج: ٢، ص: ٣٥٨. وقال عنه أبو بكر الهيتمي: وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير ولم أجد من ترجم له ولا أظنه أدرك الطفيل الذي روى الحديث عن أُبَي، وهو الذي أقرأ الرجل القرآن، مجمع الزوائد، ج: ٤، ص: ٩٥. وقال الكناني في مصباح الزجاجة: سنده مضطرب، ج: ٣ ص: ١١.

(٤) رواه أبـو داود، ج: ٣ ص: ٢٦٤. وقـال عنـه ابـن حجـر: إسـناده ضعيـف. وأخرجـه الحاكم بطريق أقـوى منه، المستدرك، ج: ٢، ص: ٤٨، وقال: صحيح الإسناد. وابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط: دار المعرفة، ج: ٢، ص: ١٨٨. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج: ٦، ص: ١٢٥.

(٤) عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**»[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها نهت عن أخذ الأجر على التعليم فيقاس عليه كل ما كان طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلا يجوز أن يؤخذ الأجر عليه[٢].

ثالثًا: من الأثر:

ما روي عن غير واحد من سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا لا يرتضون أخذ الأجر على كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلقد روي عن ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، والضحاك، وشريح، وعبد الله بن يزيد، وعبد الله بن معقل أنهم كانوا يقولون لا نأخذ على كتاب الله أجرًا[٣].

رابعًا: من المعقول:

إن التعليم مما لا يقدر عليه المعلِّم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزمًا ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز.

وإن شرط قبول هذه الطاعات التقرب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذا ينافي حصول الأجر عليها[٤].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويُنَاقَش الاستدلال من السُّنَّة بأمرين:

أولًا: أن هذه الأحاديث تكلَّم العلماءُ في سندها بما يقوِّض الاحتجاج بها، قال ابن عبد البر بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها: «وهذه أحاديث منكرة، لا يصح منها

(١) قال الهيتمي بعد أن ساق الحديث: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج: ٤، ص: ٩٥. وقال عنه الشوكاني في الدراري المضيئة: إنه صحيح، ج: ١، ص: ٣٢٢. وقال عنه ابن حزم: فيه راشد الحبراني وهو مجهول، المُحَلَّى، ج: ٧، ص: ٢١.

(٢) الإمام السرخسي، المبسوط، ج: ١٦، ص: ٣٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٤، ص: ١٩١، ١٩٢.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج: ٧، ص: ٢١.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٢٢.

شيء»[1]، وقال أيضًا الإمام ابن حزم بعد أن ساق هذه الأحاديث: «وكلها لا يصح منها شيء»[2]، غير ما ذكرنا من تعليقات على كُلِّ حديثٍ بِمُفْرَدِهِ بما يبين أن هذه الأحاديث مُخْتَلَفٌ في سندها.

ثانيًا: وعلى فرض صحة هذه الآثار فإنها كما قال ابن حجر: تكون منسوخة بالأحاديث الصحيحة، الدالة على جواز أخذ الأجر على كتاب الله، رُقْيَةً، أو تعليمًا. ومنها:

١- حديث الرهط من أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين أخذوا أجرًا على قراءة الفاتحة عندما لُدِغَ سيد الحي الذي كانوا فيه. فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رهطًا من أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا؛ فلُدِغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقال بعضهم: والله إني لأرقي، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا برَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفُلُ عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين... فكأنما نشط من عقال، فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمْ، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنذكر له الذي كان، فننظر ماذا يأمرنا، فقدموا على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكروا له ما كان، فضحك رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال: ما أدراك أنها رقية، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا**»[3].

٢- وما رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أحق ما اتخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[4].

(١) الحافظ بن عبد البر، التمهيد، ج: ١٢، ص: ١١٣. الزرقاني، ج: ٣ ص: ١٦٩.
(٢) ابن حزم، المحلى، ج: ٧، ص: ١٩.
(٣) صحيح البخاري، دار ابن كثير، ج: ٢ ص: ٧٩٥. وصحيح مسلم ج: ٤، ص: ١٧٢٧.
(٤) البخاري، ج: ٢ ص: ٧٩٥.

ثالثًـا: وعلى فرض صحتها وعدم نسـخها فهي محتملـة للتأويل كما قال الإمام ابن عبد البر: «والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال»[1].

رابعًـا: إن جمهور المذهب الحنفي الذي تَبَنَّـى الفتوى بعدم جواز أخذ الأجر على القـرآن رجعوا عن هذه الفتوى وأصبح المسـتقر في المذهب عندهم جواز أخذ الأجر علـى تعليـم كتاب الله استحسـانًا، وبالتالي يصح أن نسـتصحب دليلهم هـذا -بعد أن رجعوا عن التمسـك به ولجؤوا إلى الاستحسـان- وننصبه دليلًا على حرمان المؤلف مـن علمـه، وأغلب المتأخرين مـن المذاهب على جواز أخذ الأجـر على تعليم العلم والقرآن والفقه والحديث[2].

ثانيًا: مناقشة الاستدلال من الأثر:

ويُنَاقَش الاسـتدلال بالأثر بأنه منقوض بمثله فقـد روي عن بعض الصحابة: عمار وسعد بن أبي وقاص، القول بإجازة ذلك وروي أيضًا عن الحسن، وعطاء، وأبي قلابة من التابعين القول بالجواز.

وروي في الأثـر الصحيح أن عمـر كان يرتب لثلاثة من المعلمين راتبًا شـهريًّا. هذا بالإضافـة إلـى أن الآثار المرويـة عن المانعيـن لا تخلو من مقال فلا يقـوى هذا على الاحتجاج بها[3].

ثالثًا: مناقشة الاستدلال بالمعقول:

وَيُنَاقَش استدلالهم من المعقول بما يلي:

أولًا: إن عـدم القـدرة على التسـليم هنا غير مسـلم بهـا؛ فالمتعلمـون وإن تفاوتت أفهامهم إلا أن المعلم ليس عليه إلا أن يبذل الجهد، وليس عليه أن يحقق النتيجة، ولا شك أن بذل الجهد مقدور على تسليمه.

ثانيًـا: كون العلم أو الطاعات يشـترط في قبولها التقرب بهـا إلى الله فإن هذا يصدق علـى كل الأعمـال: ماليـة كانت، أو غيـر مالية؛ لعموم قولـه تعالى: ﴿ **وَمَـآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا**

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج: ١٢، ص: ١١٣.
(٢) الموسوعة الكويتية، ج: ١، ص: ٢٩١ مادة «إجارة».
(٣) ابن حزم، المحلى، ج: ٧، ص: ٢١.

﴿لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فالنية والإخلاص شرط الثواب في الآخرة، ولم يقل أحد إن الثواب في الآخرة مانع من الحصول على الأجر في الدنيا.

فالجهـاد من أَجَلِّ الطاعات، وأعظم القربات، ومع ذلك فإن الله جعل للمقاتلين في سـبيله جزءًا من الغنيمة يَتَقَوُّونَ به على تجهيز أنفسـهم لملاقاة الأعداء. فلو كان شرط التقـرب أو علة الطاعـة مانعًا من الحصول على المقابل لَحُـرِمَ المجاهدون منه، وهذا لم يَقُلْ به أحد[1].

الاستدلال بعدم تحقق عنصر الصفة المالية في الإنتاج الذهني:

يُعْتَبَرُ الإمام القرافي المالكي هو أول مَنْ تكلم في هذا الدليل وتبعه كل من جاء بعده فيه ولتقرير هذا الدليل نقول:

اتفـق العلماء علـى أن: ما كان من الأعيـان المالية فإنه يجوز التصـرف فيه وانتقاله بالميـراث، أما ما كان غير مالي من الحقوق اللصيقة بشـخص الإنسـان، أو بفكره، أو بعقله، فلا يجوز التصرف فيه ولا ينتقل بالميراث.

ولقـد وضـع الإمام القرافي في ذلك ضابطًا حيث قال: «بـل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقًـا بالمـال، أو يدفع ضررًا عـن الوارث في عرضه بتخفيف ألمـه، وأما ما كان متعلقًا بنفس المورث وعقله وشـهواته لا ينتقل للوارث»[2]، ورتب على هذا الضابط: عـدم جواز التصرف في الاجتهادات العقلية، وعدم انتقالها بالميراث؛ لأنها حقوق غير ماليـة. وأيـد القرافي دعواه بأن الوارث لا يرث الأصل الذي هو عقل المورث فلا يرث الفرع الذي هو الصور الذهنية التي تَفَتَّقَ عنها هذا الأصل.

فالمحاور التي يقوم عليها هذا الرأي تتلخص فيما يلي:

المحور الأول:

إنكار الصفة المالية في الاجتهادات والتي أهمها التأليف.

(١) بمعنـاه: د/ عبـد السـميع أبو الخير، الحـق المالي للمؤلـف، ص: ٤. الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسـلامي المقارن، ص: ٧٠.

(٢) الإمـام القـرافي، الفروق، الفرق ١٩٧ «الفرق بين ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام»، ج: ٣، ص: ٢٧٦. وفي بيان هذا الرأي ونقده ينظر د/ الدريني، حق الابتكار، ص: ٥٥.

المحور الثاني:

افتراض الصلة الدائمة بين المؤلف وبين اجتهاداته واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من عقله الذي هو أصل هذه الاجتهادات ومصدرها.

المحور الثالث:

وهو يترتب على المحورين السابقين أن الاجتهادات لا يجوز دخولها تحت تصرف من التصرفات المالية المعروفة.

مناقشة هذا الاستدلال:

يُنَاقَش هذا الاستدلال بما يلي:

إن القول بعدم تحقق الصفة المالية في التأليف يحتاج مِنَّا إلى بيان عناصر الصفة المالية في نظر الفقهاء وإلى بيان مدى تحقق انفصال الاجتهاد عن عقل صاحبه واستقراره في نماذج مادية يسهل بيعها وإجارتها وإعارتها، وبالتالي انتقالها إلى أقرب الناس إليه بعد موته وهم الورثة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: عناصر المالية في نظر الفقهاء:

لم تتفق كلمة الفقهاء حول عناصر المالية فمتقدمو الحنفية لهم مسلك في بيان عناصر المالية، وجمهور الفقهاء وتبعهم في ذلك متأخرو الحنفية لهم مسلك آخر:

(أ) مسلك جمهور الحنفية في بيان عناصر المالية:

يُعَرِّف جمهور الحنفية المال بتعريفات متعددة[1] في ألفاظها متقاربة في معناها تدور كلها على أن صفة المالية لا تتحقق إلا بركنين أساسيين يمثلان عناصر المالية في جميع الأشياء وهما:

(١) ومن تعريفات المذهب الحنفي للمال ما يلي:

(أ) عَرَّفَ كثير من علماء المذهب المال بأنه: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة»، ابن عابدين، الحاشية ج: ٤، ص: ٥٠٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٥، ص: ٢٧٧. علي حيدر، درر الحكام، ج: ١، ص: ١١٥.

(ب) وَعَرَّفَهُ السرخسي بأنه: «اسم لما خلق لإقامة مصالحنا به، لكن باعتبار صفة التَّمَوُّل والإحراز»، المبسوط، ج: ١١، ص: ٧٩.

(ج) عَرَّفَهُ القابسي بأنه: «اسم لغير آدمي خُلِقَ لصالح الآدمي، وأمكن ادخاره والتصرف فيه على وجه الاختيار»، الحاوي القدسي: القابسي الغزنوي، لوحة ١٠، مخطوط (١٤٥) حنفي، دار الكتب.

(د) عَرَّفَهُ التفتازاني بأنه: «ما من شأنه أن يُدَّخَرَ للانتفاع به وقت الحاجة» التلويح على التوضيح، ج: ١، ص: ١٦٨.

أولًا: العَيْنِيَّة

ثانيًا: القيمة

ومعنى اشتراط العينية أن يكون الشيء المُتَمَوَّل مما يمكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة إليه. واشتراط القيمة بأن الشيء المادي الذي أمكن حيازته لا بد وأن تكون له قيمة يُنْتَفَع بها وقت الاختيار لا الاضطرار(١).

وَرَتَّبُوا على اشتراط هذين الركنين ما يلي:

١- عدم جواز بيع المنافع؛ لأنها أعراض تَحْدُثُ شيئًا فشيئًا، ولا يمكن حيازتها(٢).

٢- جواز بيع الكلاب؛ لأنها أعيان ولها قيمة يمكن الانتفاع بها للحراسة(٣).

٣- جواز بيع السِّرْجِين «وهو ما يَتَولَّد عن روث البهائم» لِتَحَقُّق عنصر المالية فيه(٤).

٤- جواز بيع الدُّود لِعَيْنِيَّتِهِ والانتفاع به لنسج الحرير أو الصيد به(٥).

وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها فقهاء المذهب الحنفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وواضح من سياق الأمثلة مدى القصور في عَدِّ العينية من عناصر المالية وأركانها. وهذا أوقع جمهور الحنفية في مأزق عندما رأوا أن الشارع يجيز بيع بعض المنافع وإجارتها. وحاولوا الخروج من هذا المأزق فقالوا: إن المنافع تَتَقَوَّمُ بورود العقد عليها. وفي الحقيقة: أن العقد لا يغير من طبيعة الأشياء. فالشيء إما أن يكون مالًا، وَيَرِدُ العقد عليه ويحكم بشرعيته، وإما ألا يكون كذلك ويحكم بعدم شرعية العقد عليه. والقول بغير ذلك تَكَلُّف.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج: ١١، ص: ٧٨.

(٢) ولقد استثنى الحنفية من جواز بيع المنافع عقد الإجارة، حيث تَتَقَوَّمُ المنفعة بالعقد عليها في الإجارة الصحيحة دون الباطلة؛ لأن الإجارة أُبِيحَتْ لحاجة الناس والأصل فيها عدم الإباحة؛ لأنها عقد على معدوم (الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢ ص: ٢٧٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٢٢٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ٢١٣٤. قاضي زاده، تكملة فتح القدير، ط: إحياء التراث العربي، ج: ٥، ص: ٨٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ١، ص: ١٠٩.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٥، ص: ٥٨.

(٥) ابن نجيم، السابق، ج: ٦، ص: ٨٥.

(ب) مسلك الجمهور في عناصر مالية الأشياء:

أما جمهور الفقهاء فقد عرفوا المال[١] بما يوضح أن عناصر الصفة المالية تَتَمَثَّل في عنصرين هما:

أولًا: القيمة أي «المنفعة» فالأشياء إنما وجدت من أجل تحقيق الانتفاع بها.

ثانيًا: العرف أي اعتبار العرف العام لمالية الشيء لاعتياد الناس التعامل فيه.

فالقيمة: هي المنفعة المباحة التي تجعل الناس يقدمون على التعامل في الأشياء لأجلها، ويلتزم متلفها بضمانها؛ إذ الشيء الذي لا نفع فيه لا قيمة له، وهو بالتالي غير مال، ومن هنا جاء تعريف الإمام الزركشي للمال بأنه: «ما كان مُنْتَفَعًا أو مستعدًّا للانتفاع به»[٢].

وتعريف الإمام الشاطبي: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه»[٣].

فالمِلْك لا يقع إلا على ما كان له قيمة ومنفعة يحققها لمالكها.

وكذا تعريف الحنابلة «ما كان فيه منفعة مباحة ...»[٤].

أما العرف فيبرز دوره باعتبار أنه معيار للقيمة، فالقيمة المنوطة بالمنفعة معيارها العرف؛ إذ المال هو ما يعده الناس مالًا. فإذا أصبح الشيء لا قيمة له عرفًا فإنه لا يكون مالًا.

ويترتب على هذا ما يلي:

---

(١) عَرَّفَ جمهور الفقهاء المال بما يلي:

(أ) ما يقع عليه المِلْك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه. الشاطبي، الموافقات، ط: أولاد صبيح، ج: ٢ ص: ١٠.

(ب) ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ولا ضرورة. البهوتي، منتهى الإرادات، ج: ٢ ص: ٤.

(ج) ما كان منتفَعًا به أو مستعدًّا للانتفاع به. الزركشي، الدر المنثور، ج: ٣ ص: ٢٢٢.

(٢) الإمام الزركشي، الدر المنثور، ج: ٣ ص: ٢٢٢.

(٣) الإمام الشاطبي، الموافقات، ج: ٢ ص: ١٠.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ٢ ص: ٤.

(١) جواز بيع المنافع وإجارتها وإرثها والوصية بها. فالعينية ليست شرطًا في مالية الشيء والمنفعة تُحَازُ بحيازة أصلها.

(٢) عدم جواز بيع وإجارة ما لا نفع فيه عرفًا.

ما يترتب على الخلاف في عناصر المالية:

ترتب على الخلاف السابق في عناصر المالية اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، فمن عَدَّ العَيْنِيَّة من عناصر المالية قال بعدم ماليتها، ومن لم يَعُدَّهَا من عناصرها قال بماليتها.

فيرى جمهور الفقهاء أن المنافع أموال[١].

ويرى الحنفية[٢] أن المنافع ليست أموالاً.

ولقد اعتمد الحنفية في قولهم على أن المال ما يمكن حيازته وادخاره والمنافع ليست من هذا القبيل[٣].

ويرد عليهم بأن الحيازة مفهومها أوسع من أن نقصرها على الحيازة المادية، فهناك أشياء تُحَاز حيازة مادية، وهناك أشياء تُحَاز بحيازة محلها. والمنافع تُحَاز بحيازة محلها.

أما الجمهور من العلماء فقد أيدوا اعتبارهم لمنافع الأموال بما يلي:

أولًا: باعتبار الشارع لماليتها:

ومما يدل على اعتبارها كذلك أنه أقرها مهرًا في عقد الزواج. والمهر لا يكون إلا مالًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ** ﴾ [القصص: ٢٧].

---

(١) ذهب هذا المذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر في مذهب الجمهور: الإمام العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج: ١، ص: ١٨٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٣ ص: ٤٤٢. القرطبي، الجامع لعلوم القرآن، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج: ١٣، ص: ٢٧٣. البهوتي، منتهى الإرادات، ج: ٢ ص: ٣٢٠.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ١٠٥. السرخسي، المبسوط، ج: ١١، ص: ٧٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٢٢٢. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج: ٢ ص: ٢٦.

(٣) المراجع السابقة مع: البخاري، كشف الأسرار، ج: ١، ص: ١٧٢. علي حيدر، درر الحكام، ج: ١، ص: ٥١٨.

ووجه الدلالة من الآية:

أن المهر شـرعًا لا بد وأن يكون مالًا، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٤]، والمهر في الآية السابقة ليس إلا منفعة وهي الخدمة والقيام على شؤون الرعي. فلو لم تكن المنفعة مالًا لما صَحَّ قبولها مهرًا، وهذا وإن ورد في شرع مَن قبلنا إلا أنه يكون شرعًا لنا ما دام لم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يؤيده فقد صح عن الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زَوَّجَ أحد أصحابه على ما معه من كتاب الله، فقَبِل التعليمَ مهرًا وهو منفعة محضة فقبوله لها دليل ماليتها[1].

ثانيًا: أنها المقصود الأول من مالية الأشياء:

فالشيء يوصف بالمالية لما فيه من منفعة، فالمنافع هي المقصود الأعظم من تملك الأشياء وهي أولى في وصفها بالمالية حتى من الأعيان[2].

ثالثًا: ضمانها بالعقد عليها دليل ماليتها:

فالمنافع تصير مضمونة بالعقد عليها سواء أكان العقد صحيحًا، أم فاسدًا، فضمانها بالعقد عليها دليل ماليتها إذ لو لم تكن مالًا لما ضمنت بالعقد عليها، فالعقود لا تغير من طبيعة الأشياء بل تقرر خواصها[3].

وهذا الرأي هو الراجح الذي اتفقت كلمة أغلب المحققين على ترجيحه لما فيه من مراعاة لأعراف الناس ومصالحهم، ولما يترتب على عدم الاعتراف بمالية المنافع من حرج شديد.

مدى انطباق عناصر المالية على الحق في التأليف:

سبق وأن ذكرنا أن عنصري الصفة المالية في نظر جمهور الفقهاء والمتأخرين من الحنفية هما: المنفعة المباحة، والعرف وهو تَمَوُّل الناس للشيء، فالمنفعة المُتَمَوَّلة عُرْفًا هي معيار مالية الشيء، ومشروعية الانتفاع بها هو أساس تقوُّمها.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ج: ١٣، ص: ٢٧٣.
(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج: ١، ص: ١٨٣.
(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٥، ص: ٢٣٤. ابن قدامة، المغني، ط: دار البصائر، ج: ٥، ص: ٤٨٨.

ولا يخفى توفر هذين العنصرين في الإنتاج الذهني، ففي الإنتاج الذهني منفعة لا تَخْفَى، بل هو أصل المنافع ومصدرها، كما يُرى في الآليات الحديثة والوسائل الحربية والمدنية التي لا تَخْفَى عن باصرة أحد، وكل هذه الأشياء أموال باتفاق، وما ثبت للفرع ثبت للأصل.

علاوة على أن العرف على الصعيد بين المحلي والدولي قد جرى على تَمَوُّل الإنتاج الذهني واتخاذه محلًّا للمُعَاوَضَات المالية.

فأصبح للمعلومات بنوك لها أنظمة عالمية تعارف الناس عليها ولم ينكرها أحد من العلماء. فضلًا عن عقود الإمداد بالمعلومات التي تعقدها الشركات والهيئات مع الخبراء والمستشارين، فكل هذا ما هو إلا تَمَوُّل للمنفعة وتعاقد عليها بما لم يصبح مجال للشك في أن المنفعة العلمية هي أعظم الأموال وأشرفها.

ولو كان الإمام القرافي والإمام السبكي وغيرهما من الأئمة المجتهدين الذين قالوا بعدم جواز الاعتياض عن المنافع الذهنية موجودين في هذا العصر لَغَيَّرُوا اجتهادهم تبعًا لتَغَيُّر أعراف الناس وعاداتهم، وما حققته لهم هذه الاجتهادات من مصالح ضرورية[1].

خلاصة القول:

أن الاستدلال بعدم مالية الإنتاج الذهني للقول بعدم جواز الاعتياض عنه استدلال لا يستقيم؛ لما ثبت من أن الإنتاج الذهني تثبت فيه صفة المالية بعنصريها «المنفعة، والتَّمَوُّل العرفي» وأن اجتهاد القرافي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلح أساسًا للحق الأدبي فقط ولا يكون أساسًا للحق المالي، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبرز الجانب المالي في الإنتاج الذهني، وهو في هذا رَاعَى أعراف الناس السائدة في عصره، فلم يكن للإنتاج الذهني في أسواق الناس وأعرافهم هذه القيمة المالية الخطيرة التي أصبح عليها اليوم، فالمعلومة الواحدة ربما بيعت بالكثير من الأموال، والفكرة الواحدة ربما كانت أساسًا في نهضة أمة بأكملها في حين أنه قديمًا كان العالِم يلقي بفكره إلى الناسخين والوَرَّاقين فَيَكِدُّونَ في نشره ويحصلون على الأموال التي تغنيهم وتكفيهم. على خلاف ما نحن عليه اليوم من

(١) د/ الدريني، حق الابتكار، ص: ١٧.

وسائل حديثة ميسرة لنشر المعلومات والانتفاع بها جعلت الناشرين والمروجين للمعلومات في ثراء فاحش.

أدلة المجيزين لأخذ العوض عن الإنتاج العلمي

يُسْتَدَلُّ لجواز أخذ العوض عن التأليف: بالكتاب، والسنة، والمعقول، وبنصوص الاتفاقيات، وقرارات المجامع الفقهية.

أولًا: الدليل من الكتاب:

يُسْتَدَلُّ لأخذ العوض من الكتاب بمجموع الآيات التي تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل ومنها:

(١) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

ووجه الدلالة في ذلك:

أن حرمان المؤلف من المقابل المالي فيه سَلْبٌ لحقه وإعطاؤه لمن لا يستحق، وفي هذا أكل لماله بالباطل وهو حرام بمقتضى الآيتين الكريمتين. إن نفع التأليف من الناحية المادية لا يعود إلا على الناشرين الذين يهدفون في المقام الأول إلى الربح دون غيره، مع ذلك لم ينكر أحد قديمًا ولا حديثًا على الناشرين رزقهم من بيع الكتب، ففقهاء المذاهب أجازوا بيعها في أصح الأقوال عنهم[١]، وحديثًا لم ينقل عن أحد -فيما نعلم- أنه أنكر على الناشر ربحه من المُصَنَّف الذي هو جهد غيره، أيكون من المعقول شرعًا أن نسلبَ الحق من صاحبه ونعطيه لغيره؟! إننا بذلك نكون أسهمنا في أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعًا بمقتضى الآيتين الكريمتين وغيرهما[٢].

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٤، ص: ١٨. الإمام النووي، المجموع، ج: ٩، ص: ٢٤٠. ابن مفلح، المبدع، ج: ٤، ص: ١٣.

(٢) قريب من هذا المعنى: د/ عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف، ص: ٢٢. وَيُشَبِّهُ الشيخ أبو الحسن الندوي في أحقيته بالعوض عن مصنفه بالصانع في حقه في أخذ الأجر على صنعته، مقالة الاستعراض الفقهي لِحَقَّيِ التأليف والطباعة لأبي الحسن الندوي. مطبوع مع كتاب حق الابتكار، د/ فتحي الدريني، ص: ١٤٩.

ثانيًا: الدليل من السنة:

وَيُسْتَدَلُّ لجواز أخذ العوض المالي عن التأليف بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن «**الخراج بالضمان**».

فإن المُصَنَّف بما فيه من أفكار علمية تكون تحت مسؤولية المؤلف وفي ضمانه يُسْأَلُ عنها ديانة وقضاء لأنه في ضمانه، وما دام المؤلف ضامنًا لمصنفه كان له خراجه أي غلته التي يُدِرُّهَا نظيرَ بيعه أو إجارته لقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخراج بالضمان، وهو حديث لم يختلف عليه أحد من أهل العلم. ومعناه أن غلة الشيء تكون لمن كان الشيء في ضمانه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن رجلًا ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصم البائع إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرده عليه، قال: يا رسول الله لقد استعمل غلامي، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الخراج بالضمان**»[1].

قال السيوطي: «قال أبو عبيدة: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانًا ثم يعثر فيه على عيب -دلسه البائع- فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه...».

وهذا يدل على جواز أخذ العوض عن نشر المصنف؛ لأن المؤلف مسؤول عنه ديانةً وقضاءً.

ثالثًا: من المعقول:

ومما يدل من المعقول على جواز أخذ العوض عن التأليف ما يلي:

أولًا: الاعتبار القائم بأن حق المؤلف أضحى له شقٌّ مالي لا يُنْكَر لتَوَافُر عناصر الصفة المالية فيه؛ فهو منفعة عامة متقوَّمة عرفًا ولها قيمة مالية يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات.

---

(١) «**الخراج بالضمان**»: حديث رواه الشافعي في مسنده، ط: دار الكتب العلمية، ج: ١، ص: ١٨٩. ورواه النسائي في سننه، ج: ٧، ص: ٢٥٤. وابن حبان، ج: ١١، ص: ٢٩٩. وأبو داود، ج: ٣، ص: ٢٨٤. والحاكم في المستدرك، ج: ٢، ص: ١٨. وهذا الحديث أخذه علماء القواعد بلفظه وجعلوه قاعدة كلية أغلبية يندرج تحتها الكثير من الفروع. وممن ذكرها: الإمام السيوطي في الأشباه، ص: ١٣٦. الإمام الزركشي في الدر المنثور، ج: ٢، ص: ١١٩. الإمام ابن نجيم، غمز عيون البصائر، ج: ١، ص: ٤٣١.

ثانيًا: الاعتبار القائم بأن الحق في التأليف أحد معطيات المِلْك؛ فالمِلْك كما عرفه أغلب العلماء يشمل الملكية المادية والمعنوية[1].

ومن أهم آثار ثبوت هذه الملكية جواز المعاوضة عنه بنشره؛ إذ يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه بكل أنواع التصرفات معاوضة كانت أو تبرعًا، حتى إنه يجوز له أن يتصرف فيه بالإتلاف إذا خاف عليه الضياع، أو التفريط كما فعل ذلك بعض علماء السلف[2].

ثالثًا: قياسًا على الطاعات الأخرى:

فالواضح من أقوال العلماء أنه يجوز أخذ الأجر على الطاعات: من قراءة القرآن، والأذان، والإمامة، وتعليم الفقه والحديث، جاء في كشاف القناع: «وله أخذ رزق على ما يَتَعَدَّى نفعه كالقضاء، والفتيا، والأذان والإمامة والفقه والحديث»[3].

والإنتاج الذهني ما هو إلا امتداد لهذه الطاعات، فالعلم النافع هو من أَجَلِّ الطاعات وأشرفها فيثبت جواز أخذ الأجر عنه، وقياسًا على الجهاد الذي هو من أعظم الطاعات وأكثرها ثوابًا حيث جعل الله جزءًا من الغنيمة مكافأةً للمجاهدين لإصلاح شؤونهم؛ فيُعطَى المؤلف ثمرة جهده ليتقوى على معاشه وليتفرغ للعلم والتأليف.

---

(١) عرف العلماء المِلْك بتعريفات متعددة، وكل هذه التعريفات يدخل في مضمونها الملكية الأدبية والفنية ومن هذه التعريفات:

تعريف الإمام القرافي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حكم مقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك، (الفروق، ج: ٣، ص: ٢٠٨). والحكم المقدر في العين أو المنفعة هو الاختصاص بهما الذي يُخَوِّل للمالك الانتفاع بمملوكه معاوضة أو تبرعًا، وهذا يشمل الملكية الذهنية؛ إذ المؤلف يختص بها لا ينازعه فيها أحد. وهذا التعريف نقله السيوطي عن الإمام ابن السبكي في الأشباه والنظائر.

تعريف الإمام ابن عابدين، حيث عرفه بأنه: «ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص»، حاشية ابن عابدين، ط. الحلبي، ج: ٤، ص: ٥٠٢. وهو واضح في شموله للإنتاج الذهني؛ إذ إن اختصاص المؤلف به يخوله التصرف فيه بكافة وجوه التصرف.

٣- تعريف الإمام ابن تيمية: القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة. فإن المؤلف يُخَوَّلُ له أن يتصرف في العين التي استقر فيها إنتاجه الذهني من ورق أو أي مادة أخرى بأي وجه من وجوه التصرف، الفتاوى الكبرى، ج: ٤، ص: ١٠٦.

(٢) ولقد كان بعض العلماء يعمدون إلى مؤلفاتهم فيحرقونها أحيانًا أو يدفنونها أحيانًا أخرى، ويذكر أن ابن لهيعة، وزيد بن المبارك حَرَقَا كتبهما مخافة التغيير. ذكر ذلك الإمام: الحَطَّاب المالكي في مواهب الجليل، ج: ١، ص: ٣٩٢. والحموي في مجمع البلدان، ج: ٣، ص: ٤٢٩. الإمام الهيتمي، مجمع الزوائد، ج: ٢، ص: ٢٧٦. الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج: ١، ص: ١٩٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ١٢، دار الفكر.

رابعًا: قياسًا على الجهد البدني:

فقد أجمع العلماء على جواز أخذ الأجر على بذل الجهد البدني فيجوز للإنسان أن يؤجر نفسه لخدمة غيره، أو للقيام بأي عمل بدني غير منهي عنه شرعًا(١).

والتأليف هو نتاج عمل البدن والفكر معًا فيجوز المعاوضة عليه ويكون من أشرف الكسب عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»(٢).

ولئن كان الولد من كسب أبيه أفلا يكون المُصَنَّف من كسب مؤلفه؟!(٣).

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ التعليم مهرًا فدل على تقويمه له وذلك عندما زَوَّجَ أحد أصحابه بتعليم زوجته بعض القرآن(٤). ولا شك أن تحفيظ القرآن لا يخلو من جهد ذهني ولو ضئيلًا يتمثل في اكتشاف أسرع الوسائل لثبوت الآيات في نفس المتعلم، وهذا مما يختلف في شأنه الحفاظ.

---

(١) ومما يدل على هذا الجواز الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى حكاية عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ **عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ** ﴾ [القصص: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ **لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا** ﴾ [الزخرف: ٣٢]؛ أي في العمل بأجر. فدلت كل هذه الآيات وغيرها على مشروعية إجارة الأبدان وأخذ الأجر على الجهد البدني.

ومن السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»، ولقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الدِّيل هاديًا خريتًا، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل دلالة قاطعة على هذا الجواز، ولقد أجمع العلماء من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على جواز الإجارة على العمل البدني.

ينظر في تفصيل هذه الأدلة: السرخسي، المبسوط، ج: ١٥، ص: ٧٥. الجصاص، أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٤٩٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: ٧، ص: ٢. العدوي، حاشية العدوي، ج: ٢، ص: ١٩٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٥، ص: ٢٦١. ابن قدامة، المغني، ج: ٥، ص: ٢٥٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج: ٥، ص: ٢٣٧.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ج: ٣، ص: ٦٣٩.

(٣) د/ عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف، ص: ٢٣.

(٤) حديث رواه غير واحد من أصحاب السنن عن سهل بن سعد الساعدي قال: «**إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل، وقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا. قال: لا أجد شيئًا. قال: فالتمس ولو خاتمًا من حديد. فالتمس فلم يجد شيئًا؛ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا. بسور سماها، فقال: زوجتكها على ما معك من القرآن**» وفي رواية قال له: «**فقم، فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**»، سنن أبي داود، ج: ٢ ص: ٢٣٦. والنسائي، ج: ٦، ص: ١٢٣. وابن حبان، ج: ٦، ص: ٤٠٣. والشافعي في مسنده، ج: ١، ص: ٢٤٧. وغيرهم.

رابعًا: نصوص الاتفاقيات وقرارات المجامع:

ومن الاتفاقيات التي بينت موقف الفقه الإسلامي من أخذ العوض على نشر المصنف الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف التي أُعدت بمعرفة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمعاونة منظمة اليونسكو حيث تقول هذه الاتفاقية في ديباجتها: «ولا مانع من أن يعود على المؤلف عائد مادي يساعده على مواصلة التأليف والاشتغال بالعلم؛ لأن في ذلك فائدة مستقبلية في نشر علم العلماء عمقًا وعرضًا، وقد أبدع المسلمون قديمًا كثيرًا من النظم والمؤسسات الحضارية التي تكفل للعالِم والمُؤَلِّف عيشًا كريمًا وتسمح له بالتفرغ للعلم والتأليف كالأوقاف والكراسي العلمية».

وجاء في المادة رقم «٤» من مشروع هذه الاتفاقية[1] ما يؤكد هذا الحق المالي سواء باشر هذا الحق بنفسه أو فَوَّضَ فيه غيره.

حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

«لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق الاستئثاري في أن ينفذ بنفسه أو يُفَوِّضَ غَيْرَهُ أَمْرَ تنفيذِ أيٍّ من العمليات الآتية:

(أ) استنساخ المُصَنَّف في أي شكل مادي كان.

(ب) إجراء ترجمة أو اقتباس، أو توزيع أو أي تحوير آخر في المصنف.

(ج) عرض المصنف على الجمهور عن طريق التمثيل، أو الأداء، أو الإلقاء أو الإذاعة...».

وواضح من سياق المادة المذكورة أن النقاط الثلاث التي ذكرتها كلها تتعلق بالحق المالي، وتتضمن اعترافًا به مما يدل على إباحته شرعًا.

ومن المجامع الفقهية الإسلامية التي نصت على شرعية العوض المالي: مجمع الفقه الإسلامي الذي عُقِدَتْ دورته الخامسة بالكويت عام ١٩٨٨ لبحث شرعية الحقوق المعنوية، وجاء نص قراره رقم «٥» على النحو التالي:

(١) وكانت الاتفاقية المذكورة قد أعدت هذا المشروع لإدخاله في خطة العمل ما بين ١٩٩١ -١٩٩٤. ولقد أورد نصوص هذا المشروع د/ عبد الله النجار تذييلًا لكتابه الحق الأدبي للمؤلف الملحق رقم «٤»، ط: سنة ٢٠٠٠، دار المريخ، ص: ٣٤٨.

«... ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[1].

وحق التصرف المنصوص عليه يشمل التصرف بكل أنواعه معاوضة أو تبرعًا.

وخلاصة القول:

أن المؤلف يجوز له شرعًا أن ينتفع بما ألَّف وأنتج من أفكار نافعة دون حرج عليه ولا نكير.

المبحث الثاني: صور القرصنة على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

من خلال بيان الحقوق محل القرصنة الفكرية يمكن أن نذكر صورًا للقرصنة الفكرية التي ترد على هذه الحقوق وهي:

أولًا: النشر دون إذن المؤلف.

ثانيًا: السرقات العلمية.

ثالثًا: تحريف المصنفات وتشويهها

رابعًا: الاستغلال المالي لمُصَنَّفَات الغير.

وسوف نتناول هذه الصور في أربع مطالب وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: النشر دون إذن المؤلف

تتفق النصوص الشرعية والنظامية على أن المؤلف وحده له كامل الحق في تقرير نشر مصنفه وتحديد وقت ومكان الإعلان عنه بالطريقة التي يرتضيها، ويتضمن الحق في تقرير النشر ما يلي:

أولًا: حق المؤلف وحده دون غيره في تحديد ما إذا كان مصنفه قد اكتمل وأصبح قابلًا للنشر، وذلك أن معظم القوانين التي اعترفت بهذا الحق للمؤلف ذكرت أنه

(١) يُنْظَر الجزء الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

للمؤلـف وحـده، ومعنى هـذا أن هذا الحق يقـدره المؤلف دون سـواه؛ إذ ليس لأحد غيره سواء أكان متعاقدًا أو غيره أن يلزمه بما يخالف تقديره الشخصي[1].

ثانيًا: حق المؤلف وحده في تحديد شـكل وطريقة نشر مصنفه أو الإعلان عنه، فقد يرغب المؤلف في نشـر مصنفه شـفاهة عن طريق الأداء العلني، وقد ينشـر في كتاب أو على هيئة قصة أو غير ذلك من وسائل النشر المعروفة.

ويترتب على ذلك أن المُصَنَّف لا يكون منشورًا إلا بالنسبة للشكل أو الطريقة التي وافق عليها المؤلف أما خارج هذا النطاق فإن المصنَّف يعتبر كأن لم يُنشر.

ثالثًـا: حق المؤلف وحده في تحديد وقت معين لنشـر مصنفـه، فالمؤلف هو وحده الذي يقدر الوقت المناسـب للنشر كأن يختار وقت افتتاح معرض أو بداية عام دراسي وغير ذلك[2].

تطبيق قضائي لحق تقرير النشر

ويدل أيضًا على عدم جواز إرغام المؤلف على نشر مصنفه أن الإمام سحنون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وفد إلى مصر، وقرأ الأسدية[3] على ابن القاسم، فعدَّل فيها، وأجاب عن أشياء كان قد شـك فيها، فلم يجب عنها، ثم سـأله سحنون أسئلة جديدة، حتى تم له الإجابة على جُلِّ فروع المذهب المالكي، وسماها سحنون بالمدونة، وبعد أن غير ابن القاسم ما في الأسدية من زيادات كان زادها أسد بن الفرات على إجابات ابن القاسم بعد رجوعه إلى المغرب، أرسـل إلى أسـد يأمره بتغيير ما جاء في الأسدية، وقد كان أسد بن الفرات قد أخذ الأسدية من إجابات ابن القاسم، فكتب ابن القاسم كتابًا إلى أسد يأمره بأن يعرض كتابه على كتاب سـحنون، فإن اختلفا فالمعتمد ما في كتاب سـحنون. وأخذ سـحنون كتاب ابن القاسـم وعزم السـفر إلى المغـرب فقام إليه طلبة العلم وأرادوا أن ينسـخوا المدونة فأبى فقاضوه عند القاضي عمرو بن مسروق -قاضي مصر- فرفض دعواهم.

(١) د/ البدراوي، حق الملكية، ص: ٢٧٢. د/ توفيق حسـن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: ١٠١. د/ حسـن كيره، المدخل إلى القانون، ص: ٤٩٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نسبة إلى أسد بن الفرات، كان قد أخذها عن ابن القاسم عن طريق أسئلة سألها له في فروع المذهب الحنفي على أن يجيبه عليها وفق المذهب المالكي، وكان أسد قد عرض ذلك على ابن وهب فأبى عليه وتورع. سير أعلام النبلاء، ج: ٢، ص: ٢٢٦. وفيات الأعيان، ج: ٣، ص: ١٨١. مقدمة ابن خلدون، ج: ١، ص: ٤٥٠.

وذكر القاضي في تسبيب هذا الحكم قوله: «وأي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلًا فأجابه وها هو بين أظهركم فاسألوه».

ثم توجه عمرو بن مسروق إلى سحنون راجيًا منه بغير لغة القضاء أن يمكن طلبة العلم من المدونة فوافق[1].

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

ويُفْهَمُ من هذا القضاء أنه لو كان يجوز إجبار المؤلف على بذل مُصَنَّفه لأجبر القاضي عمرو بن مسروق الإمام سحنون على بذل المدونة ولكنه لم يفعل لعلمه الكامل بالملكية الخالصة للمؤلف على مصنفه[2].

ولا يُفْهَم أن الإمام سحنون كان متعسفًا في استعمال حقه في التأليف لكون الإمام ابن القاسم الذي هو أصل الأسدية والمدونة لا يزال حيًّا، فليس في هذا كتمان للعلم، ثم إن الأسدية لم تكن مُرَتَّبَة وقام سحنون بترتيبها الذي نراها عليه اليوم على وفق ترتيب المذهب المالكي حيث كان أسد رَتَّبَهَا على وَفْقِ ترتيب المذهب الحنفي[3].

فقد يكون سحنون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرْتَضِ نشر المدونة بين طلبة العلم على النحو التي كانت عليه، وهذا حق شخصي لا يستطيع أحد أن يقدره غيره فلا يُجْبَر عليه قضاء.

ومن كل هذه الأدلة يتبين لنا أن نشر المصنَّف دون إذن المؤلف يعتبر اعتداءً على حق المؤلف الأدبي مما يوقع الناشر تحت طائلة العقاب الشرعي والنظامي.

وقد يتخذ النشر الشكل الإلكتروني ويقصد به:

نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من صور الملكية الفكرية بوسائل النشر الحديثة سواء عن طريق الشبكة العنكبوتية أو عن طريق الأسطوانات المدمجة.

---

(١) ينظر: في شرح هذا القضاء: المستشار عبد الحليم الجندي والشيخ عبد العزيز عيسى في بحثهما «حقوق المؤلفين»، ندوة صالح كامل، ج: ١، ص: ١٤٣. د/ محمد الشحات الجندي، حق المؤلف من منظور إسلامي.

(٢) في واقعة المدونة وما دار بشأنها ينظر باستفاضة، سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، ج: ١٠، ص: ٢٢٦. مقدمة ابن خلدون، ط: دار القلم، ج: ١، ص: ٤٥٠. وفيات الأعيان، لابن الجوزي، ط: دار الثقافة – بيروت، سنة ١٩٦٨، ج: ٣ ص: ١٨١.

(٣) المراجع السابقة نفس الموضع.

والأصل أن يتم هذا النشر بمعرفة المؤلف نفسه صاحب العمل أو عن طريق الناشر الذي تنازل له المؤلف عن حق النشر[1]، ولكن في الغالب ما يحدث هذا النشر بغير إذن المؤلف مما يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

وتتعدد الأغراض لهذا النشر فقد يكون النشر من أجل التسهيل على طلبة العلم، وقد يكون الغرض منه الاستغلال المادي، وأيًّا كان الغرض فإن أي نشر يقع بدون إذن صاحب الحق يعتبر جريمة تستوجب العقاب.

موقف التشريع السعودي من نشر مصنفات الغير بدون إذنهم

لقد عُنِيَ المشرع السعودي في نظام حماية حق المؤلف الجديد بالنص على صور من المخالفات التي تمثل اعتداءً على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه حيث نص في الباب السادس منه على ما يلي:

تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام: القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

واعتبر المشرع هذه التصرفات جريمةً مُعَاقَبًا عليها وفق المواد المنصوص عليها في هذا الباب.

المطلب الثاني:
السرقات العلمية

السرقة العلمية هي كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية. أو هي إعادة عمل الآخرين والسطو على مجهوداتهم واستغلال إنتاجهم الفكري دون إشارة إلى صاحبها الأصلي، وذلك باستخدام أساليب متنوعة منها آلية «نسخ – لصق»، ومنها تقليدية وتتمثل في النقل المباشر من أعمال الآخرين دون عزو للمصدر الذي نُقل منه.

(١) النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، الدكتور إبراهيم دسوقي أبو الليل، ص: ٥.

أسباب السرقة العلمية[١]

إن السـرقة العلمية هي واحـدة من الجرائم التي تعرفها الجامعـات العالمية عمومًا والجامعـات العربيـة علـى وجه الخصوص، حيث يـؤدي ارتكابها إلـى انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتأثير على جودة البحث العلمي. ولعل لجوء الطالب أو الأسـتاذ أو الباحث إلى السرقة العلمية مردُّه مجموعة من الأسباب يُمكن ذكر البعض منها بإيجاز على النحو التالي:

أولا: غيـاب الـوازع الدينـي والأخلاقي، فالسـرقة العلمية تتعـارض مع الأخلاق القويمة؛ أي أن مرتكب جريمة السرقة العلمية -طالبًا كان أو باحثًا أو أستاذًا- لا يتسم بأخلاق العلماء، فمن لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يبذل مجهودًا في مجال النشـر الأكاديمـي ليس له أن يسـطو على الإنتاج العلمـي لغيره. ولهذا فالسـرقة العلمية هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية[٢].

ثانيًـا: قِصر الوقت وصعوبة البحث، من الأسـباب المؤدية إلى السـرقة العلمية هو الضغط الذي يعيشـه الطالب أو الباحث أو الأسـتاذ لاسـتكمال بحثـه مع ضيق وعدم كفايـة الوقـت، وكـذا التسـهيلات التي يوفرهـا العصر الرقمـي من كثرة المنشـورات والأعمال العلمية بكل الصيغ مما يدفع الباحث إلى اللجوء لعملية القص واللصق مما يساعده في سرعة إنجاز عمله دون مزيد عناء.

ثالثًا: ضعف المهارات البحثية وعدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحـث العلمي؛ أي عدم معرفة الطالب بالطرق والمناهج الصحيحة لإنجاز البحوث العلميـة وفقًا لقواعـد النزاهة الأكاديمية والأمانـة العلمية التي تُجنبـه ارتكاب جريمة السـرقة العلمية، ونتيجة جهله بتلك الطرق والمناهج يقع عن غير قصد في فخِّ السـرقة العلمية[٣].

(١) السرقات العلمية في المكتبات الجامعية، دكتور أشرف منصور البسيوني، ط: ٢٠١٧، ص: ٢٤ وما بعدها.
(٢) السرقات العلمية في المكتبات الجامعية، دكتور أشرف منصور البسيوني، ط: ٢٠١٧، ص: ٢٤ وما بعدها.
(٣) المصدر السابق نفسه.

رابعًا: غياب ثقافة العقاب وبروز ثقافة التسامح، فمن الأسباب الرئيسة للسرقة العلمية في الجامعات هو التسامح مع مرتكبي هذه الجريمة مع فُشُوِّ بعض الآراء التي تدعو إلى التهاون في نسبة العلم لأهله بحجة أن الاجتهادات لا تُمْلَك مما يمثل كارثة علمية تمهد لإهدار جهود الآخرين.

ولقد سردنا الأدلة التي توجب احترام حق النسبة أن الناشر الذي يرتبط برابطة عقدية مع المؤلف، بل وعلى الجميع، فلا يجوز لأي فرد المساس بهذا الحق كليًّا أو جزئيًّا.

والمساس الكلي: إنما يكون بتغيير نسبة الكتاب كلية بأن يعمد الناشر إلى تغيير اسم المؤلف ووضع اسم آخر يكون له من الشهرة والصيت ما يجعل المصنف يُدِرُّ عائدًا ماليًّا على الناشر، ولا سيما إذا كان المؤلف من الناشئين في علم التأليف.

وقد يكون المساس كليًّا – رغم عدم إزالة اسم المؤلف الأصلي في حالة وضع لقب للمؤلف يتشابه مع لقب عالم مشهور بقصد إيقاع الناس في لَبْسٍ يوقعهم في التعاقد مع الناشر لشراء المصنف، كل هذا يوقع الناشر تحت طائلة العقاب لارتكابه جريمة تقليد المصنَّف واعتدائه على حق المؤلف الأدبي، وفي هذا تقول الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف: «يجب أن يُنسب المؤلَّف إلى مؤلِّفه حتى يعرف الناس شخصه»[1].

ولقد حرص العلماء على أداء الأمانة في النسبة حتى إنهم أوجبوا على راوي الحديث ألا يزيد في نسب مَن روى عنه، بل يروي الحديث بالرواية التي نُقِلَتْ إليه دون زيادة أو نقص، كما أوجبوا عليه أن يزيل اللَّبْس الحاصل في حالة نسبة رواية إلى شخص يوجد تشابه بينه وبين شخص آخر غير المنقول عنه.

يقول الإمام النووي: «ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا في صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللَّبْس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو

(١) مقدمة مشروع الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف بند (أ) تحت عنوان: «حقوق المؤلف من وجهة نظر إسلامية»، والاتفاقية منشورة ضمن كتاب: الحق الأدبي، أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، ص: ٣٤٨.

الفـلاني وهـو ابن فلان أو الفلاني ونحو ذلـك وهذا جائز قد اسـتعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار»[1].

وإذا عمد الناشـر إلى إضافة المُصَنَّف إلى نفسه، كان منتحلًا كاذبًا يستحق العقاب، ولقـد أطلق العلماء على هذا الصنف من البشـر وصف «سـارقين»، وطالبوا بأن تُقْطَع أيديهم، كما تُقطع يد سـارق المال، يقول الإمام السـيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَكِّتًا شخصًا أَغَارَ علـى كتبه ونسـبها إلى نفسـه: «فما كان من هـذا العديم الذوق إلا أنه نبـذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجنى ثمار غروسـنا وهو فيما اجتناه جان... وأغار على عدة كتب لنا... فسرق جميع ما فيها... وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلمًا وعدوانًا»، إلى أن قال: «فما أجدر هذا السارق الأعجم أن تقطع يده اليمين، ويؤخذ منه باليمين ...»[2].

وقد يكون المسـاس بحق النسـبة جزئيًّا، وذلك بأن يعمد شـخص إلى عبارات من المصنَّـف فيقوم بتحريفها، أو إضافة ما يوهم أنها من تأليفه بقصد الترويج لفكرة معينة مـن خلال نسـبتها إلى المؤلف، وقد يعمـد إلى حذف بعض الفقرات للغرض نفسـه، ومثـل هـذا يعـد تعديًا ينال من شـرف المؤلـف وسـمعته، إذا كان من شـأنه أن يُلحِق بالمؤلف وصفًا مشينًا، أو تشوه صورته بين محبيه: بأن كان من شأن الإضافة أن تجعل الناس يعتقدون أن المؤلف يبيح الزنا، أو اللواط، أو الربا[3].

وهـذا ملموس ملحوظ في حياتنـا اليومية لدى بعض المجلات التـي تُرَوِّج لأفكار معينـة فقد تعمد إلى مقال أو كتاب لعالـم وتقوم بحذف بعض العبارات من بين ثناياه، مما يفهم الكلام على عكسه تمامًا، كما لو قال المؤلف مثلًا: «ومما لا شك فيه أن الزنا واللواط لا يبيحهما أي مسلم»، فيقوم الناشر بحذف أداة النفي «لا» فتفهم العبارة على عكس ما أراد المؤلف.

(١) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٣٨.
(٢) الإمام السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، ص: ١، ص: ٥.
(٣) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، ص: ٣٠٠، من ندوة حق المؤلف – مركز صالح كامل، من ج: ١.

ومثل هذا النوع يعتبر إهدارًا لمبدأ احترام حق النسبة مما يمثل جريمة اعتداء على شرف المؤلف وسمعته، وقد يمثل هذا الإهدار جريمة قذف أو سب لشخص المؤلف، مما يوقع الناشر تحت طائلة العقاب حدًّا أو تعزيرًا متى توفرت أركان هذه الجرائم.

ومما يدل على أن الناشرين كانوا يتحرون الأمانة في الكتب التي ينشرونها ما ذكره القرطبي في تفسيره: «أن المأمون كان له مجلس نظر، وكان من بين الجلساء رجل إسرائيلي، فعرض عليه المأمون الإسلام، فأبى، ثم رجع وقد أسلم، فلما كلمه المأمون في ذلك، فقال الرجل: إنني لما خرجت من عندك عمدت إلى نسخة من التوراة، فنسختها، فزدت فيها وأنقصت، وعمدت إلى بيعها، فاشْتُرِيَتْ مني، ثم عمدت إلى الإنجيل، فنسخت منه ثلاث نسخ وزدت فيها وأنقصت، فاشْتُرِيَتْ مني، ثم عمدت إلى القرآن، فنسخت منه ثلاث نسخ، وزدت فيه وأنقصت، فدخلت بها سوق الوراقين، فلما تصفحوها، وقلبوا أوراقها، رموا بها في وجهي، ولم يشتروها، فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي»[1].

ويستفاد مما ذكره القرطبي أن الوراقين رفضوا أن يشتروا نسخة مضللة، حتى لا يسهموا في إشاعة الكذب على الله تعالى بأن ينسبوا إليه ما لم يقل، وإنما لم يفعلوا ذلك في التوراة والإنجيل لتدخل اليهود والنصارى بالتحريف في هذين الكتابين، مما لا يقطع بصحته عند المقابلة، ومما يؤدي إلى سهولة التحريف فيهما.

وفي القانون:

لا يختلف الأمر عما هو عليه الأمر في الفقه الإسلامي، فإن نظام حق المؤلف الجديد شأنه في ذلك شأن معظم الاتفاقيات والقوانين المعاصرة اتجه نحو وجوب احترام حق النسبة، وألزم الغير بعدم المساس بهذا الحق، وإلا تعرض للعقوبات التي ينص عليها في الفصل السادس منه.

وهذا الحق يتضمن حق المؤلِّف في أن يُذْكَرَ على مؤلَّفه: اسمه، ولقبه، ومؤهلاته العلمية، وخبراته العملية مع توضيح ذلك بما يفرد المؤلف بالشخصية الأدبية

(١) الإمام القرطبي، الجامع لعلوم القرآن ج: ١، ص: ٦.

المستقلة. ويلتزم الناشر بذكر ما يحدده له المؤلف من هذه المعرفات؛ فلا يجوز له أن يختصر منها شيئًا، أو يغفل ذكر شيء منها دون علم المؤلف. وبذكر اسم المؤلف وصفته على كل نسخة من نسخ المصنف، إلا أن طريقة الكتابة تختلف من مصنف إلى آخر حسب نوع كل مصنَّف، وطريقة نشره فإذا كان كتابًا فإن الناشر يلتزم بذكر اسم المؤلف في مكان بارز من المصنف، أما إذا كان المصنف عملًا فنيًّا فإن المؤلف عادة هو الذي يحفر اسمه أو توقيعه بما يعرفه الناس به[1].

وهذا ما تضمنته المادة الثامنة من التشريع السعودي الجديد.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: للمؤلف الحق في كتابة اسمه على كل نسخة من نسخ المُصَنَّف الذي ينشره بنفسه، أو بواسطة الغير لا يحتاج إلى اتفاق خاص، بل إن له الحق في كتابة اسمه في جميع الإعلانات التي يقوم بها الناشر عن المصنف[2].

كما يتضمن التزام الناشر بحق النسبة: أن يمتنع عن أي اعتداء على هذا الحق يكون من شأنه المساس بسمعة المؤلف وشرفه، وعن أي تغيير أو تشويه في عبارات المصنف مما يؤدي إلى نسبة شيء إلى المؤلف ليس من عمله[3].

ومع ذلك قضت محكمة النقض بجواز إجراء الناشر بعض التحويرات عند تحويل المصنف من لون إلى لون حسبما تقتضيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه، وافترضت رضا المؤلف بهذه التحويلات مقدمًا متى كان المؤلف عالِمًا ساعة العقد باللون الذي ينقل المصنف إليه، ويكون التحوير حسبما تقتضيه أصول الفن المحول إليه[4].

كما لا يجوز للناشر أن يمحو اسم المؤلف ويضع مكانه اسم مؤلف مشهور بهدف استغلال اسم الأخير في تسهيل بيع المصنَّف بما يُمَثِّلُ اعتداءً على اسم المؤلف

(١) د/ السنهوري، ج: ٧، ص: ٤١٥. د/ المتيت، الحقوق على المصنفات، ص: ٦٤، ٦٥. د/ نواف كنعان، حق المؤلف، ص: ٩٤. د/ الأهواني، د/ حمدي عبد الرحمن، أصول القانون، بند ٧٥٧.

(٢) حكم محكمة النقض في ٧ يناير سنة ١٩٨٧م، الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ قضائية.

(٣) د/ نواف كنعان، السابق نفس الموضع. د/ الأهواني، د/ حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: ٥٦٥.

(٤) حكم في ٣ نوفمبر ١٩٨٨، طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ قضائية، المجموعة الفنية، ص: ١١٤٠، مجموعة ١٥١.

الأصلي فيجوز للمؤلف أن يطالب بمحو اسم غيره من على مصنفه ووضع اسمه مكانه والمطالبة بالتعويض[1]، وإذا أضاف الناشر اسم نفسه على كتاب المؤلف المتعاقد معه على نشر فإنه يكون منتحلًا يجوز للمؤلف مساءلته وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية[2].

موقف التشريع السعودي من الاعتداء على مصنفات الغير

لقد عُنِيَ المشرع السعودي في نظام حماية حق المؤلف الجديد بالنص على صور من المخالفات التي تُمَثِّل اعتداءً على مصنفات الغير؛ حيث نص في الفقرة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الباب السادس منه على ما يلي:

تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

الفقرة الثامنة: نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

الفقرة التاسعة: استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

الفقرة العاشرة: الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

(١) د/ عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي، ص: ٤٣٥. د/ نواف كنعان، حق المؤلف، ص: ٩٧. د/ حسام لطفي، حق المؤلف، ص: ٤٣. د/ الصده، حق المؤلف، ص: ٤٤، ٤٥.

(٢) تنص المادة «٥١» من القانون المدني المصري على أن: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر أو انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر».

المطلب الثالث: جريمة التحريف والتشويه للمصنفات

وتقع هذه الجريمة على المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بقصد الإساءة للمؤلف أو تغيير معالم المصنف بقصد الترويج لأفكار معينة ونسبتها للمؤلف زورًا، وعادة ما تقع هذه الجريمة في حق المصنفات التي تُوُفِّيَ أصحابها ولا تجد من يدافع عنها مِنْ خَلفِهِ في العام أو الخاص، وقد يدعو التعصب المذهبي أو العرقي أو الديني لارتكاب هذه الجريمة.

وتمثل هذه الجريمة اعتداءً على حق احترام مصنفات الغير الذي هو من أَمَسِّ الحقوق الأدبية التي يحميها الشرع والقانون.

والالتزام باحترام المصنفات يقع على عاتق الكافة، إلا أن التزام الناشر به يكون أكثر من التزام غيره، لما له من صلة وثيقة بالمصنف الذي اكتسب حق استغلاله، فيجب على الناشر أثناء طبع المصنف أن يحترم كل ما جاء فيه، وأن يطبعه بكل أمانة دون زيادة عليه، أو نقص منه[1]، وإذا فعل الناشر هذا عُدَّ معتديًا على الحق الأدبي، ويجب رد هذا الاعتداء بكل الوسائل المشروعة[2]، ويطلب رد هذا الاعتداء صاحب المصلحة الأصلية في المحافظة على سلامة المصنف وهو المؤلف، وينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده.

ولقد ذكر العلماء أصولًا للحق في الاحترام تتلخص فيما يلي:

أولًا: الأمانة في النقل:

وذلك بأن يذكر القول منسوبًا إلى قائله والمسألة مشفوعة بالمكان الذي أُخذت منه فلا ينسب قولًا إلى غير قائله ولا فتيا لغير الحاكم بها[3].

(١) ومع ذلك فلقد تجاوز العلماء عن الأخطاء المادية اليسيرة التي اعتاد الناسخ والناشر الوقوع فيها بما لا يؤدي إلى خلل في المعنى، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ١٠.

(٢) ولقد سبق وأن ذكرنا الوسائل التي يدفع بها الاعتداء عند كلامنا على الالتزام بالطبع والنشر في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج: ١، ص: ٤٠٠.

ولقد سَمَّى العلماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من ينقل عن أهل العلم دون التزام الأمانة في النقل خائنًا سارقًا يجب أن تقطع يده كما يقطع سارق المال من حرزه. واستدلوا على ذلك بما روي من أثر -مرفوعًا وموقوفًا- عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله**»[1]، ولقد ذكر الإمام السيوطي أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني قيل له: إن فلانًا صَنَّفَ كتبًا كثيرة، فقال: أروني إياها، فرآها مسروقة من كتبه، فقال: بَتَرَ كُتُبِي بَتَرَ اللهُ عُمْرَهُ فمات ذلك عن قرب لم يتمتع بنفسه[2].

وتتمثل مظاهر هذه الأمانة فيما يلي:

أولًا: عند تنبيه أحدهم على خطأ وقع فيه عالم سابق في تصنيف له، فإن العلماء حرموا تغيير هذا الخطأ في نص المؤلف بل يُذْكَرُ الصواب في حاشية، أو تعليق دون أن نغير في نظم المؤلف شيئًا، وهذا ما نراه كثيرًا في صنع علمائنا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين يتناولون المتون بالشرح والتعليق فكثيرًا ما يقولون: والصواب أن يُعَبَّر بكذا، أو والصواب كذا دون أن يغيروا لفظ المؤلف.

ثانيًا: وتتجلى مظاهر هذه الأمانة في صنع علماء الحديث عندما يفرقون بين لفظ أخبرنا وبين لفظ حدثنا، ولو قالوا مثلًا: قال: فلان عن فلان لما عابهم ذلك، وإنما حرصوا على التفرقة بين اللفظين إمعانًا في الأمانة في النقل، فإن السماع يقتضي اللقاء والمقابلة، والأخبار لا تقتضي ذلك[3].

ثالثًا: عند النقل عن العلماء فإنهم يذكرون النقول عنهم بكل أمانة دون أي تغيير حتى ولو كان المنقول عنهم آية موجودة في كتاب الله أو حديثًا يعلمه الناقل. ولقد برهن الإمام السيوطي في مخطوطته السابقة[4] على هذا بفعل الإمام المزني في مختصره وفعل الإمام النووي في نقله عن العز بن عبد السلام تقسيم البدعة، قال السيوطي مسترسلًا في الرد على من سطا على مؤلفاته: «ولا رأى صنع المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مختصره الذي

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي، السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، ص: ٤. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، طبعة عالم الكتب، ج: ١، ص: ٥٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١، ص: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، ص: ٢.

كساه الله -لإخلاصه- إجلالًا ونورًا، وزاده في الآفاق سُمُوًّا وظهورًا في كتاب الطهارة، قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]»، ويعلق السيوطي على فعل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «أما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه دون عزوها إلى إمامه، قال العلماء: إنما صنع المزني ذلك لأن الافتتاح بها من نظم الشافعي لا من نظمه»[١].

وكذلك نقل النووي تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام عن الشيخ العز بن عبد السلام، ولو استطاع النووي لاستنبطها بنفسه من قواعد الأحكام، ولكن للأمانة فإنه نقلها عن الشيخ العز ونسبها إليه لا إلى نفسه[٢].

وكذلك في نقل الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك فقد بيَّن الإمام سحنون ما كان من سماع ابن القاسم عن مالك، وما كان يراه ابن القاسم رأيًا خاصًّا به، ولو ذكر الإمام سحنون هذه الأقوال جملة ونسبها إلى المذهب المالكي وهو من المجتهدين فيه ما عاب عليه أحد، ولكنه للأمانة نسب كل قول إلى قائله.

رابعًا: الالتزام بالألفاظ التي ذكرها العلماء في مصنفاتهم، وألا يقتصر على مجرد التعبير بالمعنى، وهذا شرط غاية في الأهمية فإن الناقل إذا اعتمد اللفظ بَرِئَ من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها ورواها، أما إذا اعتمد على المعنى فقط فَقَدْ يبعده تعبيره عن الواقع الذي عَبَّرَ عنه القائل الأول، وهذا وقع فيه كثير من العلماء[٣].

إلا أن الالتزام باللفظ محل نظر من قبل العلماء فإن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما رآه جمهور العلماء من السلف والخلف يجوز روايته بالمعنى لمن كان خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها عالمًا بمعانيها[٤]، فإن كان هذا جائزًا في حديث رسول الله أما يجوز في غيره؟!

ولقد رَتَّبَ العلماء على جواز ذكر الحديث بالمعنى جواز نقل الأقوال عن العلماء بالمعنى دون التقيد باللفظ، يقول أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار في كتابه الحق

(١) السيوطي، الفارق بين المصنف والسارق، ص: ٢.
(٢) المرجع السابق، ص: ٣.
(٣) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي، ص: ١١١.
(٤) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٣٦.

الأدبـي: «وإذا كان ذلـك واردًا في روايـة الحديـث فلأن يكـون جائزًا فـي نقل رأي العلمـاء مـن المصنفـات العلميـة، والكتب من باب أولى»[1].

وما ذكره العلماء إنما هو في النقل من المصنفات للاستدلال أو للاستشهاد أو النقد أو التوثيـق، وهذا يختلف عن التزام الناشـر في حالة طبع الكتاب فإن الناشـر يجب أن يتقيـد بلفظ المؤلف مطلقًا، لا يزيد عليه أو ينقـص منه وإلا كان مُخِلًّا بالتزامه باحترام المصنف الذي يفرضه عليه عقد النشر. وهو ما يعرِّضه للمسؤولية؛ لأنه في مقام المبلغ عـن المؤلف والذي يكون في مقـام التبليغ والحكاية يجب عليـه أن يتقيد باللفظ حتى يصل اللفظ إلى المبلغ إليه ليفهم منه ما شاء[2].

وفي القانون:

يعتـبر الحق في الاحـترام الدرع الواقي، والحارس السـاهر علـى حماية المصنف، وهو يعني حق المؤلف بما له من حق أدبي أن يمنع أي حذف أو تغيير أو تشـويه يعمد الغير إلى إحداثه بالمصنف سواء كان هذا الغير ناشرًا أو غير ناشر[3].

والحـق في احـترام المصنفـات العلميـة مـن الحقـوق الأدبيـة التـي درجـت أكثر التشـريعات على الاعتراف بها[4]؛ إذ بغير الاعتراف بهذا الحق لن يكون لموجود الحق الأدبي فائدة[5].

وبنـاء علـى ذلك لا يجوز للناشـر إجراء أي تعديل أو حـذف أي عبارة أو فكرة من المصنف أيًّا كان قصده أو الغرض من هذا الفعل.

ومع ذلك اعترف القانون للناشـر بإجراء بعض التحويرات والتعديلات على ألفاظ المصنف في الحالتين:

---

(١) أستاذنا الدكتور/ النجار، الحق الأدبي، ص: ١١٣.

(٢) أستاذنا الدكتور/ النجار السابق، نفس الموضع.

(٣) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي، ص: ١٠٩. د/ حسام لطفي، حق المؤلف، ص: ٤٣.

(٤) وخالف في هذا التشـريع السـوفيتي الذي يعتبر المساس بالحق الأدبي للمصنف ليس حريًا بالتجريم والعقاب إذا لم يترتب عليه سـوى أضرار أدبية فقط. أسـتاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي، ص: ٢٠٦. د/ عبد الرشـيد مأمون، الحق الأدبي، ص: ٤٦٢ هامش «١» في كلا المرجعين.

(٥) د/ كنعان، حق المؤلف، ص: ١١٢.

الأولى: حالة ترجمة المصنف من لغة إلى لغة. إذ إن من المعلوم أن الترجمة الحرفية قد تؤدي إلى الخروج عن المعنى الأصلي الذي يريده المؤلف؛ لذا فإن القانون اعترف للمترجم بأن يخرج عن الألفاظ التي ذكرها المؤلف؛ فيجوز أن يحذف منها أو يغير فيها دون أن يكون للمؤلف الحق في منعه؛ إذ إن الترجمة تحتاج دائمًا إلى قدر من الحرية لإخراج المصنف في الشكل المطلوب، غير أن المترجم في استعماله لهذا الحق مقيد بقيدين:

الأول: الإشارة إلى مواطن الحذف والتغيير الذي تطلبه ترجمة المصنف الأصلي فإذا أغفل المترجم هذه الإشارة كان للمؤلف استعمال سلطته في الدفاع عن مصنفه.

الثاني: ألا يؤدي الحذف والتغيير إلى النيل من شرف المؤلف وسمعته. وتبدو الصعوبة في تحديد متى يكون الاعتداء ماسًّا بشرف المؤلف واعتباره حتى يعطيه ذلك الحق في الدفاع عن سلامة وتكامل المصنف، ومن هنا تبدو صعوبة تحديد معيار تحويل المؤلف على الاعتراض على ما يمس مصنفه[1].

الثانية: حالة تحوير المُصَنَّف: وذلك كتحوير قصة لإخراجها في شكل فيلم سينمائي أو مسرحية لأن هذا التحوير يقتضي أن يتمتع المُحَوِّر بقدر من الحرية في حالة تغيير لون المصنف؛ فإن كل لون له مقتضيات معترف بها قد يلجأ الناشر إلى الحذف أو التعديل. ولكنه يكون مقيدًا بقيدين هما:

أولًا: الالتزام بنقل روح المصنف إلى الجمهور.

ثانيًا: ألا يؤدي التحوير الذي يدخله على المصنف إلى مسحه بما يؤدي إلى الإساءة لشرف المؤلف واعتباره[2].

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الحق للناشر في أكثر من حكم لها[3].

(١) د/ كنعان، ص: ١١٢.

(٢) أستاذنا الدكتور/ عبد الله النجار، الحق الأدبي، ص: ١١٠. د/ كنعان، ص: ١١٢.

(٣) حكم محكمة النقض في ٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨م، رقم ١٥٦٨ س ٥٤ ق، مجلة القضاة، س٢٢ ع ١ عام ١٩٨٩، ص: ١٣٣. وحكم نقض مدني صادر في ١٦ يناير ١٩٧٩م، طعن رقم ٥٣٣ س٤٦ ق، مشار إليهما في: حق المؤلف، د/ حسام لطفي، ص: ٤٣. وحكم نقض مدني في ٧ يناير ١٩٨٧م، طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق، أشار إليه المستشار/ عبد الحميد المنشاوي في كتابه، حماية الملكية الفكرية، ص: ٤٥، ص: ٢٠٠١.

وفي حالـة وفـاة المؤلف فإن الحق في الاحترام ينتقل إلى الورثة، فهم الذين يقومون بالدفاع ضد تشويه المُصَنَّف وتغيير ما جاء فيه.

ويمكـن أن يعين المؤلف شـخصًا مـن هؤلاء الورثة للقيام بهذه المهمة أو شـخصًا آخر يثق به. وفي حالة عدم الوصية فإن هذا الحق يكون لجميع الورثة.

ونرى إشراك كل ذي صفة علمية من الذين ينتمون إلى العلم الذي ألف فيه المصنف حفاظًا على سمعة العلماء والمفكرين من أن تمتد إليهم أيدي العابثين الذين يحترفون السطو على أفكار العلماء[1].

وقف المشرع السعودي

اعتبر المشـرع السـعودي في المادة الحادية والعشرين من الباب السادس من قانون حماية حق المؤلف الجديد أن إدخال أي تعديل أو تحوير أو إزالة لمحتويات المصنف مخالفة قانونية تستوجب العقاب حيث نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه من المخالفات المسـتوجبة للعقاب: تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسـبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قِبَل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم.

المطلب الرابع: الاستغلال المالي لمُصَنَّفَات الغير دون إذنهم

حق استغلال المصنف حق مالي أصيل يثبت للمؤلف بما له على مصنفه من ملكية خاصـة تخول له وحـده أن يتمتع به في حياته وينتقل لورثته مـن بعده خلال المدة التي يحددها القانون.

فللمؤلف أن يسـتفيد ماليًّا من المصنف اسـتفادة مباشـرة عن طريق البيع أو الأداء العلنـي، وله كذلك أن يتنازل عن هذا الحق لغيره معاوضة بعقد نشـر أو بغير معاوضة

(١) نقل الأسـتاذ الدكتور/ أحمد سـويلم العمري عن أحد رؤسـاء جمعية الأدباء في فرنسا قوله: «إن الشعب له الحق في الدفاع عن ذكرى كبار فنانيه وعظماء كتّابه، وهناك حركة قوية في عدة بلدان تهدف إلى توجيه الدولة وسائر الهيئات المكلفـة بحكم القوانين في سـبيل الاحترام الواجب نحو الإنتاج الفني والأدبي الـذي أصبح بحكم مُضِيِّ الزمن ملكًا للجميع»، د/ أحمد سـويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، ط: ١٩٦٧م، ص: ٢٧، وهذا كلام حَسَـنٌ، فهناك التزام على الجماعة باحترام الحق الأدبي والدفاع عنه كما أفادت منه طوال فترة حياة المؤلف وتستفيد منه بعد موته.

عـن طريـق الهبة، وتشـترط معظم التشـريعات التي تنظـم حق المؤلـف أن يكون هذا التنازل مكتوبًا، وأن ينص فيه على مدة الاستغلال وعدد النسخ المسموح ببيعها.

ولا يجوز للغير أن يستعمل هذا الحق دون إذن من المؤلف أو ورثته وإلا عد تصرفه اعتداءً على الحق المالي للمؤلف يُخَوِّل للأخير أن يدافع عنه بكل الوسائل المشروعة التي يحددها القانون.

والاعتداء على حق الاسـتغلال قد يرد من الناشـر الذي ارتبط مـع المؤلف برابطة عقديـة وذلك عن طريق تجاوزه الحدود التي رسـمها عقد النشـر بـأن يقوم بطبع أكثر من العدد المتفق عليه، أو يسـتمر في بيع المصنف رغم مُضِيِّ المدة التي نص عليها في العقد، وقد يكون من غير الناشـر عن طريق نسـخ المصنف وبيعـه للجمهور دون إذن مـن المؤلف أو ورثته، وهذا ما نلحظـه بكثرة في المكتبات التي تقدم خدمات للطلاب والباحثين حيث يُقْدِمُونَ على نسـخ الكتب وبيعها وتحقيق الربح من ورائها مما يهدر حق المؤلف في استغلال مُصَنَّفه، ويوقع به الخسائر المادية الفادحة مما يمثل نوعًا من القرصنة المشاهدة والمتكررة دون رادع من دين أو عقاب مناسب.

وقـد يكون عن طريق الترجمـة للمُصَنَّف إلى لغة أخرى دون إذن المؤلف أو تأجير النسـخ الأصلية للجمهور أو وسـيلة من شـأنها أن تؤثر على حق المؤلف في الاستفادة المادية من إنتاجه.

ولقـد تضافـرت الأدلـة الشـرعية مـن الكتـاب والسـنة على حرمـة التعـدي على حقـوق الآخريـن فمـن الكتـاب قولـه تعالـى: ﴿**لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿**وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦١].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله تعالـى نهى نهيًا صريحًـا عن أكل أموال الناس بالباطـل، وثبوت صفة المالية للإنتاج الذهني تدخله في إطار مال الغير المصون شرعًا والمنهي عن المساس به وأكله بالباطل بصريح نهي الآيتين الكريمتين.

ومن السنة ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، يَقُولُ: «**لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا**»[2].

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حرمة الأموال فلا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه حتى ولو كان على سبيل المزاح.

ومما يؤكد على حرمة الاتجار في مصنفات الغير بغير إذن منهم ما نص عليه في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورتين متتاليتين:

الأولى:

ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى «رابطة العالم الإسلامي» في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعًا الاعتياض عنها، والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحدٍ غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه على أنَّها مباحة لكلِّ أحدٍ، أو لا يجوز؟

وعُرِضَ على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضًا رأي بعض الباحثين المعاصرين من أنَّ المؤلِّف ليس

(١) أخرجه البخاري، باب الخطبة أيام منى، ج: ٢، ص: ١٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح رجاله ثقات: سنن أبي داود، بتحقيق الأرناؤوط، ج: ٧، ص: ٣٥١.

له حقٌّ مالي مشروع فيما يؤلِّفه أو ينشره من كتب علمية بحجَّة أنَّ العلم لا يجوز شرعًا حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علمًا أَلْجَمَهُ الله تعالى يوم القيامة بلجام من نارٍ، فلكلٍّ من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتابٍ لأحد المؤلفين أن ينسخه كتابةً، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء، وليس للمؤلف حقٌّ منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أنَّ كل مؤلِّف لكتاب أو بحث أو عمل فنيٍّ أو مخترعٍ لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلَّفه أو اختراعه، نشرًا وإنتاجًا وبيعًا، وأن يتنازل عنه لمن شاء بعوض أو غيره، وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحدٍ أن ينشر الكتاب المؤلَّف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يُقَلِّد الاختراع ويتاجر به دون رضا مخترعه.

وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

أولًا: إنَّ الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلَّفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلَّا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتابٍ كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلِّف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدَّة نسخ لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلِّف الأصلية معرَّضًا للضياع الأبدي إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدوانًا على المؤلِّف، واستثمارًا من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس، كان خدمة له، وشهرة لعلمه وجهوده.

ثانيًا: أمَّا بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوسًا تمامًا، فقد يقضي المؤلِّف معظم عمره في تأليف كتاب نافعٍ، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخصٌ آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعًا وتصويرًا، ويبيعه مزاحمًا مؤلِّفَهُ ومنافسًا له، أو يوزِّعه مجانًا ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلِّف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهـذا مما يُثَبِّـطُ همم ذوي العلـم والـذكاء في التأليف والاختراع، حيـث يرون أنَّ جهودهم سـينهبها سـواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافسًـا لهم من لم يبذل شيئًا مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.

فقد تغيَّر الوضع بتغيُّر الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظرًا جديدًا يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقَّه.

فيجـب أن يُعْتَبَرَ للمؤلِّـف والمُخْتَرِع حقٌّ فيما ألَّف أو ابتكـر، وهذا الحقُّ هو ملك له شـرعًا، لا يجوز لأحدٍ أن يسـطو عليه دون إذنه، وذلك بشـرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعًا، أو بدعة أو أيِّ ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلاَّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشـر الـذي يتَّفق معه المؤلِّـف ولا لغيره تعديل شـيءٍ في مضمون الكتاب، أو تغيير شيءٍ دون موافقة المؤلِّف، وهذا الحقُّ يُورَث عن صاحبه، ويتقيَّد بما تُقيِّـده به المعاهدات الدوليـة والنظم والأعراف التي لا تخالف الشـريعة، والتي تُنَظِّم هـذا الحـق وتُحَدِّده بعد وفـاة صاحبه تنظيمًا وجمعًـا بين حقِّه الخـاصِّ والحقِّ العامِّ؛ لأنَّ كل مؤلِّف أو مخترعٍ يسـتعين بأفكار ونتاج من سـبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

الدورة الثانية:

مـا قرره مجمع الفقه الإسـلامي الدولي في مؤتمره الخامـس المنعقد بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعـد اطلاعه علـى البحوث المقدمـة من الأعضـاء والخبراء في موضـوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولا: الاسـم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتـكار، هـي حقوق خاصة لأصحابهـا، أصبح لها في العرف المعاصـر قيمة مالية معتبرة لِتَمَوُّلِ الناس لها. وهذه الحقوق يُعْتَدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

موقف التشريع السعودي من استغلال مصنفات الغير بدون إذنهم

لقد عُنِيَ المشرع السعودي في نظام حماية حق المؤلف الجديد بالنص على صور من المخالفات التي تمثل اعتداءً على حق المؤلف في استغلال مصنَّفه حيث نص في الباب السادس منه على ما يلي:

تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، ولم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.
- إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تتضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
- تصنيع أو استيراد أدوات -لغرض البيع أو التأجير- لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

· استيراد المصنفات المزورة، أو المقلدة، أو المنسوخة.

· الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

· الاعتـداء علـى أي حق من الحقوق المحمية المنصـوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

الفصل الثاني:
التصدي لجرائم القرصنة الفكرية

بعد سرد الأعمال التي تمثل صورًا للقرصنة على حقوق المفكرين والمبدعين نتطرق في هذا المبحث إلى الطرق التي واجه بها النظام هذه الجرائم.

ولقد اعتادت التشريعات في مواجهة هذه الجرائم أن تسلك طريقين: الأول وقائي وَتَحَفُّظِي، والثاني جَزَائي، وسوف نتناول كِلَا الطريقين كُلًّا في مبحث مستقل.

وباستقراء العقوبات الواردة في التشريعات المختلفة نجد أنها تندرج تحت العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي؛ لذا نتكلم عن التعزير وأنواع العقوبات التعزيرية التي تتناسب مع جرائم القرصنة وذلك في مبحث مستقل يعتبر كالتأصيل للعقوبات التي تواجه بها القرصنة الفكرية في الإسلامي؛ فنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعزير كعقوبة لجرائم القرصنة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التدابير التَّحَفُّظِيَّة التي تُوَاجَه بها جرائم القرصنة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: التدابير العقابية التي تُوَاجَه بها جرائم القرصنة في النظام السعودي.

وسوف نقتصر على العقوبات الواردة في التشريع السعودي واللائحة التنفيذية الموضحة له، ونعمد إلى ذكر الأحكام العامة في هذه العقوبات دون التطرق لعمل اللجان المختصة وكيفية تشكيلها وطريقة عملها.

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية وأنواعها في الفقه الإسلامي

التعزير: عقوبة واسعة المجال تكفي للقضاء على الجرائم على كثرتها وتنوعها، فما يزال المجرمون يَتَفَنَّنُونَ في اختراع ألوان من الجرائم لم تكن موجودة زمن نزول التشريع.

ومـن حكمـة الله تعالـى -ضمانًا لبقاء الشـريعة صالحة لكل زمـان- لم ينص على عقوبـة كل جريمـة؛ تاركًا لولي الأمر سـلطة تطبيق عقوبات نص الشـرع على جنسـها تتناسب مع كل جريمة وكل مجرم.

وفيما يلي نتولى تعريف التعزير وبيان دليل مشـروعيته، وأنواعه، وما يتناسـب منها مع ألوان القرصنة الفكرية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعزير ودليل مشروعيته

التعزيـر لغة: التأديب وأصل التعزيـر: المنع والرد، وسُـمِّيَ التأديب الذي هو دون الحد تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[1].

أمـا في الاصطلاح الفقهـي: فإن الفقهاء لهم تعريفات متعـددة، تختلف في ألفاظها، وتتقارب في معانيها، ولا تخرج عن التعريف اللغوي كثيرًا، ومن هذه التعريفات:

١. **عند الحنفية**: تأديب دون الحد[2].

٢. **عند المالكية**: التأديب لحق الله تعالى أو لآدمي غير موجب للحد[3].

٣. **عند الشـافعية**[4] **والحنابلة**[5]: التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة.

دليل مشروعية التعزير

استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بما يلي:

١. **قولـه تعالـى**: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُـونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُـنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا** ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٩ ص: ١٨٤. الفيومي، المصباح المنير، ج: ٢، ص: ٥٦.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج: ٥، ص: ١١٢.
(٣) جواهر الإكليل، ٢/ ٢٩٦.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٨، ص: ١٩. الأنصاري أسنى المطالب، ج: ٤، ص: ١٦١.
(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: ٦، ص: ٢٢٠.

وجه الدلالة من الآية:

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أعطى الأزواج سلطة في تأديب زوجاتهم بالوعظ، والهجر، والضرب. ولم يحدد لهم مقدارًا مُعَيَّنًا لهذه العقوبات، تاركًا ذلك لما يراه الزوج حسب ما تقتضيه المصلحة الأسرية، فإذا كان الزوج أُعْطِيَ هذه السلطة لإصلاح شؤون بيته فهي للإمام أولى من أجل إصلاح شؤون الرعية.

٢. ومن السنة: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(١)].

٣. **الإجماع**: أجمعت الأمة على مشروعيته، بل على وجوبه في كل جريمة لا حد فيها[(٢)].

جاء في تبيين الحقائق: «واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد»[(٣)].

المطلب الثاني:
أنواع العقوبات التعزيرية

تتنوع العقوبات التعزيرية إلى أنواع متعددة: فمنها عقوبات بدنية، ومنها عقوبات مقيدة للحرية، ومنها عقوبات مالية، ومنها عقوبات نفسية، ونتناول بإيجاز هذه العقوبات، والأصل في مشروعيته، وما يتناسب مع جريمة القرصنة.

الأول: العقوبات البدنية:

وتشمل: القتل، والجلد.

(١) البخاري، ج: ١، ص: ٣٤١٣.

(٢) الطرابلسي: علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من أحكام، ص: ١٩٤. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج: ٢، ص: ٢٨٨. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: ٩٣.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ٣، ص: ٢٠٧.

أولًا: القتل تعزيرًا:

أجـاز عامة الفقهاء[١] القتل تعزيرًا، وخاصة في الجرائم الخطرة على أمن المجتمع، والتـي لا يرتدع فيهـا المجرمون إلا بالقتل مثل: جريمة التجسـس على المسـلمين[٢] وخاصة وقت الحرب وجريمة نشر البدع والضلال[٣] والسحر[٤].

ومثلـه المتاجرة بنشـر الأفلام التي تعلم الناس الفاحشـة أو تحـرض عليها وهو ما يطلـق عليه الأفلام الجنسـية وخاصة بيـن طلبة المدارس والجامعـات، ومن يكثر منه التحريـض على البغاء أو إغواء الفتيات القصر وإغرائهن أو غير ذلك من الجرائم التي تهدد أمن المسلمين في أموالهم أو عقولهم أو أعراضهم.

ولقد وضع الفقهاء قاعدة لذلك مفادها «**أن من لا يندفع شره إلا بالقتل قتل**».

جاء في كشاف القناع: «وقال في الاختيارات إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتِلَ. وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفسـاد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل[٥].

وجـاء في أحكام القرآن للجصاص الحنفي: «وقـول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكـم منكـرًا فليغيره بيـده**» يوجب ذلك أيضًا؛ لأنـه قد أمر بتغييره بيـده على أي وجه أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله[٦].

وفي تبصـرة الحـكام لابـن فرحون: «وصـرح الحنفيـة بقتل من لا يزول فسـاده إلا بالقتل، وذكروا ذلك في اللوطي إذا كثر منه ذلك يقتل تعزيرًا»[٧].

(١) ابـن فرحـون، تبصرة الحكام، ج: ٢، ص: ٣٤٧. ابن الهمام، فتـح القدير، ج: ٥، ص: ٣٤٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٧، ص: ٣٦٨. البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ١٢٤.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٤، ص: ١٩١. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج: ٢، ص: ٣٠٧. ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: ١٥٣.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ج: ٦، ص: ١٠٩. البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ١٢٦. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج: ٢، ص: ٢٩٧.

(٤) الجصـاص، أحـكام القرآن، ج: ١، ص: ٧١. الباجي، المنتقى، ج: ٧، ص: ١٥١. ابن تيمية، السياسـة الشـرعية، ص: ١٥٤.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ١٢٤.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٤٨.

(٧) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج: ٢، ص: ٢٩٧.

ويجب التنبيه:

إلى أن هذه العقوبة لا تكون إلا لولي الأمر عن طريق تطبيق المبادئ القانونية المتفق عليها نظامًا والتي تهدف إلى حفظ أمن الجماعة.

ثانيًا: الجلد تعزيرًا:

أجمع العلماء على مشروعية التعزير بالجلد، وهو عقوبة رادعة تنال الجاني في بدنه فيكون رادعًا زاجرًا لغيره.

ولقد اشتهر العمل بالتعزير بالجلد عند الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مختلف العصور والأماكن، ولم يعرف لهم مخالف[1].

ومن العجيب أن هذه العقوبة من العقوبات التي أصبحت مهجورة، مع أنها عقوبة رادعة لكثير من المجرمين أكثر من الحبس ومن الغرامات المالية؛ فالمجرم الذي يقبل ويتجرأ على نتاج غيره وثمرة جهده لينعم به في حين يكون المؤلف الذي أمضى الليالي سهرًا وأفنى بصره وبدنه في إخراجه فقيرًا لا يجد ما يتعيش به - حري أن يُؤْذَى في جسده بالجلد المؤلم الموجع، ولو لم يكن الجلد زاجرًا لما قرره الله على الجرائم التي تتصل بالأعراض، كالقذف والزنا لغير المحصن.

ولقد اختلفت كلمة العلماء في المقدار الذي ينبغي ألا يزيد عليه القاضي في مجال التعزير بالجلد:

فمنهم من قال إن أكثره عشرة[2] أخذًا بحديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله**»[3].

(١) المبسوط، ٢٤/ ٣٦. حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩ - ٦٠. وحاشية الدسوقي، ٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠. الحاوي، ص: ١٢١٠. المغني، ١٠/ ٣٤٨. والفروع، ٦/ ٥٦.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٤٩. الطحاوي، مشكل الآثار، ج: ٣، ص: ١٦٥، ١٦٦. ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ١٧٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج: ٢، ص: ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب، ٤/ ٢٩٤. وأخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، ٣/ ١٣٣٢ - ١٧٠٨.

ومنهم من قال: ثلاثون[1]، ومنهم من قال: أكثره تسع وثلاثون جلدة[2] على اعتبار أن أقل الحدود أربعون فلا يزاد عليها ويقصد بذلك حد العبد في القذف، ومنهم من قال: إن أكثره تسع وسبعون[3] على اعتبار حد الحر في القذف، ومنهم من قال: إن الأمر يُتْرَك لتقدير القاضي على حسب كل جريمة حتى ولو زاد عن مقدار الحد[4].

وهذا الرأي هو الراجح في نظرنا وهو قول المالكية، فليس كل مجرم ينزجر بما ينزجر به الآخر، وليست كل الجرائم التي محل التعزير واحدة؛ فجرائم القرصنة من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، فلا يكفي فيها العدد القليل من الجلد بل كل مجرم يُجْلَد على حسب ما اقترف.

الثاني: العقوبات المقيدة للحرية، ومنها:

١. عقوبة الحبس:

الحبس في اللغة: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية[5].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء في البيت أو في المسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم به»[6].

والحبس مشروع: بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا** ﴾ [النساء: ١٥].

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج: ٦ ص: ٥٦٧.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٤٩. الطحاوي، مشكل الآثار، ج: ٣، ص: ١٦٥، ١٦٦. ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ١٧٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج: ٢، ص: ٢٥٠.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٤٩. الطحاوي، مشكل الآثار، ج: ٣، ص: ١٦٥، ١٦٦. ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ١٧٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج: ٢، ص: ٢٥٠.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٤٩. الطحاوي، مشكل الآثار، ج: ٣، ص: ١٦٥، ١٦٦. ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ١٧٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج: ٢، ص: ٢٥٠.
(٥) لسان العرب، ج: ٦، ص: ٤.
(٦) مجموع الفتاوى، ٣٥/ ٣٩٨.

ومن السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بعث النبي خيلًا قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...**»[1].

مـن فعل الصحابـة: ما رواه البخـاري تعليقًا: أن نافع بن عبد الحارث اشـترى دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية وأن عبد الله بن الزبير سجن بمكة[2].

والحبـس من العقوبـات التي تلجـأ إليها تشـريعات الملكية الفكريـة، وخاصة إذا كان الاعتداء سـافرًا، أو تكرر الفعل من المعتدي، وقد يضم إليها في بعض التشريعات الغرامة المالية أو المصادرة أو إغلاق المنشأة أو التشهير.

٢. عقوبة النفي:

النفي في اللغة: الطرد والإبعاد، يقال: نفيت الرجل عن الأرض أنفيه نفيًا طردته[3].

وفي الاصطلاح: هو إبعاد الشخص وطرده من بلده التي وقعت فيها الجناية إلى بلد آخر[4].

والأصل في هذه العقوبة:

١- قولـه تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

٢- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سـبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سـنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[5].

ويقوم السـجن الآن مقام النفي؛ لأن العالم الآن أصبـح كالبلد الواحدة، فلا مجال فيه لغُربة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، ٣/ ١١٤.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، ٢/ ١٠٤.
(٣) لسان العرب، ١٥/ ٣٣٧، مادة: (نفي).
(٤) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، ٢/ ٦٦١. السجن وموجباته، ١/ ٥٤٣.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، ٣/ ١٣١٧.

الثالث: العقوبات المالية «الغرامة»

مشروعية التعزير بأخذ المال:

أجـاز كثير من أهل العلـم التعزير بأخذ المال من الجاني تأديبًا لـه وتعزيرًا، قال ابن تيمية: «وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشـروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشـافعي، وقد جاءت السـنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه بذلك في مواضع منها: إباحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. ومثل: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها... ومثل: أمـره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يوم خيبر- بكسـر القدور التي طُبِخَ فيها لحم الحمر الإنسـية. ثم اسـتأذنوه في غسـلها، فأذن لهم. فدل علـى جواز الأمرين؛ لأن العقوبـة لم تكن واجبة بالكسـر... ومثل: هدمه مسـجد الضرار. ومثل: تحريق متاع الغَالِّ... ومثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة»[1].

والغرامـة: وهي إلـزام الجاني بدفع مقدار من المال إلـى المعتدى عليه الذي أصابه الضرر من جراء القرصنة تعويضًا للمؤلف وتأديبًا للجاني وتنكيلًا به.

والأصل في مشـروعية الغرامة ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه سُـئِلَ عن الثَّمَـرِ المُعلَّق، فقال: مـن أصابَ بفيهِ مِـن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةُ مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سَرَقَ منه شيئًا بعد أن يُؤويه الجَرينُ فبَلغ ثَمَنَ المِجنِّ فعليه القطع**».

قـال الشـوكاني في قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فعليـه غرامة مثليـه**» فيه دليـل على جواز التأديب بالمال[2].

رابعًا: العقوبات النفسية، ومنها:

١. **الوعـظ**: قال ابـن عابدين: «المقصود مـن الوعظ: هو أن يتذكـر الجاني إذا كان ساهيًا، ويتعلم إن كان جاهلًا»[3].

(١) ابن تيمية، الطرق الحكمية، ص: ٢٢٤ وما بعدها.
(٢) نيل الأوطار، ٧/ ٣٠١.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٩٣.

والوعـظ إنما يكون لذوي الهيئات الذين تغلبهم أنفسـهم علـى ارتكاب ما لا يليق بأمثالهم من أفعال القرصنة البسيطة كمن يقتبس من مُصَنَّف غيره دون عَزْوٍ.

والأصل في مشروعية الوعظ لذوي الهيئات ما روي عن أبي مسعود البدري «**كُنْتُ أَضْـرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّـوْطِ، فَسَـمِعْتُ صَوْتًا مِـنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْـعُودٍ، فَلَـمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْـعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْـعُودٍ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا**»[1].

في رواية لمسـلم أيضًا: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَتْكَ النَّارُ**»[2].

٢. التوبيخ:

وهو: التقريع بالكلام، وإغلاظ القول للجاني وتأنيبه على ما بَدَرَ منه. وهذا العقاب يفيـد في الجناة أمثال الفئة السـابقة، ولكـن يوجد أفراد لا يُجْدِي معهـم الوعظ، ويفيد هـذا في حق الطلاب الذين يعمدون إلى شـراء الكتب الجامعيـة المزورة التي تباع عند من يعمدون إلى تصوير الكتب الجامعية وبيعها بأسـعار زهيدة دون علم المؤلفين مما يؤدي إلى كسـاد الكتاب الجامعي الذي تكبـد المؤلف الأموال الطائلة في طبعه علاوة على الجهد المبذول في تأليفه.

والأصل في مشـروعيته: ما جاء عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَـتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّـةً فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِـي إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَقَالَ لِي: أَسَـبَبْتَ فُلَانًـا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ إِنَّكَ: امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ (يَدَيْهِ) فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْـهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**»[3].

(١) الإمام مسلم، ج: ٣، ص: ١٢٧٩.
(٢) الإمام مسلم، ج: ٣، ص: ١٢٨٠.
(٣) الإمام البخاري، ج: ١، ص: ٣٠٥٢.

فقد وبخه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله، فدل ذلك على مشروعية التوبيخ في الجرائم التعزيرية.

٣. التشهير:

وهي درجة تعلو على الوعظ والتوبيخ، فعندما لا ينزجر الجاني بالوعظ والتوبيخ فيلجأ إلى التشهير به، وإعلام الناس بما فعل، وهذا العقاب يُجْدِي ويؤتي أثره تجاه دور النشر المشهورة التي تعمد إلى طباعة ونشر نسخ زائدة عما هو متفق عليه مع المؤلف، أو التي تلجأ إلى بيع المصنفات التقليدية غير الأصلية كالأسطوانات والأشرطة وغير ذلك.

وتحرص قوانين حق المؤلف على النص على عقوبة التشهير كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، ويكون التشهير بالنشر في الصحف وعلى واجهة المنشآت التي تشارك في المخالفة والاعتداء.

التهديد: والأصل في مشروعيته ما روي عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «**اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّة، قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَة، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. مَرَّتَيْنِ**»[1].

٤. العزل:

وهو حرمان الشخص من وظيفته وهو عقوبة مناسبة للسرقات العلمية التي تحدث من أعضاء هيئة التدريس الذين تسول لهم أنفسهم السطو على مصنفات غيرهم ونسبتها لأنفسهم.

(١) الإمام مسلم، ج: ٣، ص: ١٤٦٣.

فالعـزل يمثـل ضربة قاضية للموظـف الذي لا يرتـدع بالعقوبات السـابقة من لوم وتوبيـخ تهديـد، وقد يلجأ للعزل من أول وهلة إذا كان الجـرم الذي قام به الموظف لا يحتمل إلا ذلك، والأصل في مشروعيته فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وقد يُعَزَّر بعزله عن ولايته كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعَزِّرُون بذلك»[1].

٥. المصادرة

وتعنـي مصـادرة المصنفات المقلدة أو المزورة أو المنسـوخة التـي يتم ضبطها في المنشـأة أو المسـتودعات التابعة لها، والمصادرة ضرب من إزالـة الضرر الواقع على المؤلـف؛ إذ لو تركت هذه المُصَنَّفات تبـاع لأَدَّى ذلك إلى الإضرار به وأيضًا من باب التحفُّظ على أداة الجريمة التي هي أهم وسيلة من وسائل إثباتها، والأصل في ذلك كله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وما فَرَّعَ العلماء على هذا الحديث من قواعد كبرى مثل «الضرر يُزَال».

المبحث الثاني: التدابير التحفظية لمواجهة القرصنة الفكرية

للمؤلـف وخَلَفِه مِـن بعده أن يلجأ إلى القضـاء المدني لطلب اتخـاذ تدابير عاجلة تسـتهدف المحافظة على حقوقه المُعْتَدَى عليها؛ وذلك إما باتقاء الاعتداء ويحق قبل وقوعه، وإما بإثبات وقوعه بالفعل.

وتهـدف التدابير التحفظية إلى حفظ أدلـة الاعتداء على الحق من الضياع، أو تزويد المؤلـف أو خَلَفِه بدليل قضائي على وقوع الاعتداء؛ فلا يقع في دوامة الإثبات التي قد تؤدي به إلى عدم الحصول على حقه في مواجهة مَن يعتدي عليه.

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: ١٥١.

تتصف التدابير التحفظية عادة بأنها تدابير عاجلة تُخَوِّلُ للمؤلف أو خلفه اتقاء اعتداء وشيك أو منع اعتداء حَالٍّ على مُصَنَّفٍ له مشمول بالحماية الشرعية والنظامية، وهي في نفس الوقت تدابير مؤقتة[1].

وقد نصت على هذه التدابير المؤقتة في المادتين ٤٨ و٥٠ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «تريبس».

ولقد نص المشرع السعودي على نوعين من التدابير التحفظية وهي ما يلي:

أولًا: الأمر بوقف التعدي.

ثانيًا: الضبط.

ونتناول كل واحد من هذين الإجراءين في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الأمر بوقف التعدي

أجاز قانون حق المؤلف السعودي للجنة المختصة أن تصدر قرارًا مُؤَقَّتًا بوقف طبع المصنَّف المعتدَى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النُّسَخ والمواد والصور التي اسْتُخْرِجَتْ منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريًّا لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

ويكون هذا الإجراء بناءً على شكوى أو طلب من المؤلف الذي يدعي وقوع اعتداء على مُصَنَّفه، وكذا خلفه العام والخاص، فتقوم اللجنة المختصة بإصدار أمر قضائي عاجل يوقف التعدي على مصنفه، وغالبًا ما يكون هذا الطلب واردًا مع طلب آخر بضبط المُصَنَّف المُقَلَّد، كما يمكن أن يقدم منفصلًا عن طلب ضبط المصنف. والغاية من أمر وقف التعدي هو إنهاء ومنع الاستمرار بارتكاب فعل التعدي مثل وقف نسخ أشرطة مقلدة أو وقف نسخ كتاب مقلد وغير ذلك من أشكال التقليد والاعتداء على حق المؤلف[2].

(١) في تعريف التدابير التحفظية وما تهدف إليه يراجع دكتور: عبد العزير الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، ص: ١١١ وما بعدها.

(٢) المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية، وقد نص في اللائحة التنفيذية على حق اللجنة في أن تطلب من المدعي الكفالة المالية في حالة الضبط والمصادرة.

والواضح من صريح نص المادة أن قرار الوقف والمصادرة قد تلجأ إليه اللجنة إما بناء على طلب صاحب المصلحة أو بناء على إخبارية أو بناء على ما تكتشفه الدوريات المُشَكَّلة من الموظفين المكلفين بمراقبة وضبط المخالفات من خلال الزيارات المتكررة للمنشآت التجارية المختصة بالنشر والتوزيع حيث جاء في نص المادة الرابعة والعشرين:

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحريز أي أدلة ثبوتية.

وغالبًا ما تصدر اللجنة قرارها بوقف التعدي بكافة صوره المباشرة منها وغير المباشرة، ومن أمثلة التعدي المباشر تغيير اسم المؤلف ونسبة المصنف لشخص آخر سواء كليًّا أو جزئيًّا، ومن أمثلة التعدي غير المباشر على حق المؤلف استمرار جني ريع بيع المُصَنَّف المُقَلَّد، وبالتالي فإن قرار وقف التعدي يشمل أيضًا المشترين للنُّسَخ المقلدة غير الأصلية، فيمكن لهؤلاء بل يجب عليهم عدم أداء أثمان النُّسَخ المقلدة لمن قام بالتقليد، ويمكنهم إبقاء الثمن بحوزتهم لحين الفصل في الموضوع، أو تسليم الثمن للجنة المختصة.

وكذلك إذا كان من نُسِبَ له فعل التقليد قد تعاقد مع ناشرٍ لنشر المُصَنَّف المُقَلَّد أو مع صحيفة أو موقع إلكتروني للترويج للمُصَنَّف المُقَلَّد فإن على هؤلاء جميعًا الامتثال لأمر اللجنة المختصة بوقف التعدي والذي من مستلزماته وقف الترويج للمصنف المقلد[1].

(١) بينت اللائحة التنفيذية أن كل الإجراءات التحفظية إنما هي إجراءات مؤقتة لحين النظر في طلبات الخصوم والفصل فيها، وأن مدة هذه الإجراءات هي واحد وثلاثون يومًا من تاريخ اتخاذ الإجراء (المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية).

المطلب الثاني:
ضبط المُصَنَّفَات المُقَلَّدة ومصادرتها

يجـوز للمؤلف الذي وقع تحت طائلة القرصنة الفكرية أن يتقدم بطلب للسـلطات المختصـة يلتمس فيـه ضبط النُّسَـخ المُقَلَّـدة أو المُزَوَّرة أو المنسـوخة قبـل أن يقوم المعتـدي بالتصرف فيهـا، ويهدف هذا التصـرف للمحافظة على مـادة الجريمة حتى لا تضيـع معالمهـا ويصعب إثباتها، فتقـوم اللجنة بناء على هذا الطلـب بإجراء الحجز التحفظـي على النسـخ الموجودة في المنشـأة والمسـتودعات التابعة لهـا، وقد يكون الضبـط بناء على طلـب الدوريات المرورية من موظفي الـوزارة المَعْنِيِّين بمراقبة هذه المنشآت كما سبق أن بَيَّنَّا في الفقرة السابقة[1].

وطلب إجراء الضبط والحجز لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أولًا: المصلحة:

بأن يُثْبِتَ صاحب الطلب أنه صاحب الحق الشرعي للمصنف الذي يدعي الاعتداء عليه، وذلك يسـتدعي أن يكـون مقدم الطلب هو المؤلف نفسـه أو وريثه أو الموصى لـه أو الناشـر، ويمكن أيضًـا أن يكون متعاقدًا مـع المؤلف وتضرر مـن الاعتداء على المصنف، وكل هؤلاء يندرجون تحت صاحب الحق على المصنف.

كذلـك أن يتضمن الطلب وصفًا تفصيليًّـا للمُصَنَّف المُراد ضبطه أو حجزه؛ وذلك لغايـات التَّثَبُّت من صفات ذلك المصنف كي يتـم ضبطه هو بالذات دون غيره مما قد يتشابه معه من المصنفات الأخرى.

ثانيًا: الاعتداء:

كذلـك لا بـد أن يثبت المؤلف أن حقوقه قد تم التعـدي عليها أو أن هذا التعدي قد أصبح وشيكًا. وهذا الشرط يستدعي إثبات أولًا بأن المُصَنَّف قد اعْتُدِيَ عليه سواء تم

(١) كما أجازت اللائحة التنفيذية للجان المختصة دخول المنشـآت التي تُعْنَى بنشـر المصنفات وضبط المخالفات، ووقـف التعـدي، وتحرير محضـر بالواقعة يتضمن اسـم المحل، وعنوانه، وهويـة صاحبه، ومكان ضبـط المخالفة، وزمانهـا بالسـاعة واليوم والشـهر، وأسـماء العاملين بالموقع سـاعة ضبط المخالفة، واسـم وطبيعـة المصنَّف محل المخالفة، وكمية النسخ المضبوطة، ومواصفاتها، وبيان نوع المخالفة، ووقائعها، وأسبابها، وظروفها.
كما ألزمت اللائحة إبلاغ مَنْ تُنْسَب إليه المخالفة في مدة لا تتجاوز الأيام الثلاثة (المادة ١٩ والمادة ٢٠).

ذلك بتحريفٍ في متن المصنف أو نشره دون إذن صاحبه أو حذف أو تغيير منه أو نسبة هـذا المصنف لغيـر مؤلفه كليًّا أو جزئيًّا أو خلاف ذلك من أشـكال الاعتداء على حق المؤلف. والتشريعات تتساهل بهذا الشرط فتكتفي بأن يكون الاعتداء قد أصبح وشيكًا أي أنه شرع بالأعمال التحضيرية للاعتداء[1].

ومثـال ذلـك الانتهاء من إعـداد المخطوطة المُقَلَّدة وإرسـالها للمطبعة أو شـروع المطبعة بطبع نُسَخٍ مُقَلَّدةٍ أو حتى الانتهاء من طباعتها والاستعداد لتوزيعها.

وكذلك أيضًا يمكن تَصَوُّر نُسَخ أو الشروع بِنَسْخ أقراص مدمجة أو أشرطة كاسيت عادية لمُؤَلَّف أو مُصَنَّف يعود لمُؤَلِّف يختلف عمن يقوم بفعل الاعتداء ودون إذن منه. وغير ذلك من الأمثلة.

ثالثًا: الضرر:

بـأن يثبـت أن التأخير في وقف التعدي سـوف يـؤدي إلى ضرر بصاحـب الحق قد يتعذر تداركه، وهذا الشـرط هو شـرط شـكلي تقدره اللجنة المختصة المكلفة بالبت في الطلـب المسـتعجل، ومن المفهـوم أنه لا بد أن يكون هناك ضرر سـيلحق المؤلف في حـال عدم وقف التعدي سـواء أكان هـذا ضررًا ماديًّا بحرمـان المؤلف من الانتفاع بمؤلفه أو حرمانه من الكسب الفائت، وقد يكون هذا الضرر معنويًّا بما يلحق المؤلف من ضرر في سـمعته العلمية وشرفه المهني أو مركزه الاجتماعي، ولا يشترط أن يكون الضرر مؤكدًا بل من الممكن أن يكون احتماليًّا ويرجع الأمر للجنة المختصة في تقدير مدى جدية الطلب من عدمه.

رابعًا: وسـواء تم الضبط عن طريق الطلب أم عن طريق دورية أو عن طريق إخبارية يجـب أن يتضمن محضر الضبط بيانًا تفصيليًّـا بالواقعة محل الاعتداء وبنوع المخالفة وبيانات المنشـأة واسـم القائمين عليها وعدد النُّسخ المضبوطة وسماع أقوال من ترى اللجنـة ضرورة سـماع أقوالهـم، واسـتدعاء من ترى ضـرورة حضورهـم، وأن يُمْهَر المحضـر بتوقيع الأطراف المعنية. ويجوز للجنـة عندما ترى ضرورةً لذلك أن تطلب

(١) كما وضحت اللائحة التنفيذية أن الحق في المطالبة بوقف الاعتداء فور حصوله للمؤلف الفرد ولجميع الشـركاء في التأليف مجتمعين أو منفردين (المادة الثامنة).

كفالـة مالية من طالب الضبـط حفاظًا على حق المدعى عليه تُرَدُّ إليـه عندما يُفْصَلُ في أصل الشكوى.

المبحث الثاني: الإجراء الجزائي

ذكر المشـرع السـعودي العقوبات التـي تكفل عدم الاعتداء علـى حقوق المؤلف وذلك بالنص على عقوبات جنائية بهدف تحقيق الردع العام لِمَنْ تُسَوِّلُ له نفسه الاعتداء على حقٍّ ليس له، والردع الخاص للمتهم الذي تثبت إدانته، ولا يشمل التجريم النَّسْخ أو البيـع فقـط، بل لكل مخالفـة للحقوق الاسـتئثارية للمؤلف مثـل الاعتداءات على الحق في النَّسْخ أو الترجمة أو الأداء العلني.

وإذا كانـت عمليات الترجمة أو البيع أو النَّسـخ هي جميعًـا عمليات محظورة بغير إذن كتابـي مُسْـبَق من المؤلـف، فإن التجريم يلحق عـادة العرض للبيـع أو التأجير أو الطـرح للتداول بأي صورة من الصور، على أن يُقَدِّمَ المُدَّعِي الدَّلِيلَ على توافُر القصد الجنائي باستخلاص ظروف الدعوى وملابساتها.

ولقد تناول القانون نوعين من العقوبات وهما:

النوع الأول: عقوبات أصلية.

النوع الثاني: عقوبات تكميلية.

ونتناول كل نوع في مطلب مستقل:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

بعد أن نص نظام حماية حق المؤلف في المادة الحادية والعشرين من الباب السادس على الأعمال التي تمثل اعتداءً على حق المؤلف، نص في المادة الثانية والعشـرين من نفـس الباب علـى العقوبات التي تُطَبَّق في حـال ارتكاب مخالفة من هـذه المخالفات وحصر النظام في هذه المادة العقوبات فيما يلي:

- الإنذار.
- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

– إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

– مصادرة جميع نسخ المصنَّف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.

– السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر. حالة تكرار التعدي على المصنَّف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

طبيعة هذه العقوبات:

– تتميز هذه العقوبات بأنها أصلية، فهي يحكم بها ابتداءً بمجرد ثبوت التهمة على من يخالف أحكام هذا القانون.

– كما تتميز بأنها وجوبية وليست جوازية، فلا يجوز للقاضي تعدي هذه العقوبات وأن يحكم بعقوبة غيرها؛ إذ صَدَّر النظام المادة التي نص فيها على هذه العقوبات بقوله: «يُعَاقَب كُلُّ مَنْ خالف حكمًا من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية...

ويفهم من هذه الديباجة أن العقوبات المنصوص عليها وجوبية، فيجب أن يتضمن الحكم عقوبة من هذه العقوبات.

– كما تتميز هذه العقوبات بأنها يجوز الجمع بينها فيحكم بعقوبة واحدة أو أكثر في حالة ما إذا رأى القاضي أن الجرم يستوجب هذا، وهو مسألة موضوعية يستقل القاضي بتقديرها.

تشديد العقوبة:

أجاز القانون السعودي أن يعمد القاضي إلى تشديد العقوبة، والتشديد هنا يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تعدد العقوبة:

أجاز النظام للقاضي ابتداء أن يحكم بعقوبة مزدوجة من بين العقوبات المنصوص عليها، فمن الممكن أن يجمع بين الإنذار والغرامة، أو بين الغرامة والمصادرة، أو بين الحبس والمصادرة، وغير ذلك بناء على ما يراه، فالأمر مرجعه إليه.

الطريق الثاني: تغليظ العقوبة الواحدة:

بأن يحكم بها مُغَلَّظَةً ابتداء، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة حيث جاء فيها: «في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق».

فيكون هذا التغليظ بمضاعفة الحد الأعلى في العقوبات التي لها حد أقصى، فيزيد على قدر الغرامة أو مدة فترة إغلاق المنشأة، لكن يجب أن يعلم أن الغرامة متى جاوزت المائة ألف ريال سعودي أو كانت السجن يجب إخطار الوزير المختص حتى يحولها إلى ديوان المظالم للنظر في إقرارها.

المطلب الثاني:
العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي نص عليها القانون تكميلًا للعقوبة الأصلية فلا تحكم اللجنة المختصة ابتداءً، وإنما تبعًا لعقوبة أخرى أصلية، ولقد نص القانون على هذه العقوبات فذكر ما يلي:

خامسًا: يجوز للجنة أن تُضَمِّنَ قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها.

سادسًا: يجوز للجنة أن تُضَمِّنَ قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

سابعًا: يجوز للجنة أن تصدر قرارًا مؤقتًا بوقف طبع المُصَنَّف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النُّسَخ والمواد والصور التي استُخْرِجَت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريًّا لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم.

وعلى هذا يمكن حصر العقوبات الجوازية فيما يلي:

العقوبة الأولى: التشهير:

وتكـون بالإعلان عن المخالفة والمخالف في مكان ظاهر، ونشـر هذه المخالفة في جريـدة أو جريدتين من الجرائد اليومية واسـعة الانتشـار على أن تكـون واحدة منهما تصـدر في المـكان الذي حدثت فيه، ويكون النشـر على حسـاب المخالف وبالطريقة التي تراها اللجنة المختصة[1].

العقوبة الثانية: المشاركة في المناسبات الثقافية: كمعارض الكتاب أو ما يشبهه، هذا التعليق مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون ضبط المخالفة قد تم في إحدى المناسبات الثقافية.

الثاني: أن لا تزيد مدة التعليق على عامين[2].

العقوبة الثالثة: وقف طبع المُصَنَّف المخالف أو محل الاعتداء وهذا إجراء تحفظي سبق وأن تكلمنا عليه[3].

(١) المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية.

(٢) المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية.

(٣) المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية.

الخاتمة

أهم النتائج التي خلص إليها الباحث:

أولا: أن الملكيـة الفكريـة ما هي إلا فـرد من أفراد الملكيـة الخاصة التي تضافرت الأدلة الشـرعية والقانونية على وجوب حفظهـا وتجريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتـداء، وأن اهتمام الدول بفرض العقوبات التي تواجه هذا الاعتداء إنما كان وليد القرصنة على هذه الحقوق التي تعددت صورها بتعدد الأدوات التي أعانت عليها من أجهزة وبرامج معلوماتية مما سهل السطو على أفكار الغير والاستفادة منها.

ثانيًـا: أن حمايـة الملكيـة الفكرية يجب أن يُنْظَـرَ إليها نظرة خاصـة تحدُّ من عملية الإسـاءة في اسـتعمال الحق في حمايتها وذلـك بمراعاة حق المجتمـع في الأفكار التي توصل إليها المجتهدون فلا يوجد اجتهاد إلا وهو مبني على أفكار واجتهادات سابقة، ويكمن حق هذا المجتمع في عدم أحقية المجتهد أو العالم أو المخترع أو المكتشـف في حجـب هذا العلم متى أصبحت الحاجة مُلِحَّةً في إظهاره لكونه يجلب نفعًا للأمة أو يمنع عنها ضررًا محدقًا وهو ما يسـمى حديثًـا باحتكار المعلومات، فيجبر العالم على إظهار هذا العلم لما عليه من حق للمجتمع، وهو ما يُعَبَّرُ عنه شرعًا بالحق العام أو حق الله تعالى.

ثالثًـا: إلـزام المجتهد بإظهـار علمه لحاجـة الجماعة إليه يجـب ألا يوثر بحال من الأحـوال على حقه المالي الذي تكفل الشـرع والقانون بحمايته، فهو حق خاص به لا يحق لأحد أن ينازعه فيه.

رابعًا: يجب أن يعاد النظر باسـتمرار في التشـريعات العقابية التي تواجَه بها القرصنة وذلـك مواكبـة للتطـور السـريع في نظم المعلومات ووسـائل السـطو عليهـا؛ فأغلب التشـريعات العربيـة وُضِعَـتْ في زمن كانـت وسـائل القرصنة فيها محـدودة، فأغلب التشريعات التي تُعْنَى بحق المؤلف في الدول العربية مضى عليها ما يقرب من ربع قرن من الزمان كالقانون المصري والذي صدر عام ٢٠٠٢، والنظام السـعودي الذي صدر في عام ١٤٢٤ هجريًّا ٢٠٠٤ ميلاديًّا.

خامسًا: تناوُل الفقه الإسلامي لحماية الحقوق الفكرية أوسع وأشمل من معالجة النظم الوضعية التي تحتاج إلى العديد من الإجراءات المعقدة لتعديلها بما يناسب الجرائم المرتكبة في مجال القرصنة، أما في الفقه الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبات التعزيرية التي تتناسب مع الجرم أيًّا كان نوعه، فالعقوبات التعزيرية مجال واسع لمواجهة كل الجرائم أيًّا كان نوعها.

سادسًا: أن حماية الملكية الفكرية لا ترجع أهميتها إلى المؤلف فقط، وإنما تعود على المجتمع ككل؛ فهي تكفل التقدم والرقي الاقتصادي والطبي العلاجي والزراعي والصناعي بل والأمني عن طريق تحفيز المخترعين والمفكرين إلى بذل ما في وسعهم لاكتشاف أفكار تخدم البشرية في نفس الوقت تضمن لهم الأمان المالي والمعنوي فلا يسطو أحد على أفكارهم ويكون بمنأى عن العقاب أو أن المجتمع سينتفع بأفكارهم دون تعويضهم ماديًّا بالقدر الذي يكفل لهم حياة كريمة مستقرة، فيعطي بسخاء لينعم المجتمع كله في جميع المجالات.

والله أعلم

المراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

(١) **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

* أحكام القرآن الكريم – طبعة دار الفكر – بيروت.

(٢) **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ.

* زاد المسير في علوم التفسير – طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد الطبري وكنيته أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠هـ.

* جامع البيان في تفسير القرآن – طبعة دار الفكر – بيروت.

(٤) **القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.**

* الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان – طبعة دار الشعب.

(٥) **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

* تفسير القرآن العظيم.

ثانيًا: السنَّة المطهرة وشروحها وتخريج الأحاديث:

(١) **البخاري**: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

* صحيح البخاري – طبعة دار ابن كثير بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا سنة ١٩٨٧.

(٣) **البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.**

* السنن الكبرى – طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – سنة ١٩٩٤.

(٤) **الترمذي**: محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

* سنن الترمذي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

* العلل المتناهية – طبعة دار الكتب العلمية – سنة ١٤٠٣هـ.

(٦) **الحاكم**: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

* المستدرك على الصحيحين – طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م.

(٧) **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

* صحيح ابن حبان – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٩٩٣م.

(٨) **ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.**

* فتح الباري شرح صحيح البخاري – طبعة دار المعرفة – بيروت.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – طبعة مؤسسة قرطبة.

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية – طبعة دار المعرفة.

(٩) **أبو داود**: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

* سنن أبي داود – طبعة دار الفكر بتحقيق الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

(١٠) **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

* سنن الدارمي – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٤٠٧هـ.

(١١) **الدارقطني**: علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٢٨٥هـ.

* سنن الدارقطني – طبعة دار المعرفة، سنة ١٩٦٦م.

(١٢) **الزيلعي**: الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

* نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – طبعة دار الحديث.

(١٣) **السخاوي**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٢٠٢هـ.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – ط دار الهجرة – ١٩٨٦م.

(١٤) **الشوكاني**: الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – طبعة دار التراث – وطبعة دار الحديث.

* الدراري المضيئة – طبعة دار الجيل – سنة ١٩٨٧م.

(١٥) **الكناني**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني المتوفى سنة ٨٤٠هـ.

* مصباح الزجاجة – طبعة دار العربية – بيروت.

(١٦) **ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى ٣٣٥هـ.

* مصنف ابن أبي شيبة – طبعة دار الفكر – وطبعة مكتبة الرشيد بالرياض – سنة ١٤٠٩هـ – بتحقيق كمال يوسف الحوت.

(١٧) **ابن الصلاح**: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين أبو عمرو المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث – طبعة عالم الكتب.

(١٨) **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

* المعجم الكبير – طبعة مكتبة العلوم والحكم – سنة ١٩٨٣م.

(١٩) **أبو الطيب**: محمد شمس الحق العظيم آبادي.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٥هـ.

(٢٠) **ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المعروف بابن ماجه.

* سنن ابن ماجه – طبعة دار الفكر – بيروت.

(٢١) **مسلم**: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.

* صحيح مسلم – طبعة دار إحياء التراث العربي – بتحقيق الدكتور/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٢) **ابن منصور**: الإمام سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ.

* سنن سعيد بن منصور – طبعة دار العصيمي بالرياض.

(٢٣) **النسائي**: أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

* سنن النسائي – المجتبى – طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب سنة ١٩٨٦م – بتحقيق الدكتور/ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢٤) **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

* شرح النووي على صحيح مسلم – طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢٥) **الهيثمي**: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

* مجمع الزوائد – طبعة دار الريان للتراث.

ثالثًا: اللغة العربية ولغة الفقه:

(١) **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ.

* التعريفات – طبعة الكتاب العربي – بيروت – بتحقيق إبراهيم الإبياري.

(٢) **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى عام ٧٢١هـ.

* مختار الصحاح – طبعة مكتبة لبنان – سنة ١٩٩٥م – بتحقيق د/ محمود خاطر.

(٣) **المجمع**: مجمع اللغة العربية.

* المعجم الوجيز – طبعة وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية.

(٤) **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ.

* لسان العرب – طبعة دار صادر.

رابعًا: فقه المذاهب وقواعده:

(أ) فقه المذاهب:

أولًا: الفقه الحنفي:

(١) **البابرتي**: محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

* العناية شرح الهداية – طبعة دار الفكر – بيروت.

(٢) **البغدادي**: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي المتوفى سنة ١٠٣٠هـ.

* مجمع الضمانات – طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٣) **حيدر**: علي حيدر المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

* درر الحكام شرح مجلة الأحكام – طبعة دار الفكر – بيروت.

(٤) **الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجن «فخر الدين الزيلعي» المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

(٥) **السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

* المبسوط – طبعة دار المعرفة – بيروت.

(٦) **شيخي زاده**: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٧) **الطرابلسي**: علاء الدين بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

* معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام – طبعة دار الفكر.

(٨) **الكاساني**: أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – طبعة دار الكتب العربية.

(٩) **المرغيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

* الهداية شرح البداية – طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت.

(٨) **ابـن عابدين**: محمـد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمـد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين – المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

* رد المحتار على الدر المختار – طبعة دار الفكر – بيروت.

* العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

(٩) **نظام الدين**: الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند.

* الفتاوى الهندية – طبعة دار الفكر – بيروت.

ثانيًا: الفقه المالكي:

(١) **الباجي**: سليمان بن خلف الباجي.

* المنتقى شرح الموطأ – طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) **ابن جزي**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

* القوانين الفقهية (مجهولة).

(٣) **الحطـاب**: أبو عبـد الله محمد بن محمد بـن عبد الرحمـن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر.

(٤) **الخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي.

* شرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر.

(٥) **الدردير**: محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

* الشرح الكبير على مختصر خليل – طبعة دار الكتب العربية.

(٦) **الدسوقي**: محمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المتوفى ١٢٣٠هـ.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٧) **ابن رشـد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

* بداية ونهاية المقتصد – طبعة دار الفكر – بيروت.

(٨) **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ.

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٩) **سحنون**: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي.

* المدونة الكبرى – طبعة دار صادر بيروت.

(١٠) **ابن الشَّـاط**: أبو القاسـم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشَّاط.

* إدرار الشروق على أنواء الفروق – طبعة عالم الكتب.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

(١) **الأنصاري**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

* أسنى المطالب شرح روض الطالب – طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) **البجيرمي**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١١٣١هـ.

* تحفـة الحبيـب على شـرح الخطيـب المعروف بحاشـية البجيرمـي – طبعة دار الفكر، بيروت.

(٣) **الرملي**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – طبعة دار الفكر بيروت.

(٤) **السـبكي**: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السـبكي الأنصاري المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

* فتاوى السبكي – طبعة دار المعارف.

(٥) **الشـافعي**: محمد بن إدريس بن عثمان بن شـافع بن السـائب بـن عبيد بن عبد المطلب المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

* الأم – طبعة دار المعرفة.

(٦) **الشـربيني**: محمد بن أحمد الشـربيني القاهري الشافعي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) **الشيرازي**: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري العدوي الشيرازي المتوفى سنة ٥٨٩هـ.

* المهذب - طبعة دار الفكر - بيروت.

(٨) **عميرة**: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

* حاشية عميرة على المنهاج وشرحه للجلال المحلي - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٩) **القليوبي**: أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس القليوبي المتوفى سنة ١٠٧٠هـ.

* حاشية القليوبي على المنهاج لجلال الدين المحلي - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(١٠) **النووي**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام وكنيته أبو زكريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

* المجموع شرح المهذب - طبعة مطبعة المنيرية.

(١١) **الهيثمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج - طبعة دار إحياء التراث العربي.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

(١) **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

* كشاف القناع عن متن الإقناع - ط دار الفكر ببيروت.

* شرح منتهى الإرادات - طبعة عالم الكتب.

(٢) **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبو العباس الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

* الفتاوى الكبرى - طبعة دار الكتب العلمية.

* مجموعة كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية – طبعة مكتبة ابن تيمية.

(٣) **الرحيباني**: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ.

* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – طبعة المكتب الإسلامي.

(٤) **ابن قدامة**: عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

* المغني – طبعة دار إحياء التراث العربي وطبعة دار الفكر – بيروت.

* الكافي في فقه بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت.

(٥) **ابن مفلح**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

* الفروع – طبعة دار الكتب العلمية.

(٦) **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق المتوفى سنة ٨٨٤هـ.

* المبدع – طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

(٧) **المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – طبعة دار إحياء التراث العربي.

خامسًا: المراجع الفقهية الحديثة:

(١) **البوطي**: محمد سعيد رمضان البوطي.

* الحقوق المعنوية «بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لمناقشة موضوع الحقوق المعنوية في دورة مؤتمره الخامس ١٤٠٩هـ».

(٢) **الجندي**: د/ محمد الشحات الجندي.

* حماية حق المؤلف من منظور إسلامي «بحث مقدم ضمن أعمال ندوة حقوق المؤلف التي عقدت بمركز صالح كامل – جامعة الأزهر – ١٩٩٦م».

(٣) **حماد**: الأستاذ الدكتور/ مصباح المتولي السيد حماد.

* حكـم بيع الثمار على رؤوس أشـجارها والزروع في أرضهـا مفردة، بحث فقهي مقارن – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٩٩٩م.

(٤) **الدريني**: د/ فتحي الدريني.

* حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن – طبعة مؤسسة الرسالة.

(٥) **زيدان**: د/ عبد الكريم زيدان.

* المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – طبعة مؤسسة الرسالة.

(٦) **الزرقا**: د/ مصطفى الزرقا.

* المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي طبعة دار الفكر بيروت.

سادسًا المراجع القانونية:

(١) **إبراهيم**: إبراهيم أحمد إبراهيم.

* حمايـة حـق المؤلف في تشـريعات الدول العربيـة «بحث مقدم في نـدوة حقوق المؤلـف – مدخـل إسـلامي – التي عقدت بمركز صالح كامـل في الفترة ما بين ١ – ٢ يونيو عام ١٩٩٦م».

(٢) **الأهواني**: حسام الدين الأهواني.

* عقد الإيجار طبعة ١٩٩٨م.

* مقدمة القانون المدني «نظرية الحق»، طبعة ١٩٧٢م.

* النظرية العامة للالتزام – المجلد الأول المصادر الإدارية – طبعة سنة ٢٠٠٠م.

(٣) **البدراوي**: عبد المنعم البدراوي.

* الوجيز في عقد البيع – طبعة سنة ١٩٩٨م.

* المدخل للعلوم القانونية – طبعة ١٩٦٢م.

(٤) **تناغو**: سمير عبد السيد تناغو.

* مصادر الالتزام – طبعة سنة ٢٠٠٠م.

* النظرية العامة للقانون – طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة سنة ١٩٧٤م.

(٥) **حبيب**: ثروت حبيب.

* قانون التجارة الدولية – طبعة سنة ١٩٧٥م.

(٦) **حجازي**: عبد الحي حجازي.

* النظرية العامة للالتزام.

(٧) **خاطر**: لطفي خاطر.

* الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف – طبعة ١٩٩٤.

(٨) **أبو الخير**: عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير.

* الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المدني – طبعة سنة ١٩٨٨م – مكتبة وهبة.

* نظرات حول موقف الإسلام من الحق المالي للمؤلف «بحث ضمن أعمال ندوة حقوق المؤلف التي عقدت بمركز صالح كامل ١٩٩٦م».

(٩) **دبور**: أنور محمد دبور.

* نظام استغلال الأراضي الزراعية – الجزء الأول عقد الإيجار – طبعة سنة ١٩٨٧م.

(١٠) **رشدي**: محمد السعيد رشدي.

* عقد النشر طبعة – سنة ١٩٨٨م : ٢٠٠١م.

(١١) **النجار**:

أستاذنا الدكتور/ عبد الله مبروك النجار.

* التعسف في استعمال حق النشر – دارسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي – طبعة دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٥م.

* نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات – طبعة دار النهضة العربية – عام ١٩٩٥م.

* الحق الأدبي للمؤلف – طبعة دار المريخ – عام ٢٠٠٠م.

* تطور أساليب حماية حق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن (بحث ضمن أعمال ندوة حقوق المؤلف التي عقدت بمركز صالح كامل - ١٩٩٦م).

* الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة - طبعة دار النهضة - ١٩٩٠م.

المحتويات

التمهيد: مضمون القرصنة الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١٠٢
المبحث الأول: تعريف القرصنة الفكرية ١٠٢
المطلب الأول: تعريف القرصنة في لغة العرب ١٠٢
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للقرصنة الفكرية ١٠٣
المبحث الثاني: المصنف المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١١٠
المطلب الأول: مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية..... ١١٠
المطلب الثاني: شروط المصنَّف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ١١٤
المبحث الثاني: المُؤَلَّف المشمول بالحماية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١١٧
الفصل الأول: صور القرصنة الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١٢٦
المبحث الأول: محل الاعتداء في جرائم القرصنة ١٢٦
المطلب الأول: الحق الأدبي وعناصره.....١٢٦
المبحث الثاني: الحق المالي عناصره ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١٣٦
المطلب الأول: التعريف بالحق المالي وعناصره.....١٣٦
المبحث الثاني: صور القرصنة على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي..... ١٥٩
المطلب الأول: النشر دون إذن المؤلف ١٥٩
المطلب الثاني: السرقات العلمية ١٦٢
المطلب الثالث: جريمة التحريف والتشويه للمصنفات ١٦٩
المطلب الرابع: الاستغلال المالي لمُصَنَّفَات الغير دون إذنهم ١٧٤
الفصل الثاني: التصدي لجرائم القرصنة الفكرية ١٨١

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية وأنواعها في الفقه الإسلامي..... ١٨١
المطلب الأول: تعريف التعزير ودليل مشروعيته..... ١٨٢
المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية..... ١٨٣
المبحث الثاني: التدابير التحفظية لمواجهة القرصنة الفكرية..... ١٩١
المطلب الأول: الأمر بوقف التعدي ١٩٢
المطلب الثاني: ضبط المُصَنَّفَات المُقَلَّدة ومصادرتها..... ١٩٤
المبحث الثاني: الإجراء الجزائي..... ١٩٦
المطلب الأول: العقوبات الأصلية..... ١٩٦
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية..... ١٩٨
الخاتمة..... ٢٠٠
المراجع..... ٢٠٢